

**السياسة الجزائية
في الشريعة الإسلامية**

الطبعة الأولى
١٤٠٣ - ١٩٨٣م

الطبعة الثانية
١٤٠٩ - ١٩٨٨م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

القاهرة . ١٦ شارع جواد حسني - هاتف . ٢٩٣٦٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
برليتا . شرقي - للكتب . SHOROK UN 03091
بيروت ص ب . ٨١٦٤ - هاتف . ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٣ - ٨١٧٢١٣
برليتا . داشوريق - للكتب SHOROK 20175 LE

اللهم إنا نسألك
الرخاء والبركة في
الليل والنهار

اللهم إنا نسألك
الرخاء والبركة في
الليل والنهار

الدكتور
أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق

إِهْنَكَلَاءُ

إِلَّا كُلٌّ مَن يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُو إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا
وَجْهُهُ اللَّهُ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْبِكْتَابَ

أَحْمَدُ فَضْلُجُ بْنُ نَجَّاشِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

عرف بعض علماء الفقه الغربي السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التي تحدها الدولة للعقاب على وقوع الجريمة.

كما عرفها بعضهم بأنها هي العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم والعقاب، وقال: بأن السياسة الجنائية لا تتقييد بقانون العقوبات، فهو ليس إلا مجرد عنصر أو أداة لتحقيقها. وأنها تعتبر المرشد الذي يستهدي به المشرع في اختيار ما يتخدنه من تدابير.

وفي هذا المعنى قيل: إن السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها.

ومن هذا المعنى يتضح أن للسياسة الجنائية عندهم وظيفتين: الأولى للمنع، والثانية للعقاب.

ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن تعبير السياسة الجنائية يرجع إلى الفقيه الألماني فويرباخ الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر وقد يقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه.

وقد عرف هذا الفقيه السياسة الجنائية بأنها الخطوط العامة التي تحدد

اتجاه المشرع الجنائية، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي^(١).

ولو اطلع الفقهاء المحدثون على ما ذكره الفقهاء المسلمين عند الحديث عن السياسة الشرعية، لعرفوا أن الفقهاء المسلمين سبقو الألمان منذ قرون طويلة في دراساتهم لخطة المشرع، ومنهجه للعقاب على الجريمة.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي عن منهج الفقهاء المسلمين في دراسة الشريعة الإسلامية: «إن الاهتمام كله كان منصراً إلى أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية. ولم يعن أغلب الباحثين من فقهاء القانون الوضعي بدراسة أحكام الجرائم والعقوبات في الشريعة الغربية دراسة مفصلة، ومقارنتها بما عليه الحال في القوانين الحديثة القائمة. وكان هذا نصراً حال بيننا وبين معرفة حقيقة ما لدينا من تراث راشر مجيد. وأن الأحداث السياسية ومحنة السبات التي خيمت على الشرق في القرون الأخيرة، حالت دون تبيان هذه البديهييات. فكان أن اتجهت أنظارنا إلى البلاد الغربية الحديثة، نقل عن شريعاتها في إكبار وإعجاب، ونهضدي بآراء فقهائها، ونتلمس الخل الصواب في نظرياتهم وشروحهم غير عالمين بما خلفه لنا السلف من ثروة علمية باللغة»^(٢).

من أجل ذلك عزمنا بعون الله سبحانه وتعالى، على بحث السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، لمعرفة منهج المشرع الإسلامي فيها وخطته التي انتهجها. وقبل الدخول في الموضوع أحب أن أشير إلى أمر بالغ الأهمية كان فيه رحمة بالأمة وتوسيعة عليها، وهو بلا شك من السياسة الحكيمية التي قصدها سبحانه وتعالى، وهو ذلك الخلاف بين الفقهاء في الفروع، مما يتبع لأي مشروع وضعي أن يضع يده على الرأي الذي يناسب

(١) انظر ص ٦ من كتاب السياسة الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور.

(٢) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف.

البلد والعصر الذي يعيش فيها، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على نبيه محمد ﷺ - كتاب عقائد ومعاملات - ووصل إلينا عنه بالتواتر، فلم تكن كلمة من كلماته محل شك في ورودها أو ريبة في نزولها، أو تناقض مع غيرها. وظل محفوظاً في الصدور حتى قيض الله له من كتبه في الصحف فوصل إلينا، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره، وهذا من ضمن أسرار إعجازه.

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام. كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية، لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً، وقد تكون ظنية تحتمل أكثر من تفسير. فقام النبي ﷺ ووضّح المبهم وفسر الغامض بواحدي من لدنـه تعالى.

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ما صدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تقرير. وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحيان أخرى. ونستطيع أن نضرب مثلاً لذلك بإذنه عليه السلام لبعض المنافقين، في التخلف عن الذهاب لغزة تبوك. فنزل قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك، لم أذنت لهم﴾.

وكما حدث عندما أسر المسلمون يوم بدر كثيراً من المشركين، واستشارة الرسول أبا بكر وعمر وعلياً فيها يصنع بالأسرى. فقال أبو بكر: «يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهدى بهم فيكونوا لنا عصداً». وقال عمر: والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكّني من فلان، قريب لعمر، فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل وهو أخوه فيضرّب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرّب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هواة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم».

وعندما ارتضى الرسول ﷺ رأي أبي بكر. نزلت الآياتان:

﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ﴾^(١) عذاب عظيم .

كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله يجتهدون رأيهم مع المرجح الشديد خافة الخطأ. فهذا هو أبو بكر الصديق يقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله .

ولما كان كثير من النصوص عاماً، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة، فقد حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم.

فعندما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب، وأفاء الله على المسلمين المال الكثير في الفتوحات العديدة، عدل عنها كان يسير عليه أبو بكر الصديق من توزيع الأعطيات بالمساواة. وكان يقول في ذلك: «ما أنا فيه إلا كأحدهم. ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده^(٢) في الإسلام، والرجل وغناوته^(٣) في الإسلام، والرجل و حاجته في الإسلام. ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات».

بل إن الخلاف في الرأي تعدى ذلك بكثير.
إذ يقول الله تعالى في سورة التوبه:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ

(١) من الفداء.

(٢) تلاده: أقدميته.

(٣) غناوته: فائدته.

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله علیم حکیم ﴿۷﴾.

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته، فكان يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، أي يتالف قلوبهم على الإسلام، ويعطينهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين.

وقضى أبو بكر الصديق جزءاً من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا له: «يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاماً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها؟» فأقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس في القوم عمر - فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما. فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما. ثم تفل فيه فمحاه فتدمرا وقالا مقالة سيئة. فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يتالف كما والإسلام يومئذ قليل. أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فيبنتنا وبينكم السيف»^(۱).

وفعل عمر يتحقق ما قصد إليه الله ورسوله من إعزاز للمسلمين، فقد فهم أن في المنع عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تتحقق فتمنع عنهم.

وقد قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قلوبهم :

«وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتجوا إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ».

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطي بعض المال لمن

(۱) انظر ص ۱۴ جزء ۳ فتح القدیر، وانظر ص ۳۹۵، أحكام القرآن لابن العربي ج ۱.
وانظر ص ۱۵۲ أحكام القرآن للجصاص جزء ۳.

يرى تألفه على الإسلام كما فعل مع البطريق الذي أعطاه ألف دينار.

وقال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القرب واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ أما الباقي فيكون للفاتحين.

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وبباقي الأقطار رأى إلا تقسيم الأرض بين الفاتحين، بل رأى أن تبقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج ليتفق منه على مصالح المسلمين عامة في الأجيال القادمة. فقال في ذلك:

«فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت، ما هذا برأيي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول - ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلد كبير، عسى أن يكون كلاماً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتفق ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرروا؟ فكان عمر رضي الله لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي. قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين. فاختلقو. فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارائهم وأشرفهم فلما اجتمعوا مدح الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفي من

خالفي ووافقي من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد إلا الحق. قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم. وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا. لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلووجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها لل المسلمين. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلو؟ فقالوا جميعاً. الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجربي عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر».

وقد قال القاضي أبو يوسف في ذلك: «والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع».

ونستطيع أن نسوق مثلاً آخر في الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب - فعمر كان يرى أن التي تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الجديد إن كان دخل بها، ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً. إلا أن علي بن أبي طالب يرى - على ما رواه إبراهيم النخعي - أنه يفرق بينها إلى أن تستكمل العدة الأولى وتعتد عدة مستقلة ولا يوجد ما يمنع من أن تعود لزوجها الأخير.

فالخلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة وفي غيرها ذهبوا إلى تغيير بعض الأحكام الثابتة وذلك لتغيير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط - سهم المؤلفة قلوبهم.

كما ذهبوا إلى النبي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة تؤثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية.

كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلي مع من تزوج امرأة لا تزال في عدتها من زوج سابق. وفي تفصيل ذلك نشير إلى طائفة من المراجع^(١).

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي ﷺ واتصالهم به ونهجهم منهجه. وقد قال فيهم: «أصحابي كالنجوم بأيمان اقتديتم اهتديتم» فقد فهموا روح التشريع، وكانوا متزهين غير مغرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة، فكان رأيهم ولو اختفلوا فيه محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتركون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة، لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة. فكان أن عملوا بما يحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره، كعدم قبول عروة بن الزبير توبية من تاب بعد تلصص وبعد قطع الطريق. - وهو أحد فقهاء المدينة السبعة - بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة.

(١) كتاب الدكتور محمد يوسف موسى «في تاريخ الفقه الإسلامي» طبعة سنة ١٩٥٤، وكتاب الرأي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مختار القاضي طبعة ١٩٤٩، وكتاب المزاج لأبي يوسف، مخطوط بدار الكتب المصرية ومطبوع، وكتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، والإدارة في الإسلام لمحمد كرد علي، وحجة الله البالغة للدهلوi.

﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد قال في ذلك عروة بن الزبير: «لا تقبل توبتهم - لو قبل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبي﴾.^(۱).

ولما اتسعت الدولة وزادت رقتها، وتكونت المدرستان العظيمتان، مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق والكوفة، وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفروع. لكل رأي حجج وجيئه مقنعة.

وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير «شرب الخمر» إذ ترى مدرسة الحجاز أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخرجاً من العنب أو من غير العنب حرام سواء شرب قليلاً أم كثيراً.

وترى مدرسة العراق والكوفة أن المحرم فقط هو شرب الخمر المستخرجة من العنب. أما شرب القليل من الذي لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير العنب فحلال.

ولكل آراء وجيئه مقنعة لمن أراد الاقتناع.

ومالنا نذهب بعيداً والإمام الشافعي نفسه - وهو إمام من أئمة المسلمين - غير بعض مذهبة عندما ترك بغداد البلد الذي عاش فيه وجاب

(۱) انظر تفاصيل الموضوع في أحكام القرآن للجصاص جزء ۲ ص ۴۹۴ ، ص ۲۴۹ جزء ۱ أحكام القرآن لابن العربي وص ۱۱۱ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ج ۱ .

الأقطار وسافر إلى مصر. ووُجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان، فكان له مذهبان مذهب و هو في بغداد ومذهب وهو في مصر.

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف غير المقصود؟ إنه رحمة بالناس.

قال الرسول الكريم: «اختلاف أصحابي رحمة».

وقال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها».

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد. وكان سفيان الثوري يقول: «لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكل ذاك، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعاً على تعدد فرقهم. فأصل الشريعة هو الكتاب والسنة بالاتفاق، والخلاف بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام، وهل هي دالة على حكم الله أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له».

وقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعل الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال».

وكان أبو حنيفة لا يدون مسألة واحدة مما استبطنه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا؟ فإذا قالوا: نعم، قال: لأبي يوسف أو محمد بن الحسن «اكتب ذلك»، وإن لم يرتضوه تركه.

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: «ولم يبلغنا عن أحد

من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدي من ربهم . وكان يقول أيضاً: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب».

ونقل القرافي الإجماع عن الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة . كما قال: «يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد».

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدياً ناحية من النواحي ، كثرت الواقع ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استتبطه ، وإن لم يجد فيها حفظه أو استتبطه ما يصلح للجواب اجتهاد برأيه ، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يأبهوا جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم^(١) .

فقد يسمع صحابي حكمـاً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد فيه برأيه وهذا على وجوهـ .

فقد يقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا خلاف .
أو يقع اجتهاده مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه .
أو يقع اجتهاده مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث ولكنه يطعن في صحته .

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطريقه كتاب الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوi ص ٥ . وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ علي محمد الحفيظ .

أو يقع اجتهاده ولا يصل إليه الحديث عن المسألة أصلًا فيصر على اجتهاده. ومن هنا ينشأ الخلاف.

ثم جاء التابعون وكان صنيعهم أن يتمسك الواحد منهم بالسنة من حديث رسول الله ﷺ ثم يستدل بأقوال الصحابة والتابعين فإذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كابدأ علة فيه أو الحكم بنسخه أو تاویله اتبعوهم في كل ذلك.

ولما جاء تابعاً التابعين من طبقات المحدثين أخذوا يتبعون أحاديث رسول الله ﷺ وأثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحکمها في نفوسهم. وكان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه إلى غيره. وإذا كان القرآن محتملاً لوجهه، فالسنة توضح المراد. فإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله، أخذوا سنة رسول الله ﷺ، سواء كان الحديث مستفيضاً ودائراً بين الفقهاء أو كان مختصاً بأهل بلد أو بطريق خاصة، سواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملا به. ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافة أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين فإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون كمَا كان يفعل من قبلهم. فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبوع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأورعهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان، فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتها، واقتضاءاتها، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في المعنى.

كذلك كان أئمة المذاهب يقدمون العمل بالكتاب والسنة ثم بعمل الصحابة المتفق عليه وكان أبو مطیع يقول:

«كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبي حنيفة وقالوا: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإنما تخاف عليك منه فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال: إني أقدم العمل بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه - وحينئذ أقيس - فقاموا كلهم وقبلوا يده، وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عننا فيما مضى منا من وقيعنا فيك بغير علم. فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين. قال أبو مطیع: وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال: قد حل أبو حنيفة عري الإسلام عروة عروة».

كما أن الخليفة أبي جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً: «بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة».

وقد حكى ابن الهمام قول الشافعي لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيأً كان أو بصرياً أو شاميأً.

وكان الإمام مالك أثبت الفقهاء في حديث أهل المدينة عن رسول الله ﷺ، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم، وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي ﷺ: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة.

وقد جمع أصحابه روایاته ومحاتراته ولخصوها وحررها وشرحوها
ونخرجوا عليها وتكلموا في أصواتها وولائها وتفرقوا إلى المغرب ونواصي
الأرض فنفعوا الناس.

خطبة البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننجد لولا رحمته وهدايته، والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمه توفيقه. أحمده حمدأً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه استعاة من لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو، وبعد.

فهذه الرسالة كتبتها لأوضح فيها سياسة المشرع الإسلامي الجنائية، وهي سياسة تدل على حزم وعزم، حزم تجاه المجرم، وعزم على إقامة مجتمع صالح. سياسة رأفة وشفقة، تتناول بها الشريعة المجرم لردعه وزجر غيره، فتارة تستر عليه وأخرى تدعوه للتوب النصوح على حاله ينصلح فيتوب، فيتوب الله عليه.

وقد جعلت هذه الرسالة في أبواب خمسة وجملة فصول.

الباب الأول: عن السياسة الجنائية في الشريعة وهو في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن التدرج في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: عن النسخ.

الفصل الثالث: عن العلم بالأحكام وعدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي.

الباب الثاني: عن نظرة عامة عن السياسة الشرعية، بعد استقرار الشريعة الإسلامية وهو في فصول ستة:

الفصل الأول: عن التشديد في العقوبة على الخاطرين.

الفصل الثاني: عن تنوع العقوبات.

الفصل الثالث: عن تفاوت العقوبات.

الفصل الرابع: عن العفو والتوبه.

الفصل الخامس: عن الحيل الشرعية.

الفصل السادس: عن تطبيقات عملية.

الباب الثالث: عن عناصر التجريم - وهو في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن نظرة الشريعة إلى المجرم.

الفصل الثاني: عن نظرة الشريعة إلى الجريمة.

الفصل الثالث: عن نظرة الشريعة إلى العقوبة.

الباب الرابع: عن موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي - وهو في فصلين:

الفصل الأول: نظرية الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي.

الفصل الثاني: الموقف في الشريعة الإسلامية - وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية.

المبحث الثاني: برنامج الحد الأدنى.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

الباب الخامس: عن نظرة الشريعة إلى طرق الإثبات - وهو في أربعة فصول:

الفصل الأول: عن الشهادة.

الفصل الثاني: عن القسامنة.

الفصل الثالث: عن اللعان.

الفصل الرابع: عن الحكم بالقرائن والفراسة.

والله المستعان.

* * *

البَابُ الْأَوَّلُ

السِّيَاسَةُ ابْحَاثَيَّةُ الشَّرِعِيَّةِ

مقدمة

المراد بالسياسة الشرعية:

يقال: ساس الأمر سياسة يعني دبره وقام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم، وهي مصدر ساس. يقال: ساس الوالي الرعية، أمرهم ونهاهم.

وقد اختلف في المراد بالسياسة الشرعية:

فالفقهاء أرادوا بها التوسيعة على ولاة الأمور في أن يعملا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص.

وغير الفقهاء أرادوا بها معناها اللغوي الذي يتadar من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي، وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع.

فالمعنى الفقهي للسياسة الجنائية الشرعية معنى خاص.

والمعنى اللغوي لها معنى عام ينسحب على الخطة التي رسمها الشرع للجريمة أو للعقوبة أو للمجرم نفسه.

وقد تكلم ابن عابدين كلاماً طيباً في السياسة رأينا أن نورده بنصه

فيها يلي:

«السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة».

فهي من الأنبياء على الخاصة وال العامة في ظاهرهم وباطنهم .
 ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير .
 ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها .

وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية .

وتستعمل أحسن من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل ، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة ، وكما مر في المبدع .

«ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعى حسناً ملادة الفساد أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها . فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ، ولذا قال في «البحر» : وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » .

(السياسة والتعزيز)

«وفي حاشية مسكنين عن الحموي»

السياسة شرع مغلظ وهي نوعان :

سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها . وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم

وتدفع كثيراً من المظالم. وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية. فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها. وهي باب واسع، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب «معين الحكم للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي».

«والظاهر أن السياسة والتعزير متراوكان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهدایة والزیلعي وغيرهما. بل اقتصر في (الجوهرة) على تسميتها تعزيراً».

«وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد في العزر بمعنى الرد والردع، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على ترك الصلاة. وكذلك السياسة، كنفي عمر لنصر بن الحجاج فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين. فقال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي لأطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة، وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة».

«وقالوا: إن التعزير موكول إلى رأي الإمام. فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتکفل لأحكام السياسة وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضاً، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي، بل لكونه هو الأصل والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام».

«وفي الدر المنتقى عن معين الحكم».

«للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا

ارتاب منهم، وتحلیف المتهم لاعتبار حاله، أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي».

«وصرح الزيلعي أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله»^(١).

إن مبني الشريعة هو العدل، وإنها مصالح كلها وحكمة كلها. وإن السياسة الرشيدة هي التي لا تقف جامدة عند عدم النصوص، وإنما تنفذ إلى المصالح الحقيقة للناس ما دامت في الإطار الذي نزل به القرآن أو جاءت به السنة.

لذلك اضطر الخلفاء وغيرهم من الأئمة المجتهدین إلى التزول أمام الواقع والاجتهاد فيها بما يحقق المصالح العامة أولاً، ثم المصالح الخاصة للأفراد.

(١) انظر ص ٢٢٨ جزء ٣ ابن عابدين.

الفصل الأول

الدرج في التشريع الإسلامي

إن سياسة التجريم التي ينتهزها أيٌّ مشرعٌ وضعٌ تأتي تدريجًا وخاصةً إذا كانت الأفعال التي يخضبها للتجريم مباحةً في الأصل.

وهذه السياسة هي التي سبقت بها الشريعة منذ القيمة ونذكر من أمثلة التجريم التي يظهرُ فيها هذا الدرج التشريعي في الشريعة الإسلامية:

أولاً - حد الزنا

قال الله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا﴾.

والفاحشة في اللغة هي كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويصبح ذكره على الألسنة، فهي الفعلة القبيحة.

وفي هذا الموضع قصد بها (الزنا).

وكان الزنا في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم السرقة والقتل.

وكان زنا النساء فاشياً وكان لإماء العرب وبعایا الوقت رایات، وکن مجاھرات بذلك. وهذه الآية أول ما نزل في ابتداء الإسلام على ما قال عبادة بن الصامت^(۱) والحسن ومجاهد.

وقد اختلف الفقهاء بالمقصود بكلمة «نسائكم».

فقال البعض: إن المراد بذلك الزوجات.

واحتجوا بقوله تعالى:

- ۱ - ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾.
- ۲ - ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾.

وأراد الأزواج في الآيتين، فكذلك في الآية الأولى، وإذن كان إضافة زوجية لا فائدة فيها إلا اعتبار الشيوبة.

۳ - ولأن الله سبحانه ذكر عقوتين، إحداهما أكبر من الأخرى، وكانت الكبرى للثيبة، والصغرى للبكر.

وقال آخرون: المراد به الجنس من النساء^(۲).

قال ابن العربي^(۳):

(۱) عبادة بن الصامت بن قيس «الأنصاري الخزرجي» أبو الوليد. صحابي من الموصوفين بالورع شهد العقبة وكان أحد النقباء، ويدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولـي القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو بـيت المقدس سنة ١٣٤هـ. وروى ١٨١ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها وكان من سادات الصحابة (انظر ص ٣٠ الأعلام للزركي جزء ٤).

(۲) انظر ص ٣٥٥ جزء أول ابن العربي.

(۳) هو ابن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث ولد في أشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب وبلغ مرتبة الإجتهاد في علوم الدين، وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب - والتاريخ وولي قضاء أشبيلية. ومات بقرب فارس، ودفن بها.

«والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء، لأن مطلق اللفظ يقتضي ذلك وعمومه، فاما الذي تعلقوا به من آية الإيلاء والظهور فإنما أوافقناه على الأزواج. لأن الظهور والإيلاء من أحكام النكاح، ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجردًا عن النكاح بأن يحلف ألا يطأ امرأة أجنبية يحيث إذا تزوجها ووطئها، وإنما وقف على الأجل في الزوجة رفعاً للضرر».

وأما قوله: إنه ذكر عقوبتين، فاقتضى أن يكون الأغلظ للأعظم والأقل للأصغر، فهذا بناء منهم على أن الآيتين أنزلتا في النساء جمعاً، إحداهما في الثيب والأخرى في البكر وهذا لا يصح.

وقد قال المحققون من علماء المالكية: إن الحكمة من قوله تعالى «من نسائكم» بيان حال المؤمنات، كما قال تعالى: «واستشهدوا شهيدتين من رجالكم» يعني المؤمنين. وقال تعالى: «ذوي عدل منكم»، ويفيد ذلك أن الحاكم لا يحمد الكافرة إذا زنت^(١).

فمن يأتين الفاحشة من هؤلاء يستشهد عليهم أربعة شهود عدول فإن شهدوا بذلك يسكن في البيوت أي يجسدن فيها.

وقد اختلف في الإمساك «الحبس» هل هو حد، أو توعد بالحد؟ على قولين:

قول: بأنه توعد بالحد.

قال ابن بشكوال. ختام علماء الأندلس وأخر ثمتها وحافظتها وله مصنفات كثيرة من أهمها «أحكام القرآن الذي نأخذ عنه» توفي سنة ٥٤٣ هـ.

وهو غير محبي الدين بن عربي.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ص ٣٥٥ جزء ١.

وقول: بأنه حد. قال ابن عباس والحسن^(١):

زاد ابن زيد: أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا، عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد.

وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهو الأذى الذي ورد في الآية التي ستانى بعد على اختلاف التأويل في أيها قبل. وكلاهما محدود إلى غاية وهو قوله عليه السلام في حديث عبارة بين الصامت:

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فِيَانَ تَابَ وَأَصْلَحَهَا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَّحِيمًا﴾.

وكلمة « يأتيانها » مقصود بها الفاحشة .

^(٢) قال قتادة والسدي: «فاذوهما» معناها التوبيخ والتعير.

(١) انظر ص ٨٤ جزء ٥ القرطبي، وأنظر ص ٣٥٧ جزء أول أحكام القرآن لابن العربي وانظر ص ١٢٩ جزء ٢ الجصاص.

وابن عباس هو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان يقال له الحبیر والبحر لكثرة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ولما أتى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضمه إلى صدره وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وفي رواية وعلمه الحكمة، وهو أحد العبادلة الأربع وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود (ويروي بعضهم أن ابن مسعود ليس منهم).

قال ابن مسعود: ترجمان القرآن ابن عباس، وكان ابن عمر يقول: ابن عباس أعلم أمة محمد، استعمله علي على البصرة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن واحد وسبعين عاماً.

(٢) السدي توفي سنة ١٢٨ هـ وهو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي حجازي الأصل سكن الكوفة قال فيه ابن تغري بردي: صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالواقع وأيام الناس (أنظر ص ٣١٣ جزء ١ الأعلام).

وقالت فرقه: هو السب والجفاء دون تعير.
وعن ابن عباس: أنه النيل باللسان والضرب بالنعال.

وقد اختلف العلماء في تأويل الآيتين:

قال البعض، منهم مجاهد^(١):

إن الآية «واللاتي يأتين الفاحشة» في النساء من أحصنهن ومن لم تحصن. والأية الثانية «واللذان يأتيانها منكم» في الرجال خاصة.

فعقوبة النساء وردت في الآية الأولى، وهي الحبس.
وعقوبة الرجال وردت في الآية الثانية وهي الأذى.

وقد اختار هذا القول النحاس، ورواه عن ابن عباس.

وقال السدي وقتادة وغيرهما:

إن آية «واللاتي يأتين الفاحشة» هي في النساء الممحضات ويدخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى.
يحتاج إلى السعي والاكتساب.

= وقتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمة. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومقررات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

(١) هو مجاهد بن جبر مولى بن مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاثة مرات، يقف عند كل آية يسأله، فيما نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة وكان لا يسمع بآعجوبة إلا ذهب ونظر إليها.

اما كتابه في «التفسير» فيتقبه المفسرون وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا - يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود، ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ.

واية ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُم﴾ في الرجل والمرأة البكرین.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فخصت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء.

قال قتادة: كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً، وهذا لأن الرجل

قال الجحاصن^(١): قيل في ترتيب الآيتين وجهان:

الوجه الأول:

ما روي عن الحسن أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾. نزلت قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم﴾، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها فكان الأذى حداً لها جميعاً ثم الحبس للمرأة مع الأذى.

. وهذا بعيد، والذي يقتضيه ظاهر الخطاب أن يكون ترتيب معاني الآيتين على حسب ترتيب اللفظ، فإما أن تكون نزلتا معاً، وإما أن يكون الأذى نازلاً بعد الحبس إن كان المراد بالأذى من أريد بالحبس من النساء.

الوجه الثاني:

ما روي عن السدي أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾، إنما جاء حكماً في البكرین خاصة، والأية الأولى في الثیبات دون الأبکار إلا أن هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة وذلك غير سائغ لأحد مع إمكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتضاهما.

(١) هو أحمد بن علي الرazi، أبو بكر الجحاصن: فاضل من أهل الري سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. وalf كتاباً في أحكام القرآن وكتاباً في أصول الفقه (انظر ١٦٥ جزء أول الأعلام).

وعلى أي وجه تصرفت وجوه الاحتمال في حكم الآيتين وترتيبهما
فإن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانين^(١).

والصحيح أن النسخ كان بحديث الرسول الآتي المروي عن عبادة
ابن الصامت:

«خلدوا عني، خلدوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال ابن عباس: أنزل الله سبحانه بعد ذلك:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة
في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابها طائفه من
المؤمنين﴾.

وبذلك نسخت هذه الآية آية الحبس وآية الأذى اللتين وردتا في
سورة النساء.

وقيل: لا نسخ بل آية النور مفصلة للأيتين في النساء.

وقد بيّنت الآية الأخيرة عقوبة الزنا، وكان الرسول عليه الصلاة
والسلام كما سلف القول قد ذكر حديث مسلم المروي عن عبادة بن
الصامت.

والسبيل الذي نص عليه في هذا الحديث هو إشارة للسبيل الذي
نص عليه في الآية التي وردت في سورة النساء.

روى مسلم: أن النبي ﷺ كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك
وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يومٍ فلقي كذلك فلما سري عنه قال:

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٢ المصاص.

«قد جعل الله هن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة».

قال ابن العربي: جعل الله حد الزنا قسمين:

رجماً على الثيب وجلداً على البكر، وذلك لأن قوله: «الزانية والزنادي فاجلدوا كل واحد منها» عام في كل زان، ثم شرحت السنة حال الثيب، فقال النبي ﷺ قد جعل الله هن سبيلاً... فقاله سنة وأنزل الله الجلد قرآنًا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر.

وقد قال الزيلعي^(١) في ذلك:

كان حديث الرسول ﷺ قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: خذوا عني. ولو كان بعد نزولها لقال: خذوا عن الله. ثم نسخ الجمع بين الرجم والجلد بقوله تعالى: «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحسن بالرجم فبقي في حق غير المحسن معمولاً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحسن وعلى الرجم فقط في حق المحسن، ولو غرب الإمام الجانبي بما يرى من التغريب بجاز^(٢).

وفي كلام الزيلعي نظر، لأن الرسول ﷺ لما قال: «خذوا عني، خذوا عني». قال: قد جعل الله هن سبيلاً. فلم يكن النبي ﷺ هو الذي ألقى به من عند نفسه فقوله: «قد جعل الله هن سبيلاً» دليل على أنه بعد نزول آية النور.

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد جمال الدين، فقيه عالم بالحديث ، أصله من الزيلع في الصومال ووفاته في القاهرة سنة ١٢٦٠ هـ - ١٧٤٢ م.

(٢) هذه العبارة أوردها الزيلعي - أنظر ص ١٧٤ جزء ٣ وبين لنا أنها بنسختها تقريباً أوردها السريسي في المبسوط - أنظر ص ٣٦ جزء ٩.

ويؤيد ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي في رواية الربع.

قال الشافعي : قال : أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن بن عبادة بن الصامت .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . وللذان يأتياها منكم فاذوها فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ .

قال : فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ، الحر والعبد ، والبكر والثيب ، فحد الله البكريين الحررين المسلمين ، فقال : ﴿ الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾^(١) .

واحتاج الشافعي كما ورد في الأم بحديث عبادة بن الصامت في هذه الآية ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ قال : كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبي ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن :

قال بعض الفقهاء : « الزهري والنخعي ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور » : إن الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن غير مشروع حداً وحجتهم حديث ماعز والغامدية وقد رجھما رسول الله ﷺ ولم يجعلهما ، وقال : فإن اعترفت فارجمها . والمقصود

(١) انظر ص ٣٠٤ جزء اول احكام القرآن للشافعى .

من هذه العقوبة الزجر عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس فلا حاجة معها إلى الجلد - فاجتمع بينهما قد نسخ. وهذا مروي عن عمر.

وقال آخرون منهم الظاهري والحسن البصري والحسن بن صالح وإسحاق: إنه يجمع بين الجلد والرجم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» - ول الحديث علي رضي الله عنه فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ﷺ^(١).

بقيت لنا كلمة في هذا المجال نذكرها باختصار - ونعد بأن نتكلم فيها بالتفصيل فيما بعد - وهي آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة نكلاً من الله» فقد نزلت مبينة عقوبة الزناة المحسنين، ويقول الفقهاء: إن هذه الآية نسخت تلاوتها ولكن بقي حكمها وهو الرجم، على ما ورد في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ^(٢).

ثانياً - حد شرب الخمر

وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الخمرة، ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يُكثرون من شربها ويتغذون بها في أشعارهم، ويتفتون في صنعها.

وكانت عادةً متصلة لديهم، ولم يكن من السهل تخريجها عليهم دفعه واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج حتى لا يشق على الناس الأمر، فإن الله تعالى لم يشرع التحرير كليّاً ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة.

(١) انظر ص ٣٦ جزء ٩ المبسوط. وأنظر ص ٨٧ جزء ٥ القرطبي.

(٢) انظر المبحث الذي عقد عن نسخ الأحكام في هذا الكتاب.

المرحلة الأولى:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَحَذَّلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل).

انختلف الفقهاء في تفسير كلمة السكر التي وردت في هذه الآية إلى أقوال

مختلفة:

١ - قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وهذا القول قول ابن جبير والنخعي والشعبي.

٢ - وقيل إن السكر، الخل بلغة أهل الحبشة، والرزق الحسن هو الطعام.

٣ - وقيل: السكر، العصير الحلو الحلال، وسمى سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم.

٤ - وقال أبو عبيدة: السكر (الطعم) يقال: هذا سكر لك أي طعم، وأنشد:

جعلت عيب الأكرمين سكرًا.

أي جعلت ذمهم طعماً.

وهذا اختيار الطبرى، إن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب، وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد.

إلا أن الزجاج^(١) قال: قول أبي عبيدة هذا، لا يعرف وأهل

(١) الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم بالتحريف والمغة ولد في سنة ٢٤١هـ ومات سنة ٣٦١هـ ببغداد. كان في فتوته يخترط الزجاج ومال إلى التحريف فعلمته المبرد. وطلب عبد الله بن سليمان «وزير المعتصم العباسي» مؤدياً لأبنه القاسم، فدلله المبرد على الزجاج، فطلبته الوزير، فادب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه وأفعلت» في تصريف الألفاظ - انظر ص ٣٣ الأعلام للزرکلي جزء ١.

التفسير على خلافه، ولا حجة له في البيت الذي أنسده، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتغمر بعيوب الناس.

٥ - وقال الحنفية: المراد بقوله «سُكْرًا» ما لا يسكر من الأنبذة واستدلوا بأدلة مختلفة على هذا القول.

وأرجوكم على أن السكر الخمر. وقالوا: السكر ما حرم الله من ثمرتهما، وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم الخمر وما يسكر.

قال ابن العربي:

أسد هذه الأقوال قول ابن عباس، ويندرج ذلك على أحد معนدين:

١ - إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر.

٢ - وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذلون منه ما حرم الله عليكم اعتقداء منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم.

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون منسوبة، فإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى.

ونخرج من ذلك بأمرتين:

١ - إن السُّكْر وهو الخمر غير الرزق الحسن وهو «الطعامُ الْحَلَالُ» وذلك ما يؤيده العطف الذي من شأنه المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

٢ - في هذه الآية إشارة دقيقة وتوجيه لأولي الألباب للتفكير في هذه التفرقة بين السُّكْر وبين الرزق الحسن، وإنما دامت الخمر في جانب الرزقُ الحسن في جانب آخر، يحسن الابتعاد عنها.

(معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان) و (الأمثال) في الأدب واللغة و (فعلت

المرحلة الثانية:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلِهَا﴾ (البقرة).

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية عاقبة الخمر صراحة. قال سعيد ابن جبير^(١): كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية فقالوا نشربها للمنفعة لا للإثم.

والسائلون في هذه الآية هم المؤمنون.

والخمر مأخوذة من حمر إذا ستر، ومن خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد حمره، فالخمر تخمر العقول، أي تغطيها وتسترها، وقيل: إنما سميت حمراً لأنها تركت حتى أدركت.

كما يقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه، وحمر الرأي أي ترك حتى يتبيّن فيه الوجه.

وقيل: إنما سميت الخمر حمراً لأنها تختلط العقل، من المخامر وهي

(١)تابعٍ كان أعلمهم على الأطلاق، وهو حبشي الأصل من موالي بني والية بن الحارث من بني اسد أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاها أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً. ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه وإليها «خالد القسري» وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتر إلى علمه وفي آخر ترجمته في وفيات الأعيان أنه كان يلعب بالشطرنج استدياراً. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ - ولما أراد الحجاج قتله كان من جملة ما قاله له: ياشقي بن كسير ألم أولك القضاء، فضجع أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح القضاء إلا لعربي، فاستقضى أبا بردة وأمرته إلا يقطع أمراً دونك؟ قال: بل. انظر ص ١٤٥ جزء ٣ الأعلام.

المخالطة، ومنه قوله: دخلت في خار الناس أى اخطلت بهم.

قال القرطبي: المعاني الثلاث متقاربة، فالخمر تركت ومحرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم حمرته، والأصل الستر^(١).

والخمر ماء العنبر الذي غلي أو طبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ولن نتعرض هنا للخلاف بين الفقهاء في معنى «الخمر».

وإثم الخمر الذي نص عليه في هذه الآية ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش والزور وزوال العقل وتعطيل فروض الله والمنافع التي نص عليها أيضاً هي ربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برباح وبيعونها في الحجاز بربح:

وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف وتعين على الباه، وتسخن البخيل، وتشجع الجبان وتصفي اللون^(٢).

إلا أن الله قال: «وإثمها أكبر من نفعها»، فيها فيها من الأضرار والأذار يفوق ما فيها من المنافع^(٣).

وبينزول هذه الآية كان المسلمين بين شارب للخمر وبين محتنع عن شربها لما فيها من آثار وأضرار، تحصيلاً لمنافعها.

المرحلة الثالثة:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» (النساء).

(١) انظر ص ٥١ القرطبي جزء ٣ - انظر هذه المعانى في القاموس المحيط جزء ٢ ص ٢٣.

(٢) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٥٧

(٣) إن النبي صل الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومتاعها والمشترأ له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحامليها والمحمولة له وأكل ثمنها. والإثم الكبير بعد التحرير والمنافع قبل التحرير.

والخطاب في هذه الآية لجماعة الأمة الصالحين، وأما السكران إذا عدم الميز بسكره فليس بمحاطب في ذلك الوقت لذهب عقله وإنما هو محاطب بامتثال ما يجب عليه، وبتفريح ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر.

وقال قوم منهم الضحاك^(١): السكر حرام في العقل، وما أبىح في شيء من الأديان، وحملوا السكر في هذه الآية على النوم^(٢)، وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات فإذا صلوا العشاء شربوها. فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريرها في سورة المائدة في قوله: «فهل أنتم متتهون».

والمجمل من العلماء وجماة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر.

وقد نزلت هذه الآية على ما روى الترمذى عن علي بن أبي طالب قال: صنعت لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقد موني فقرأت: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله

(١) انظر الأعلام للزركي الجزء ٣، ص ٣٠٨، ٣١٠، ٣٠٩، حيث ذكر عدة من رجالات العرب كثي كل منهم بالضحاك هم الضحاك بن سفيان توفي سنة ١١ هـ، الضحاك بن عبد الرحمن توفي سنة ١٠٥ هـ، والضحاك بن عثمان توفي سنة ١٨١ هـ، الضحاك بن قيس توفي سنة ٦٥ هـ، والضحاك الشيباني توفي سنة ١٢٩ هـ، والضحاك بن خلد - المتوفى سنة ٢١٢ هـ، وكان شيخ حفاظ الحديث في عصره والضحاك بن مزاحم وهو مفسر توفي سنة ١٤٥ هـ، وله كتاب في التفسير.

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه.

وقال عبيدة السلمانى: «وأنتم سكارى» يعني إذا كنت حانقاً لقوله عليه السلام «الناس ليسوا بأصدقين أحدكم وهو حاقدن».

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

أخرجه الترمذى وصححه.

وفي كلمة الصلاة اختلف الفقهاء.

فقال البعض منهم علي وابن عباس في رواية، وسعيد بن جبير والحسن ومالك وأبو حنيفة وجماعة: المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها.

وقال البعض الآخر منهم ابن عباس في رواية أخرى، وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم: المراد بها موضع الصلاة وهو المسجد وهو قول الشافعى.

وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاحة معاً لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

قال ابن العربي: سمعت فخر الإسلام يقول: المراد بذلك لا تقربوا «مواضع الصلاة» ويكون فيه تحذير على المنع من قربان الصلاة نفسها، لأنه إذا نهى عن دخول موضعها كراهة فهي بالمنع أولى.

وقد قال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ منسوخ بالأية التي في المائدة، ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْاقِنَ...﴾ فأمروا على هذا القول بـالـيـصـلـوـاسـكـارـىـ، ثم أمروا بـأنـيـصـلـوـاعـلـىـ كـلـ حـالـ، وهذا قبل التحرير.

ونرى أن لا تنافي بين الآيتين بوجوب النسخ فالآية الأولى خاصة بالمنع من دخول الصلاة في حالة السكر، والأية الثانية خاصة بالدعوة إلى الاستعداد للصلاة بالوضوء أو التيمم.

قال مجاهد: نسخت بتحرير الخمر. وكذلك قال عكرمة وفتادة وهو الصحيح لحديث علي المذكور.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فنادي منادي رسول ﷺ: لا يقربن الصلاة سكران. ذكره النحاس^(١).

وعلى قول الضحاك وعبيدة: الآية ممحومة لا نسخ فيها.

ويرى بعض العلماء المحدثين، أن آية البقرة أشد من آية النساء لأن آية البقرة فيها تصريح بالإثم الكبير الذي يفوق ما فيها من منافع.

ولكن الرأي أن آية النساء أقرب إلى التحرير من آية البقرة وأشد منها لأنها حرمت الخمر في أغلب أوقات اليوم لأن من يريد الصلاة يجب أن يتمنع عن شرب الخمر بمدة كافية لزوال أثرها قبل دخوله الصلاة ولذلك كان الناس يشربونها بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر بمدة كافية لدخول الصلاة بلا أثر بها.

فلا شك أن هذه الآية أشد تحريمًا من آية البقرة^(٢).

المرحلة الرابعة والأخيرة:

قال الله تعالى: ﴿يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ

(١) النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٥٣٨: مفسر أديب، مولده ووفاته بمصر كان من نظرياء نقوشه وابن الأباري، زار العراق واجتمع بعلمائه وصنف «تفسير القرآن» و«إعراب القرآن» و«تفسير أبيات سيبويه» و«ناسخ القرآن ومنسوخه» و«معاني القرآن» و«شرح المعلقات السبع» وغير ذلك.

(٢) انظر ص ٢٠٢ جزء ٥ القرطبي.

ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متلهون ﴿المائدة﴾.

روى الطبرى والترمذى وغيرهما أن هذه الآية نزلت في «ملاحاة» جرت بين سعد بن أبي وقاص وزوج من الأنصار يدعى عتبة بن مالك وهما على شراب لها. وقد انتشلا فتفاخرت الأنصار وقريش فأخذ الأنصارى لثى جمل فضرب به أنف سعد فشقه فنزلت هذه الآية^(١):

كما روى أن آية: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ...» نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشلا، فبعث بعضهم ببعض فلما صحووا ورأى بعضهم في وجهه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل هذا بي، فحدثت بينهم الضغائن. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

كما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت الآية التي في البقرة: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...» فدعى عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى...» فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ... إِلَى قُولِهِ... مُنْتَهُونَ»

(١) انظر ص ٢٨٧ جزء ٦ القرطبي. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال: نزلت في آيات من القرآن، وفيه قال: واتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمرة، قال: فأتتهم في جشن «بستان» - فإذا رأس جزور مشوي ورق من خر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لثى جمل فضربي به فجرح بانفي - وفي رواية فخرره وكان أنف سعد ممزوجاً - فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأنزل الله تعالى في يعني نفسه شاثة الخمر - «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ».

فدعني عمر، فقرئت عليه، فقال انتهينا، انتهينا. وذلك حيث علم أن هذا وعيده شديد.

وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في طرق المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة، وما كان خمراً يومئذ إلا من البسر والتمر.

كما روي أن الرسول ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومتاعها والمشتراء له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاميها والمحمولة له وأكل ثمنها.

وروى البخاري عن أنس^(١) قال:

«كنت ساقياً القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريمُ الخمر فأمر النبيُّ منادياً ينادي فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرمت. فقال: اذهب فاهمِرْهَا، وكان الخمرُ من الفضيحة^(٢) قال: فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم». قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(١) هو أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. انظر ص ٣٦٦ الأعلام جزء ١.

(٢) الفضيحة: شراب يتخذ من البسر المفروم «المشدوخ» وحده من غير أن تمسه النار. وفي القاموس المحيط الفضيحة عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفروم ولبن غلبه الماء - ص ٢٦٧ جزء ١.

عدم هدم الأحكام القدمة جملة:

رأينا أن التدرج في التشريع هو السياسة التي أخذ بها المشرع الإسلامي عند تجربته لبعض الواقع التي كانت فاشية في المجتمع ولو أنها كريهة في الطبيعة والعقل.

رأينا كيف جرم الزنا وفرضت له أول الأمر عقوبة اختلف فيها الفقهاء. هل هي حد أو توعد بالحد، ثم كيف انتهى التجارب إلى القتل رجماً بالنسبة للزاني المحسن والجلد مع النفي أو بدونه للزاني غير المحسن.

ورأينا أن الخمر وقد كانت في الجاهلية شائعة ومتخلطة بروح القوم ولهمهم ودمهم، سلك الشارع فيها مسلك التدرج فذكر أن فيها منافع للناس، كما أن فيها مضاراً؛ إلا أن هذه المضار تفوق تلك المنافع.

ويجب أن نعلم أن التاريخ ذكر أن العرب عرفوا في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواحٍ شتى من النواحي التي عالجها الإسلام فيما بعد بما جاء من فقه وتشريعات.

وقد أقرَّ الرسول ﷺ كثيراً من هذه القواعد والمبادئ التي كانت قد تبلورت فصارت عرفاً ينزلون على حكمه. فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية ولو كان صالحًا لبناء مجتمع سليم.

فقد أقرَّ ﷺ «القسام» على ما كانت عليه قبل الإسلام وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود «ذكره مسلم».

كما ذكر البخاري في صحيحه صفتها في الجاهلية في حديث طويل نتبين منه أن الرسول قضى بها حين قتل رجل من الأنصار في أرض اليهود ولم يعرفوا من قتله منهم.

كما كانت العرب تقول في جاهليتها: «القتل أنفي للقتل» أي أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل.

وقال الدهلوi :

«كان للعرب في الجاهلية سنن يتلاومون على تركها في مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائهم وأعيادهم ودفن موتاهم، ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم ومعاملاتهم. وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة، وعقوبات على الزنا والسرقة ونحوهما. لكن دخلهم الفسق والتظلم بالسبi والنهب وشيوخ الزنا والنكاحات الفاسدة والربا.

فبعث النبي ﷺ وهذا حاكمهم، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاءه، وضبط لهم العبادات والمعاصي وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم نفاء وبلغ في نفيه إلى غير ذلك»^(١).

ونستطيع أن نقرر أن ذلك التدرج في التشريع إنما كان لدفع المشقة عن الناس في أثناء نزول الرسالة إذ أن مباغتة الناس بالمنعات والأمر بطلوبات وهم على سلقيتهم البدوية يكون فيه مشقة بالغة عليهم كما يكون فيه تعويق في نشر الشريعة.

قال ﷺ: «ما أنت بمحذثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنة» أخرجه مسلم عن ابن مسعود.

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi . وهو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi المندi . - لقب بشاه ولي الله : فقيه حنفي من المحدثين . من أهل دهلي بالمند . زار الحجاز سنة ١١٤٣ هـ وترجم القرآن إلى الفارسية على شاكلة النظم العربي وسمى كتابه فتح الرحمن في ترجمة القرآن . توفي سنة ١١٧٦ هـ ١٧٦٢ م . انظر ص ١٤٤ جزء أول الأعلام .

وكما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْخَيْرَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

الفَصْلُ الثَّانِي

النسخ

يرتبط بموضوع التدرج في التشريع النسخ في الأحكام. ويقع النسخ في كل تشريع وضعي كما وقع في كل تشريع إلهي، فالأصل في الأحكام جائعاً أنها لمصالح الناس وقد تتغير هذه المصالح بتغير الزمان. وقد يشرع الحكم لمصلحة اقتضتها أسباب فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم^(١).

قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يُفسِر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ. وقد قال علي بن أبي طالب لقاص: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال: هلكت وأهلكت^(٢).

قال الشافعي: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقه وبهم، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة خلقه، بالتحريف عنهم، وبالتوسيعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨٩ وكتاب البيوع للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٥.

(٢) رواية أبو البختري انظر ص ٦٢ جزء ٢ القرطبي وأنظر حجة الله البالغة الجزء الأول ص ١٢٣.

عليهم جنة والنعمة من عذابه. فعمتهم رحمته فيها أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه^(١).

قال أحمد بن حنبل لمحمد بن مسلم أخدي أئمة الحديث، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ فقال لا. قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من متسعه حتى جالستنا الشافعي.

معنى النسخ:

النسخ يأتي بمعانٍ مختلفة منها:

١ - بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُنسخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾.

٢ - بمعنى التبديل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾.

٣ - بمعنى التحويل كتناسخ المواريث أي تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

٤ - بمعنى النقل، أي النقل من موضع إلى موضع وقد اختلف فيه الفقهاء.
فقال البعض: وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، وقال البعض الآخر: بل يكون ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَنَا نَسْنَسِنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ لَدِينِنَا لَعَلَىٰ حَكِيمٍ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿مَا نَسْنَسْنَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْنَسْنَ نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ (البقرة).

وبسبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجّه إلى

(١) انظر ص ١٠٦ الرسالة للشافعي.

الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدًا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، وهذا ينافق بعضه بعضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ وأنزل: ﴿مَا نَسْخَ
مِنْ آيَةً﴾.

قال القرطبي: إن النسخ في كلام العرب على وجهين:

١ - النقل: كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوحاً أي من اللوح المحفوظ ومن قوله تعالى: ﴿إِنَا كُنَا نَسْنَسِحُ مَا كَتَبْتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ أي نامر بنسخه وإثباته.

٢ - الإبطال والإزالة: وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضربين:

- أ - إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه.
- ب - إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه^(١).

قال الجصاص: وهذا الاختلاف إنما هو في موضعه في أصل اللغة. ومهمها كان في أصل اللغة معناه، فإنه في إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة^(٢).

قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدأ، أو أحمق متكلف.

قال ابن القيم: «مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام، والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إنما بتخصيص أو تقيد أو حمل مطلق على تقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

(١) انظر ص ٦٢، جزء ٢ القرطبي.

(٢) انظر ص ٦٧ جزء ١ الجصاص.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر^(١).

ضروب النسخ في القرآن

الأول - ما نسخ تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول:

روي أنه كان يقال في سورة النور: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالاً من الله. ولهذا قال عمر: لو لا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله، لكتبتها بيدي. رواه البخاري في صحيحه معلقاً وأنخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور، فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها.

وفي هذا سؤالان:

١ - ما الفائدة من ذكر الشيخ والشيخة؟ وهل قال: المحسن والمحسنة؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة، وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأقصى فالأنقص، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى، فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده، والمراد يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق. وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به، كما جاء في الحديث، لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده. (رواية البخاري) وقد علم أنه لا تقطع في البيضة، وتأويل من أوله بيضة الحرب تأباه الفصاحة.

(١) انظر ص ٣٥ جزء ١ أعلام المؤquin.

٢ - إن ظاهر قول عمر لولا أن يقول الناس... إلخ. إن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة، لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب. وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً.

قال الزركشي :

«وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خير واحد، والقرآن لا يثبت به، وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر في «الينبوع» عد هذا مما نسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. قال: إنما هذا من المسأ لا النسخ وهو مما يلتبسان والفرق بينهما أن المسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً، وكذا قاله غيره في القراءات الشاذة كإيجاب التابع في صوم كفارة اليمين ونحوه أنها كانت قرآنًا ونسخت تلاوتها، لكن في العمل بهذا الخلاف المشهور في القراءة الشاذة».

ومنهم من أجاب عن ذلك بأن هذا كان مستفيضاً عندهم وأنه كان متلوأً من القرآن فثبت الحكم بالاستفاضة، وتلاوته غير ثابتة بالاستفاضة ومن هذا الضرب ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري: إننا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها، غير أنني أحفظ منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال لأبتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب»^(١) وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: «يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة».

(١) ذكر ابن حزم هاتين الآيتين فيها ارفع حكمه للفظه انظر جزء ٤ ص ٤٤٠ الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم.

وذكر الإمام المحدث أبو الحسين بن جعفر المنادي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر قال: ولا خلاف بين الماضيين الغابرين أنها مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبٍ بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرَّ إياها، وتسمى سورتا الخلم، والحدق.

وهنا سؤال: وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها.

وأجاب صاحب الفنون : فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فَيُسْرِّ عَوْنَ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلَ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بَنَامَ وَالْمَنَامَ أَدْنَى طَرْقَ الْوَحْيِ^(١).

الثاني - ما نسخ حكمه وبقي تلاوته:

وهو في ثلات وستين سورة. كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِي يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**

(١) ورد في حاشية الشلبى على الزيلعى في هذا الشأن (ص ١٦٩ جزء ٣) لو كان الزانى غير محصن جلد مائة جلدة لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِيَّةِ وَالَّذِيَّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدًا﴾** والمخطاب للأئمة لأن اجتماع الأمة متعدد فتعين الإمام لقيامه مقامهم وهي عامة في المحصن وغيره إلا أنها نسخت في حق المحصن «ويكفيها في تعين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجواها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم لعدم الحكم بثبوتها فرأينا ثم انتسخ تلاوتها وإن ذكرها عمر رضي الله عنه وسكت الناس فإن كون الاجماع السكوقى حجة مختلف فيه. ويتقدير حجتيه لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضوراً ثم لاشك ان الطريق في ذلك إلى عمر ظفى ولماذا قال علي رضي الله عنه فيها ذكرناه إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: جلدتتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتبسيه للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام **«الثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مائةٌ وَرِجْمٌ بِالْحَجَارَةِ**

ويذرون أزواجاً» (الأية) فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها وهذا معنى قوله: «متاعاً إلى الحول غير إخراج» (الأية).

فسيخ ذلك بقوله: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وهذا الناسخ يقدم في النظم على المنسوخ.

وقد يسأل: ما الحكم في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: إن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، يتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: إن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة، وأما حكمة النسخ قبل العمل، كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان بها وعلى نية طاعة الأمر^(١).

الزاني والزانية وتصحيح وضعهما بالزوج:

قال الله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك».

قال قوم من المتقدمين:

«الأية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء من زنا فسد النكاح بينه وبين زوجته وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها».

(١) ولبيان سمو مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بالنجوى حادثة الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة في سورة المجادلة (قد سمع).

وقال قوم من هؤلاء:

«لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها إثم، ولا يجوز التزوج بالزنانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح». وهؤلاء اختلفوا إلى ثلاثة فرق:

١ - روى عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة - يقال لها أم مهزول كانت تسامح وتشترط له أن تنفق عليه، وكذلك كن نساء معلومات يفعلن ذلك فيتزوجن الرجل من فقراء المسلمين لتنفق المرأة منهم عليه فنهاهن الله عن ذلك.

ويؤكد هذه الرواية ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عنق وكان صديقاً لها، وإنه واعد رجلاً من أسرى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقرمة قال: فجاءت عنق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلى عرفتي، فقالت: مرثد... فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم بنت عندنا الليلة. قال: قلت يا عنق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراركم، فتبيني ثمانية، وسلكت الخدمة^(١). فانتهيت إلى غار، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فتطاير بولهم على رأسي، وعماهم الله عني. قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الآخر، ففككت عنه أكبلاه «قيوده» فجعلت أحمله ويعيني حتى قدمت المدينة فقلت: يا رسول الله: النكح عنق،

(١) الخدمة: الجبل: أي سلك طريق هذا الجبل.

فأمسيك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئاً، فنزلت: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ (الأية).

فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح... وقرأها إلى آخرها وقال له: فلا تنكحها».

٢ - قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد: عن بغايا كن ينصبون على أبوابهن راية كراية البيطار، وكانت بيوتهم تسمى المواخير، لا يدخل إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

٣ - قال سعيد بن جبير: لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة ونحوه عن عكرمة.

وروي أنها نزلت في أهل الصفة - وكانوا قوماً من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يتلمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فياووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهم فنزلت فيهم هذه الآية. قاله ابن أبي صالح، وقاله مجاهد، وزاد أنهن كن يدعين الجهنمية نسبة إلى جهنم.

قال ابن العربي:

«إن هذه الآية من مشكلات القرآن ذلك أن الله أخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة، وقال أيضاً: والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف، فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه؟ وخبره صدق وقوله حق لا يجوز أن يوحد مخبره بخلاف خبره. وهذا أخذ العلماء فيها مأخذ متباعدة ولم

أسمع مالك فيها كلاماً. وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل إذا زنا بالمرأة ثم نكحها أنها زانية، ما عاشا».

وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخر نكاح، وقال ابن عمر مثله. وقال: هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها، ورأى مالك أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد.

ورأى الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمة له، ورأى مالك أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فإنه النكاح له حرمة، ومن حرمته إلا يصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويُزج ماء المهانة بماء العزة، فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار^(١).

والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به.

١ - الوطء، كما قال ابن عباس.

٢ - العقد.

فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين، ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح وإن أردنا به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان، أو يتزوج زان الزانية.

قال الربيع: قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن المسيب نسختها ﴿وانكحوا الأيامى منكم... والصالحين من عبادكم ولامائكم﴾.

وقال أنس: من أيامى المسلمين.

(١) انظر ص ١٣١٨ جزء ٣ ابن العربي.

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:
 «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو
 مشرك»، قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: «وانكحوا الأيامى
 منكم».

وقال ابن عمرو: قال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء... وأهل الفتيا يقولون: إن من زنا بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجهما وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وممالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعى: «القول فيها كما قال سعيد بن المسيب: إن شاء الله هي منسوخة». وفي هذه الآية دليل على أن التزوج بالزنانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنا الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته وهذا على أن الآية منسوخة^(١).

وتزويج الزانية يكون على وجهين:

أحدهما: ورحمها مشغول بالباء الفاسد.

والثاني: أن تكون قد استبرئت، فإن كان رحمة مشغولاً بالباء فلا يجوز نكاحها فإن فعل فهو زنا، لكن لا حد عليه، لاختلاف العلماء فيه.
 وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعاً.

وقد ثبت عن ابن عمر: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء
 رجل فلأت عليه لوناً من كلام وهو هش، فقال لعمر: قم فانظر في

(١) انظر ص ١٧٠ القرطبي جزء ١٢ «سورة النور» وأنظر ١٧٩ جزء أول أحكام القرآن للشافعى، وأنظر ص ٤٠٢ جزء أول أحكام القرآن لابن العربي.

شأنه. فإن له شأنًا فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفنا ضافه فزنا بابنته فضرب عمر في صدره. وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك... فامر بها أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بها أن يغربا حولاً.

وقد روى نافع أن رجلاً استقره جارية فافتضها، فجلده أبو بكر، ولم يجعلها، ونفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك.

وجلد عمر ونفي أحدهما إلى خير، والآخر إلى فدك.

وروى الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها من بعد الحول، وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب^(١).

الثالث - ما نسخ حكمه ونسخت تلاوته:

وهذا لا تجوز قراءته ولا العمل به كآية التحرير بعشرين رضعات، فنسخن بخمس، قالت عائشة: كان مما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن. (روايه مسلم)^(٢)

قال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسىهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتابته في

(١) انظر ص ١٢١٨ جزء ٣ أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) انظر التفصيل في ص ٣٥ وما بعدها الجزء الثاني من البرهان في علوم القرآن. قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام: تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة رضي الله عنها: فتوفي رسول الله ﷺ وأنها لما يقرأ من القرآن: قال أبو محمد وهذا لا تعلل فيه. وإنما معناه: أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه واثباته في المصحف، ولم تقل قط عائشة إنه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعللهم. انظر ص ٤٤١ جزء ٤.

المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القدمة التي ذكرها في كتابه في قوله: «إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى».

ولا يعرف اليوم منها شيء ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلواً في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم^(١).

وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ.

وبصدق النسخ يجب أن نلاحظ أموراً:

الأمر الأول: لا يضر كون الآية المنسوبة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب. وتكون الناسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب. لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك. فما نزل من القرآن «اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم» ثم «يا أيها المدثر قم فانذر، وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر» وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة، وأخر ما نزل آية الكلالة وهي في سورة النساء، وهي في صدر المصحف في الخط والتلاوة، فلا يجوز مراعاة مرتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ.

الأمر الثاني: قال البعض: إنه لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل.

وقد قال ابن حزم في ذلك: أخطأ هؤلاء القائلون، جائز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف، والشيء بمثله.

وإن احتج محتاج بقول الله تعالى:

(١) وهذا لا نقوله، ولا نسلم به.

- أ - «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».
- ب - «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً».
- ج - «وما جعل عليكم في الدين من حرج».
- د - «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها».

فلا حجة لهم في شيء من ذلك⁽¹⁾.

وقد حرم الله الخمر بعد إحلالها، قال تعالى: «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه».

ثم إنه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالاً. وقد كان المنسوخ أخف من الناسخ.

وقد بين ذلك يأنبأه أن في الخمر والميسير منافع للناس، فأبطل تعالى علينا تلك المنافع.

كما نسخ الله، الأذى والحبس عن الزواجي والزناة بالجلد والرجم والجلد والتغريب، ولا شك أن الحجارة والسياط أثقل من السب والسب، وقد اعترض البعض بأن قال في نسخ الحبس عن الزواجي: إن الحبس لم يكن مطلقاً إنما كان مقيداً بوقت متضرر. لقوله تعالى: «قد جعل الله لهن سبيلاً».

وقد رد على هؤلاء ابن حزم قائلاً، وهذا الاعتراض ساقط عن وجوه ثلاثة:

- ١ - إنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهم.
- ٢ - إن كل نسخ في الدنيا هذه صفتة، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت

(1) انظر ص ٤٦٦ الإحکام في أصول الأحكام جزء ٤ لابن حزم.

محدود في علمه تعالى. كما قالت عائشة في فرض قيام الليل: إنه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء اثنى عشر شهراً ثم أنزلها ولا فرق بين أن يبدي إلينا ربنا أنه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة وبين أن لا يبدي إلينا ذلك حتى ينسخه وكل ذلك نسخ ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله في أن كل ذلك نسخ.

٤- إن السبيل الذي انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن أولاً، لأنه شدّخ بالحجارة حتى يقع الموت بعد البلاء بالسوط، أو نفي في الأرض بعد الإيلام بالسوط، فكانت السبيل المجعلة لهن سبيلاً الهلاك أو البلاء وكل ذلك أشد من الحبس^(٢).

وقد اعترض البعض بأن قال: لم تكن الخمر مباحة، بل كانت حراماً بالعقل فلم ينسخ إياحتها.

وقد رد ابن حزم عليهم قائلاً:

«روي في الحديث الصحيح تحليل الخمر قبل أن تحرم كما أخبر عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتتفع به. قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال ﷺ: إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنه شيئاً فلا يشرب ولا يبع». .

والخمر لم تحرم إلا بعد أحد، وأحد كانت في العام الثالث من الهجرة^(١).

الأمر الثالث: كان النسخ كله في مدة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فقد أجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٧١.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٦٩ جزء ٤.

يُنسخ ولا يُنسخ به إذ كان انعقاده بعد انقطاع الوحي .

إذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متترك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويروي^(١).

* * *

وقد فات ذلك كله بعض الباحثة، ففي كتاب ظهر في مايو سنة ١٩٥٢ لكاتب إسلامي قال: إن النبي لو كان حياً وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ.

وفي شهر أكتوبر من نفس العام نشر في مجلة رسالة الإسلام التي تصدر عن دار التقرير بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة مقال لكاتب من حلب تكلم عن نظام الإسلام السياسي كلاماً طيباً إلا أنه تعرض لقبول الشريعة الإسلامية التعديل مع أنها شريعة إلهية لأن القرآن قال بقاعدة النسخ «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها».

وقد تعقب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى هذين الرأيين الخاطئين بالنقد والتفنيد وعقد لذلك باباً خاصاً في كتابه «البيوع والمعاملات المالية المعاصرة» وكان مما قاله في ذلك:

«إننا لا نحرم الاجتهاد في الفقه الإسلامي، بل نوجبه إيجاباً على القادر عليه الذي تهيأت له مؤهلاته وأدواته، ولكن على لا نخرج في آرائنا عن فلك القرآن والسنة، وأن نسير دائماً في مسارهما، وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى»^(٢).

(١) رأي القرطبي في ص ٥٩ جزء ٢.

(٢) انظر ص ١٣ وما بعدها في كتاب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في «البيوع والمعاملات المالية المعاصرة».

النص الناسخ:

وقد اتفق الفقهاء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة إلا أن طائفه قالت: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة.

إلا أن الراجح أن كل ذلك جائز لأن كله من عند الله تعالى:
﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾، فإذا كان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام وحيًا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.

وما يبين نسخ القرآن بالسنة قوله تعالى:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

فكان كلامه عليه السلام الذي ليس قرآنًا ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن.

قال ابن حزم: فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى:
﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةٌ جَلْدٌ﴾، قيل له: أخطأت، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى، وأمر لهم باتباع تلك السبيل، وأيضاً فإن في الحديث التغريب والرجم وليس ذلك في الآية التي ذكرت.

فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو مالك، فإنهم لا يرون على الثيب جلدًا

إنما يرون الرجم فقط، فوجب على قوله: أن لا مدخل للآلية المذكورة أصلًا في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواجي. فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روي مما كان نازلاً وهو «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة».

قيل له: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف، إذا جوزت ذلك فكذلك كلامه عليه الصلاة والسلام بنص القرآن وهي غير متلو وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به^(١).

(١) انظر ص ٤٨١، الإحکام في أصول الأحكام جزء ٤ لابن حزم.

قال القرطبي: حذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله **بِهِمْ**: لا وصية لوارث. وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعي والحداق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: **فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** فإن رجوعهن إنما كان بصلاح النبي **بِهِمْ** لقريش. انظر ص ٥٩ جزء ٢ أحكام القرآن.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

العلم بالأحكام وعدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي

عموم التشريع يقتضيأخذ المخالف بما بدر منه في الماضي أو في الحاضر أو المستقبل لكنّ المشرع الإسلامي لم يأخذ بهذا العموم وإنما عاقب على الواقع التي حدثت بعد نزوله. وهذه خطوة في سبيل التدرج التشريعي .

ويتبين على هذا التدرج التشريعي ، أن المذنب لا يعاقب إلا بمقتضى النص الذي يكون سارياً وقت ارتكابه جريمة ، أي أن النص لا ينسحب على ما مضى من الواقع ، إنما يطبق على الواقع التي تحدث بعد وقوعه.

نستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً :

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء).

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: أي لم ترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل .

وفي هذا دليل على أن الأحكام لا ثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويسجن ويبيع ويخطر.

والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار.

وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿كُلُّمَا أَقِيَ فِيهَا فُوجٌ سَأْلُهُمْ خَزْنَتِهَا: أَلَمْ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا: بَلِّيْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾.

قال ابن عطية: والذي يعطيه النظر أن بعثه الله عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنية مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطرة توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار.

وهذه الآية أيضاً تشمل أهل الفترات الدين قدر وجودهم بعض أهل العلم.

«والفترة هي المدة التي بين رسول وآخر» وأما ما روي من أن الله تعالى يبعث إليهم يوم القيمة، وإلى المجانين والأطفال ف الحديث لم يصح، ولا يقتضي ما تعطيه الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف»^(١).

وقد اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها.

فقالت طائفة: كل واحد مأمور بأوامر الشريعة ومنهي عن نواهيه ساعة ورود الأمر والنهي إلا أنه معفى عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي.

واحتاجوا بقول الرسول ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأنخطأ فله أجر، فسماه عليه السلام خطئاً ولا يكون الخطئ إلا من خالف ما أمر به.

(١) انظر ص ٢٣٠ جزء ١٠ أحكام القرآن للقرطبي.

وقالت طائفة: إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي، وأما قبل بلوغ الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

فلا يكلف أحد ما ليس بسعه وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فمن تبلغه النصوص لم يكلفها.

وقد استدل بهذا في أن أهل الجزر والبلاد النائية إذا سمعوا بالإسلام وأمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى من الزمان. ومن لم تبلغه الدعوة منهم فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل.

وقد احتاج هؤلاء بالأدلة الآتية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿لَأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ .
- ٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا﴾ .
- ٣ - قول الرسول: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت له إلا كان من أصحاب النار».

والحقيقة الواقع أن الدين لازم للجميع إذا بلغهم وكانوا قد بلغوا حد التكليف لا قبل ذلك.

ثانياً:

عندما نزلت آية التحريم النهائي لشرب الخمر، قال قوم لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ناس قاتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

وهذه روایة أحمد عن أبي هريرة.

ورواية النسائي والبيهقي عن ابن عباس: قال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد. فأنزل الله هذه الآية.

وروى البخاري عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فامر منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت ، فقلت: هذا مناد ينادي إلا إن الخمر قد حرمك، فقال: اذهب فاهرقها - وكان الخمر من الفضيحة - قال: فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لِيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيهَا طَعْمَوْا﴾ الآية.

قال القرطبي: ومن فعل ما أبىح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مواجهة ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباحث مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فيها كان ينبغي أن يتخفف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إياحتها ، فإذاما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لقلبه خوفة من الله تعالى ، وشفقته على أخوته المؤمنين توهם ومواجهة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم ، فرفع الله ذلك التوهם بقوله ﴿لِيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١).

ثالثاً:

قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقْصَمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ﴾.

(١) انظر القرطبي جزء ٦ ص ٢٩٤.

يعني قبل نزول النصوص التي تحرم قتل الصيد وهم حرم . وروي أن هذا النص نزل في أبي اليسر عمرو بن مالك الأنصاري وكان حرماً عام الحديبية بعمره فقتل حمار وحشى فنزلت هذه الآية .

فمن يرتكب الجرم بعد نزول التحريم يعاقبه الله فينتقم منه، وقيل:
إن معنى ينتقم منه «يعني في الآخرة» إن كان مستحللاً ويُكفر في ظاهر
الحكم.

وقال شريح^(١) وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنب أعظم من أن يكفر.

وقد روی عن ابن عباس: يملاً ظهره سوطاً حتى يموت^(٢).

رابعاً:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ بِغَيْرِهِمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَىٰ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ﴾.

فقد أمر النبي ﷺ أن يقول للكافر هذا المعنى وهو أن يتنهوا عن الكفر. ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمن توب عن الكفر.

عن أبي شماسة المهرى قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في
سياقة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا

(١) هو شريح الكندي: ابن الحارث بن قيس، أبو أمية من أشهر الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ولـي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعنى في أيام الحجاج وأعفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث ماموناً في القضاء - له باع في الأدب والشعر وعمر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ.

^٣ انظر ص ٢٣٦ جزء الأعلام.

(٤) انظر ص ٣١٧ القرطبي جزء ٦.

أبتابه: أما بشرك رسول الله ﷺ بعدها. أما بشرك بعدها. قال: فاقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلا يابيك في سلط طميئنه فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو، فقلت: أردت أن أشترط. قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم.

ومعنى هذا أنه لا يعاقب إلا بعد نزول النصوص وعلى المخواط التي ارتكبت في أثناء سريان هذه النصوص فقط.

قال ابن العربي معلقاً على الآية:

«هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق، وذلك أن الكفار يقتسمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والآثام، ولو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبداً توبية ولا نالتهم مغفرة. فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإتابة وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين وأرعى لقبوهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤخذون لما تابوا ولا أسلموا»^(١).

ورد في حاشية ابن عابدين:

زاد في «المحيط» أن من شرائط حد الزنا العلم بالتحريم. حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة.

وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنا باليمن فكتب في

(١) انظر ص ٤٠٢ جزء ٧ القرطبي.

ذلك عمر رضي الله عنه. إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه.

ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم، ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ «وبه علم أن السكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها».

قال بعض الحنفية معلقاً على ذلك:

«لما كان الزنا حرام في جميع الأديان والملل فالحربى إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال: ظنت أنه حلال؛ يُحَدُّ ولا يُلْتَفِتُ إليه، وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يجد لانتفاء شرط الحد؟

إن الإعفاء من العقاب يكون حيث لا تشتهر الأحكام، أما حيث اشتهرت الأحكام فالعقاب واجب وذلك بالنسبة إلى الناشيء في دار الإسلام والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك فاما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك فور دخوله فلا^(١).

نتهي من ذلك كله إلى أن الشريعة كانت رحيمة بالعباد من نواح مختلفة:

١ - أنها أقرت ببعض نظم وعادات وقوانين كانت سارية عند العرب قبل نزول الرسالة لأن هذه النظم كانت متأصلة لديهم ولم تكن تخالف ما يحبسه العقل.

(١) انظر التفصيل في ابن عابدين جزء ٣ ص ٢١٨ وسبحت أيضاً ذلك بقصد الكلام عن نظر الشريعة إلى المجرم في الباب الثالث.

- ٢ - أن أحكاماً كثيرة منها نزلت على مراحل مختلفة رُئيَ فيها التدرج.
- ٣ - أن التكليف لا يكون إلا لمن بلغته الرسالة، أما من لم تبلغه الرسالة أو لم يسمع بها لأنَّه في مناطق نائية فله عذرٌ.
- ٤ - أن التدرج في التشريع إنما كان في عهد الرسول فقط أما الآن فإن الشريعة وحدة متكاملة، فإن بلغت مثل هؤلاء الناس فتتجبر عليهم أحكامها بتمامها.

البَابُ الثَّانِي

نظرة عامة عن السياسة الشرعية
بعد اقرار الشريعة الاسلامية

الفَصْلُ الْأُولُ

التشديد في العقوبة على الخاطرين

كما سبق القول: إن السياسة الحكيمية هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع يعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسکينة.

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دواماً بأن المجرم المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقونته الحد بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد.

حقيقة أنه ورد عن النبي ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بواحدى أحوال ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير حق.

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل:

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به، رواه أصحاب السنن.

٢ - قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك. فقد تواردت الروايات عن أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

٣- قتل السارق إذا اعتاد ذلك. روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل.

٤- قتل من يزني بذات محرم. عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد؟ فقال: بعشنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتىه برأسه. وعن عبد الله بن عباس أن الرسول قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

فالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محسن أي لم يسبق زواجه الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام. وإن كان محسناً فجزاؤه الرجم أي القتل رجماً بالحجارة، إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تخالف النواميس الطبيعية فكان جزاًه القتل بصرف النظر عما إذا كان محسناً أم غير محسن.

وقد يوجد من عادة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يُلحّقه حدٌ من الحدود التي تحيّز القتل فهل يجوز للقاضي أو ولي الأمر تعزيزه بالقتل ليُكْفَّ أذاءً عن الناس ويرتدع به غيره؟

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزيز بالقتل ويستدلّون برأي مالك وبعض أصحابِ أحمد بجواز قتل المحسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله.

ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين.

وقد صرّح بهذا الرأى أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطى إذا أمعن في ذلك تعزيزاً.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أق النبى ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انقتل^(١)، فقال النبى ﷺ: اطلبوه فاقتلوه قال: فقتلته فنفلي سلبه، رواه البخاري وأبو داود.

قال ابن تيمية:

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.

وكذلك قد يقال في أمره، يقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال:

«سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإننا نتخد شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوا. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم».

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

* * *

والحقيقة أن المصلحة العامة تقضي أن يُعَذَّر ويُالأمر بالقتل فهناك من المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تُضرُّ به الأمة في أموال ونفوس أبنائها ولا تلتحم نصوص الحدود التي تستأصل شأفتهم ويلزم أن

(١) انقتل: انصرف.

تُشدد عليهم العقوبة التي تُبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أنفسهم.

ورد في ابن عابدين:

«رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الخفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على المحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة».

كما أن الإمام قتل السارق سياسة، أي إن تكرر منه، ومن تكرر منه في المصر الخنق قتل به سياسة لسعيه بالفساد.

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل - كما أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له^(١).

المفسدون للأعراض:

ومن وجد رجلاً مع امرأة لا تحمل له - فله قتله إن كان يعلم أنه لا يتزجر بصياغ وضرب ما دون السلاح ولا فليس له ذلك.

ولو أكرهها فلها قتله - ودمه هدر.

وإن كانت المرأة مطاعة قتلها.

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين.

ولو رأى الزوج مع امرأته رجلاً وهو يزني بها أو مع محرمة وهم مطاوعان قتلها جميعاً.

فالفرق الذي أورده الفقهاء هو بين الأجنبية والزوجة، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور مع عدم الانزجار ومع غيرها يحل القتل من غير هذا الشرط.

وفرق بعض الفقهاء قائلين: إذا كان الرجل مع المرأة التي لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتلها إذا علم أنه يتزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواحد أو زوجة له أو محرماً منه. أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً. ولا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار.

ولما كان هذا العقاب ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف فلا يشترط فيه إحسان المتهم. ويدل على ذلك أن الحد لا يليه إلا الإمام.

وقياس هذا ما في البازية وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بينة على أن من قتله كان يسرق من منزله - فإن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهمًا به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان تحجب الديمة في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال.

كذلك يحل قتل المكابر بالظلم وقطع الطريق وصاحب المكس وبجميع الظلمة.

أي إذا كان الشخص مسافراً ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره لما في ذلك من تخليص الناس من شره وأذاه.

وفي رسالة أحكام السياسة عن النسفي سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعنة في أيام الفترة.

قال: مباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد.
كما ذكر الصدر الشهيد عن الحنفية أنه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق وأنواع الفساد في داره.

وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة
حتى سقط خارها فقيل له فيه فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم
والتحقت بالإماء.

وروي أن الفقيه أبا بكر البعلبي خرج إلى الرستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا؟
قال: لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات^(١).

معتادو السرقة:

تقطع يد السارق اليمني في المرة الأولى فإن سرق ثانيةً قطعت رجله
اليسرى فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عند الحنفية استحساناً ولكنه يعزر
ويحبس حتى يتوب وتظهر توبته.

وعند الشافعي تقطع يده اليمنى في المرة الثالثة، وفي المرة الرابعة
تقطع رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك.

وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل^(٢).

* * *

(١) انظر ص ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) انظر ص ١٦٧ جزء ٩ المبسوط.

قطع الطريق:

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكُ لَهُمْ خَزِيرَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والأية صريحة في أن قاطع الطريق الذي يخل بآمن الناس وطمأنيتهم إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يعقوب على التفصيل الآتي:

١ - حقوق السلطة العامة:

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والحنابلة: إن الحد يسقط عنهم لما ورد في الآية الصريحة. فعلى هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب والقطع والنفي.

٢ - حقوق الأفراد الخاصة:

تجب عليهم هذه الحقوق. فيبقى عليهم القصاص في النفس والجرح وغرامة المال في السرقة والديمة إذا سقط القصاص، والأرش أو الحكومة بحسب الأحوال.

هذا هو المفهوم من توبه المحارب - وعلى هذا جرى الصحابة. وفي هذا يروي البيهقي عن الشعبي أن عثمان بن عفان استخلف أبا موسى الأشعري. فلما صلَّى الفجر جاءه رجل من مراد فقال: هذا مقام العائد التائب أنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله. جئت تائباً من قبل أن

تقروا علىـ. فقال أبو موسى: جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير.

كذا روى أشعث عن الشعبي أن سعد بن قيس^(١) سأله علي بن أبي طالب فقال له: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله؟ فقال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. قال: ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر قال: فإن جاء حارثة بن بدر تائباً فهو آمن؟ قال علي: نعم. فجاء به فباعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً.

إلا أن الإمام ابن جرير الطبرى روى عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلخصن في الإسلام فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً. فقال: لا تقبل توبته لو قبل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبير.

فعروة بن الزبير حين رأى ما رأى من عدم قبول توبية من تاب قبل القدرة عليه وأنه لهذا يكون مؤاخذًا بما جنى بما في ذلك إقامة الحد عليه، يكون قد نظر إلى درء المفاسد التي تترتب على قبول توبية من جاء تائباً من أولئك الناس.

قال المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في ذلك:

«ونحن من جانبنا نعتقد أن الخير فيها ذهب إليه عروة رضوان الله عليه وبخاصة في هذا الزمن الحاضر الذي ضعف فيه وازع الدين وكثير فيه المنافقون».

فلو عفونا عن حد كل من أظهر التوبة كنا نعفو عن كثير من

(١) انظر ص ٤٩٤ جزء ٢ الجصاص.

يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وحيثند تضييع حدود الله. ويحرؤ المجرمون على انتهاك محارم الله والاعتداء على الأبرياء، ما داموا يستطيعون أن يقولوا: «تبنا وأنبنا إلى الله»^(١).

(١) انظر ص ١١٣ محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤ وعروة بن الزبير هو ابن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين. صالح كريعاً، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. «ويثر عروة» بالمدينة منسوبة إليه -

أنظر ص ١٧ جزء ه الأعلام للزركلي.

الفَصْلُ الثَّانِي

تنوع العقوبات

شرع الله تعالى العقوبات في الجنایات التي تقع من الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والزنا والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحكام.

قال ابن قيم الجوزية^(١):

«إن الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويخبرهم أيهم أحسن عملاً، لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجاً عنها، فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والأسماء والأبصار والإرادات والشهوات والقوى والطائع والحب والبغض والميل والنفور.

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناة من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناة من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة، وجعل دواعي القلب وميوله متعددة بينها فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشرمرة ليتم الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء.

(١) انظر ص ٩٣ جزء ٢ أعلام الموقعين لابن القيم.

فلم يكن بد من حصول مقتضى الطياع البشرية وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي الشهوة والغضب وتعدي ما حد له والتقصير عن كثير مما تبعد به وسهل ذلك عليه اغترارها بموارد العصبية مع الإعراض عن مصادرها وإيثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في أخراها، وزروها على الحاضر المشاهد، وتجافيها عن الغائب الموعود وذلك موجب ما جبت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته السابقة ورحمته الشاملة وجوده الواسع ألا يضرب عن عباده الذكر صحفاً، وألا يتركهم سدى ولا يخلوهم وداعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقو لهم معرفة الخير والشر والنافع والضار، والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على ألسنة رسليه وقطع معاذيرهم، بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم حجة « ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته وإن الله لسميع عليم ». .

وقد نص الله تعالى على قطع يد السارق ولم ينص على قطع فرج الزاني ولا لسان القاذف وذلك لأن كل جريمة من هذه الجرائم تتفاوت في كبرها أو صغراها كما تتفاوت في الأثر الذي تتركه بين الناس.

وعلم بذلك أن الأمر في هذه العقوبات جنساً وقدراً وسيباً ليس بقياس وإنما هو محض المشيئة والله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء.

لذلك حدد الله عقوبة جرائم الحدود ولو ترك تحديده للأفراد أو للجماعات لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل متشعب فرتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال. وجعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة في الآخرة وخاصة بعد التوبة النصوح.

وقد جعل الله هذه العقوبات تدور في فلك الأصول الآتية: القتل،
القطع، الجلد، النفي.

أولاً- القتل:

وقد جعله الله عقوبة:

١ - من يعتدي على النفس وذلك حتى تكتب الحياة لآخرين قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» فالعقوبة من جنس العمل.

٢ - كما جعله عقوبة للمرتد الذي يكفر بعد إسلامه قال تعالى: «ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس».

فلا خير للمجتمع في إنسان يرتد عن دينه ويعلن في ذلك فلا يستجيب إلى نصيحة ولا رجاء له بالرجوع إلى دينه فاستئصاله من المجتمع صلاح له إذ أن في بقائه بين أظهر العباد مفسدة لهم.

٣ - وجعل الموت رجماً جزاءً وفاقاً على ارتكاب جريمة الزنا، لأن فيه اختلاطاً للأنساب وانتهاكاً للأعراض. فإذا كان الجاني محسناً أي سبق له زواج صحيح وارتكب الزنا وثبت عليه ذلك فإنه يقتل رجماً وذلك لأنه لا عذر له كالذي لم يتزوج.

٤ - وجعل القتل أيضاً عقوبةً لمقاطع الطريق من المحاربين الذي يقتل المجنى عليه ويأخذ ماله أو يقتله ولو لم يأخذ ماله.

وعلى قول مالك يقتل قاطع الطريق إذا رأه الإمام مجرماً اعتقد الإجرام ولو لم يقتل وذلك لـإخلاله بالأمن العام وإمعانه في الفساد والإفساد.

٥ - وجعل القتل أيضاً على قول البعض، عقوبة للمفسدين في الأرض. وقد استدل الجحاصن لهذا الرأي بآية: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً».

قال ابن عابدين:

«رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك».

ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصلاً أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار.

وللإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ذلك، وأن من تكرر منه الخنق يقتل به سياسة لسعيه بالفساد.

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل^(١).

ثانياً - القطع :

وجعل قطع اليد عقوبة:

١ - للسارق: فكانت عقوبته أبلغ وأشدّ من عقوبة الجلد فكان أليق

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين.

العقوبات به إبانته العضو الذي جعل وسيلةً إلى أذى الناس وأخذ أموالهم. واحتاطت الشريعة فجعلت الحد الأدنى لقطع يد السارق ربع دينار، ولما كانت دية اليد خمسين دينار أي نصف الديمة الكاملة فقد دعا ذلك بعض اليهود إلى الاعتراض قائلاً:

يُدْ بِ خَمْسٍ مَئِينَ مِنْ عَسْجِدِ وَدِيت
مَا بِ الْهَا قَطَعْتُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ
تَنَاقَضُّ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ
وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ

فأجابه أحد الفقهاء قائلاً:

عَزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حَكْمَةَ الْبَارِي
وَرُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَابَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيمَتِهَا وَهُنَاهَا ظَلَمْتُ هَانَتْ عَلَى الْبَارِي
كَمَا نَسَبَ الْبَعْضُ هَذَا التَّسَاؤلَ إِلَى الْمُعْرِيِّ، وَأَنَّ شَمْسَ الدِّينِ
الْكُرْدِيَّ أَجَابَهُ قَائِلاً:

جَهَلُ الْفَقِيْ وَهُوَ عَنْ ثُوبِ التَّقِيِّ عَارِ
شَعَائِرُ الشَّرْعِ لَمْ تَقْدَحْ بِأَشْعَارِ
فَإِنْ تَعْدَتْ فَلَا تُسْوِي بِدِينَارٍ قُلْ لِلْمُعْرِيِّ: عَارِ أَيَا عَارِ
لَا تَقْدَحْ زَنَادَ الشَّعْرِ عَنْ حَكْمِ
فَقِيمَةُ الْيَدِ نَصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبِ

والشريعة عاقبت السارق بقطع يده ولم تتعاقب المتهب أو المختلس أو الخائن بذلك. وذلك لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه يأخذ الشيء خفية مستتراً عن مالكه.

أما المتهب والمختلس والخائن فإنه يأخذ الشيء مجاهرة فيعلم به

المجني عليه كما قد يعلم به العامة فيمكتهم متابعته وضبطه وتسليمه إلى السلطة العامة^(١).

ولو لم يشرع القطع لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر واحتل الأمن.

٢ - كما جعل القطع عقوبة لقطاع الطرق قال تعالى:

﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وقال ابن قيم الجوزية:

«ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم، فضم إلى قطع يده قطع رجله ليكفي عن عدوانه، وشر يده التي بطش بها ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لثلا يفوت

(١) انظر ص ٦١ جزء ٢ أعلام الموقعين:

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمتهم والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور وبهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحننة بالسراق - بخلاف المتهم والمختلس، فإن المتهم هو الذي يأخذ المال جهراً برأي من الناس فيمكتهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من احتلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاحتلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك وينتقل متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمتهم، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المتهم، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه، ورحمه الله بأن أبقى
له يدأ من شق، ورجلًا من شق»^(١).

ثالثاً - الجلد:

وقد جعل الجلد عقوبة في الجنائية على الأعراض والعقول وعلى
الأبضاع:

١ - في الزنا:

قال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة ولا
تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين».

فالزاني غير المحسن عقوبته الجلد مائة جلدة وعقوبة المحسن -
كما سبق - الرجم ولم يجعل الشارع عقوبة الزاني غير المحسن
استئصال بصفة مطلقة كما فعل في السارق أو الزاني المحسن وذلك
لأنه لم يعلم ما عمله المحسن ولا عمل ما عمله فكان له من العذر
ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجره بايقان الألم على جمِيع بدنِه
ردعاً له عن المعاودة للاستمتاع بالحرام.

كما لم يجعل عقوبة الزاني استئصال فرجه لأن في ذلك تعطيل للنساء
ولأنه غير متصور في حق المرأة.

٢ - في القذف:

قال تعالى: «والذي يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة».

(١) انظر ص ٩٧ جزء ٢ أعلام الموقعين.

وقد ذكر الفقهاء أن القاذف يضرب وعليه ثيابه، وحدث أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في إزار، وتلا **﴿ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله﴾**. قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار.

٣- في شرب الخمر:

لما كانت الجناية على العقول بالسكر لا تتعذر مفسدتها السكران غالباً وكانت عقوبتها غير مقدرة من ناحية الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الشياب والجريد وضرب فيها أربعين ولما استخف الناس بأمرها غلظ الخليفة عمر بن الخطاب العقوبة فجعلها ثمانين بالسوط ونفي فيها وحلق الرأس.

رابعاً - النفي :

التغريب أو النفي هو إبعاد المحكوم عليه إلى مسافة تقصّر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه فإن انقضت مدة النفي فهو بالخيار بين الإقامة وبين العودة إلى بلده.

وقد جعل النفي ملحقاً بالعقوبات في الحدود الآتية:

١- نفي الزاني :

قال الرسول ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلدة مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ومع ذلك فقد منع أبو حنيفة تغريب الزاني اقتصاراً على جلده واحتج بقول الله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد﴾**.

٢ - نفي قاطع الطريق:

قال تعالى في حق قطاع الطريق:

﴿أَوْ يُنفوا مِنَ الْأَرْضِ﴾. وقد اختلف أهل التفسير على أقوال مختلفة في تفسير معنى كلمة النفي الذي ورد في هذه الآية.

والراجح أنه الإبعاد وهو قول ابن عباس والشافعي.

* * *

تلك هي العقوبات التي نص عليها لعاقبة مرتکبی جرائم الحدود وهي الجرائم التي تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ويتدخل ولی الأمر لعقاب مرتکبها.

وكمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة ولها عقوبة محددة في الشرع. وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تتم عقوبة الجناة والمفسدين بمؤلم يردعهم نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعلهم.

وكما قال ابن قيم الجوزية بحق:

«إنه من المعلوم بدهاهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل منافي للحكمة والمصلحة. فإنه إن ساوي بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الضرر وإن ساوي بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار.

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول. وكلاهما تأباه حكمة رب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه^(١).

(١) انظر ص ١٠٣ جزء ٢ أعلام الموقين.

فأوقع العقوبة تارة بإنلاف النفس إذا انتهت الجنائية في عظمها إلى غاية القبح كالجنائية على النفس أو الدين أو الجنائية التي ضررها عام، والمفسدة التي في هذه العقوبة والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة»^(١).

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٢ أعلام الموقعين.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تفاوت العقوبات

عندما شرع الله تعالى العقوبات شرعاً على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع.

فلم يشرع الله في السب والقذف قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس.

فمن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال العظيم.

ولما شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات جعلها على قدر الجرائم، بل جعل العقوبات تتفاوت في الجريمة الواحدة وهو ما أخذته التشريعات الوضعية من الشريعة الإسلامية.

ولما تفاوتت مراتب الجنایات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقوفهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنائية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكام الحاكمين مؤونة ذلك. وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته

وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ورتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة.

ونتكلم عن ذلك بشيء من التفصيل^(١).

أولاً - القتل بأنواعه:

جعل الله سبحانه وتعالى القتل قصاصاً جزاء القتل العمد ولما كانت نية القاتل وقصده قد انصرفت هذه الجريمة البشعة فقد جعل القتل جزاءها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .
وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ .

إذا كانت نية الجاني لم تنتصرف إلى القتل وإنما قتل المجنى عليه خطأ تهبط العقوبة إلى الدية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ، وذلك لأنه من غير المعقول أن يتساوى قاتل العمد مع قاتل الخطأ.

ثانياً - الزنا:

قال تعالى: ﴿الْزَانِيَّةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني، خلوا عني، قد جعل

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٢ أعلام الموقعين.

الله لهن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وقد بدأ الله في هذه الآية بالزانية قبل الزاني. وفي آية السرقة بدأ بالسارق قبل السارقة فما الحكمة من ذلك؟

أجاب القرطبي عن ذلك قائلاً:

«لما كان حب المال على الرجل أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بها في الموصعين».

ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معانٍ:

١ - إن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانوية... وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلا يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

٢ - إن الحد زجر المحدود وغيره. وقطع اليد في السرقة ظاهرة، وقطع الذكر في الزنى باطن.

٣ - إن قطع الذكر فيه إبطال للنساء وليس في قطع اليد إبطاله^(١).

ثالثاً - القذف:

لا تتعاقب الشريعة الإسلامية على القذف كحد من المحدود إلا إذا كان كذباً وافتراء ومخالفة للواقع، وهو أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا أو ينفي عنه نسبة دون إثبات.

أما خلاف ذلك من أوجه السب أو العيب أو الإهانة أو العيب

(١) انظر ص ١٧٥ جزء ٦ القرطبي.

فيعقوب مرتكبها لا بالجلد المحدد وإنما بالتعزير بقدر ما يرى القاضي.
قال تعالى: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون».

وقد ورد النص بتحريم هذا الفعل مع حديث الإفك في سورة
النور.

* * *

وإيجاب حد القذف على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية
المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل
حد الفرية تكذيباً له، وتبثة لعرض المقدوف، وتعظيم لشأن هذه الفاحشة
التي يجلد من رمى بها مسلماً، أما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال
المسلم واطلاع المسلمين عليه كافٍ في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه
عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما إن كان
المقدوف امرأة، فإن العار والمضررة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب
ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر^(۱).
وبذلك نرى أن الزاني المحسن يقتل رجحاً والزاني غير المحسن يجلد
مائة جلدة، والقاذف بالزنا أو ينفي النسب يجلد ثمانين جلدة.

قال ابن قيم الجوزية:

«أما الجلد فجعل عقوبة الجنائية على الأعراض وعلى العقول وعلى
الأبضاع، ولم تبلغ هذه الجنائيات مبلغاً يوجب القتل ولا إبادة الأطراف إلا

(۱) انظر ص ۶۴ جزء ۲ أعلام المؤمنين.

الجناية على الأبعض فـإن مفسدتها قد انتهضت سبباً لأنشـع القـتـلات ولكن عارضـها في البـكـر شـدة الدـاعـي وـعدـم المـعـوض فـانتـهـض ذـلـك المـعـارـض سـبـباً لـإـسـقـاطـ القـتـلـ». .

ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر فـغـلـظـ بالـنـفـيـ وـالتـغـرـيبـ، ليـذـوقـ من ألمـ الغـرـبةـ وـمـفـارـقـةـ الـوـطـنـ وـمـجـانـبـةـ الـأـهـلـ وـالـخـلـطـاءـ ما يـزـجـرهـ عنـ المـعاـودـةـ.

رابعاً - شرب الخمر:

اتـخـذـ المـشـرـعـ الإـسـلـامـيـ سـبـيلـ التـدـرـجـ فـيـ التـشـرـيعـ فـيـ النـهـيـ عـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ حـتـىـ لاـ يـشـقـ عـلـىـ النـاسـ الـأـمـرـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـشـرـعـ التـحـرـيمـ كـلـهـ اـبـتـدـاءـ، بلـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ مـرـاحـلـ مـخـلـفـةـ إـلـىـ أـنـ نـزـلـتـ آـيـاتـ النـهـيـ الـمـطـلـقـ عـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ إـذـ قـالـ تـعـالـىـ:

﴿يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـواـ إـنـماـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ، إـنـماـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الـصـلـاةـ فـهـلـ أـنـتـمـ مـنـتـهـونـ﴾.

وـيـعـدـ أـنـ ثـبـتـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ بـنـصـ الـقـرـآنـ وـرـدـتـ جـمـلةـ آـثـارـ فـيـ عـقـوـةـ هـذـاـ الـحـدـ أـوـجـدـتـ بـاـبـاـ وـاسـعـاـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهـ، وـكـانـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ:

روـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «أـنـ النـبـيـ ﷺ ضـرـبـ فـيـ الـخـمـرـ بـالـجـرـيـدـ وـالـتـعـالـ، وـجـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبـعـينـ».

وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: «كـنـاـ نـؤـقـيـ بـالـشـارـبـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـاـمـرـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـصـلـيـرـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ فـنـقـومـ إـلـيـهـ بـأـيـدـيـنـاـ

ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو
فسقوا جلد ثمانين».

قال الزهري : «كان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين».

كما أن عمر بن الخطاب قد تنوّع توقيعه لعقوبة شارب الخمر، فتارة تكون بحلق الرأس وتارةً بالنفي ، وتارةً بزيادة أربعين سوطاً على المد الذي ضربه الرسول وأبو بكر، وتارةً بتحريق حانوت الخمار.

ولما كانت هذه العقوبة لم تقدر بمقدار معين لا من ناحية الكم ولا من ناحية الكيف فإن أية عقوبة يفرضهاولي الأمر على شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني فهي عقوبة شرعية .

إنما لا بد أن تكون مثقلة بالضرب.

خامساً - السرقة وقطع الطريق :

وردت عقوبة السارق بنص عام في القرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

ولما كان النص في القرآن عاماً لم يقيد بقيد فقد تولى الرسول ﷺ تفصيله بأحاديث مختلفة وردت في هذا الباب.

روي عن البخاري ومسلم والترمذني وأبي داود والنسائي وفي الموطأ عن عائشة قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من

ثمن المجن، ترس أو حجفة وكان كل واحد منها ذا ثمن».

وفي رواية أخرى: «لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً».

وعن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم^(١).

ونتيجة لاختلاف الآثار التي وردت في هذا الخصوص نستخلص:

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأي بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع فيه.
- ٢ - إن المشرع الوضعي الحالي لو حدد نصاباً أدنى للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعي.

فالسارق تقطع يده اليمنى في سرقته الأولى إذا سرق النصاب الذي حدده الشرع.

والتفاوت في هذه العقوبة يكون في من يسرق أقل من النصاب فلا تقطع يده وإنما قد يعزره القاضي إذا رأى داعياً لذلك.

(١) انظر ص ٦٤ جزء ٢ أعلام الموقعين.

واما تخصيص القطع بهذا القدر فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزله حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.

قال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في شيء التaffe، فإن عادة الناس التسامح في شيء الحقير من أموالهم إذ لا يلحقهم ضرر بفقدده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فإنها كفایة المقصود في يومه له ولبن يمونه غالباً وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس.

ويظهر التفاوت واضحاً في عقوبة قاطع الطريق.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال مالك على ما ورد في بداية المجتهد:

«إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخير في قتله أو صلبه».

وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخير في نفيه، وإنما التخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام تخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه».

فلا تخلو حال قاطع الطريق من واحد من أربعة:

١ - إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب وقتله متحتم لا يدخله عفو، وفي الصليب جملة أقوال في تقدمه على القتل أو تأخره.

٢ - إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، وفي رأي أنه يقتل ويصلب لأنه محارب. والأوجه الرأي الأول حتى تدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب خطورة المجرم والجريمة.

٣ - إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤ - إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فإنه ينفى ويشرد.

ولكي تطبق هذه العقوبات - يجب أن تتم الجريمة - فإذا أمسك

المتهم قبل أخذ شيء من المارة أو قتل أحدهم أي قبل أن يرتكب الجريمة فلا تطبق عليه هذه العقوبات وإنما يعزز على ما يرى القاضي.

وقد جعل القطع عقوبة رادعة لجناية السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنائيته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة لأذى الناس وأخذ أموالهم.

ولما كان ضرر قاطع الطريق أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم فضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه، وشر يده التي بتش بها ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئل يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلًا من شق.

* * *

قال ابن قيم الجوزية:

«ولما كانت سرقة الأموال تلي في الضرر أكبر الكبائر وهي الكفر الأصلي والطاريء والقتل، وزني المحسن، جعل عقوبة السارق قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنایات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، وانختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص».

الفَصْلُ التَّرَابِعُ

العفو والتوبة

المبحث الأول

العفو

في القانون الوضعي :

من المبادئ المقررة في الدساتير أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم حدد لها عقوبات معينة والهدف من توقيع العقوبة هو تحقيق أمرتين رئيسيين: الأول ردع المجرم والثاني هو حماية المجتمع^(١). فطبقاً للنظم الحديثة لتفريد العقاب (Individualisation de la Peine...) تقضي سياسة المشرع بجعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم يوجد في ظروفه أو في ظروف جريمه ما يدعو إلى تشديد العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء منه.

فنصوص التجريم (Normes d'Incrimination...) تعين الجرائم والعقوبات المقررة لها. وهدفها حماية مصالح معتبرة للمجتمع والأفراد، فقد ترتكب الجريمة في ظروف لا يصح معها تطبيق نصوص التجريم لأن هذا التطبيق في تلك الظروف لا يحقق الغرض المقصود منه وهو حماية مصلحة معتبرة، وإن في العقوبة حماية مصلحة أولى بالاعتبار.

فقد ينطبق النص وتتوافر عناصر المسؤولية الجنائية في حق المسؤول

(١) انظر الدكتور علي راشد موجز القانون الجنائي ص ٥١٧ الطبعة الثالثة.

عن الجريمة ومع ذلك لا يعاقب لقيام سبب من الأسباب القانونية التي تحول دون العقاب.

إذ قد يجد الشارع من الاعتبارات ما يرى معه إعفاء المجرم من العقاب في أحوال خاصة ولأسباب معينة ينص عليها بنصوص محددة وهو ما يسمى بالأعذار المغفية (Excuses Absolutoire...) فمتي قام السبب تعينت التبرئة. وتخصيص هذه الأسباب بالنص يرجع إلى الفائدة الظاهرة التي تعود على المجتمع من إعفاء الجاني من العقوبة.

والواقع أن سياسة الشارع من وجهة الإعفاء من العقاب في حالات ولاعتبارات خاصة لا تضمها نظرية عامة تنظم الأعذار المغفية جميعها في نطاق فكرة واحدة ولا موضوع واحد وإنما ينص عليها الشارع كلما صادفها في أي موضعٍ كان فلا توجد أعدادٌ مغفية عامة وإنما جاءت الأعذار المغفية في خلال نصوص متفرقة من القانون لا يجمعها بابٌ واحد وكان موضع بحثها هو القسم الخاص من قانون العقوبات حيث تبحث الجرائم التي تتصل بهذه الأعذار كحالة الإعفاء المقررة في الاتفاقيات الجنائية (م ٤٨ ع) وحالة الرأسي وال وسيط الذي يخبر السلطات بالجريمة أو يعترف بها في جرائم الرشوة (م ١٠٧ ع مكرر) وحالة مرتكبي جرائم تزييف وتزوير العملات (م ٢٠٥ ع). ومرتكبي جرائم تقليد اختام وتمغات وعلامات الحكومة (م ٢١٠ ع). والإعفاء المقرر في جرائم البغاء المنصوص عليه في المادة (١٠١ ع)^(١).

وإذا تأملنا هذه الجرائم والإعفاءات التي جاءت بنصوصها وجدنا أنها جميعاً تربطها الخصائص الآتية:

(١) كما أنه يعفى من العقوبة من يتزوج من خطفها زواجاً شرعياً (م ٢٩١ ع) - انظر أيضاً المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦.

- ١ - إنها من الجنایات^(١) - بل من الجنایات الخطيرة.
- ٢ - إنها جرائم ترتكب غالباً بمعونة أكثر من شخص بل بعضها يرتكب بمعونة عصابات.
- ٣ - إنها من الجرائم التي يصعب كشفها بسهولة وإذا كشفتها السلطات فمن الصعب إثباتها^(٢). وذلك راجع إما لطبيعتها مثل جرائم الرشوة والاتفاق الجنائي وجرائم البغاء - أو طريقة ارتكابها المعقدة حيث تتم على عدة مراحل متعددة ومتشعبه حيث يبعد المصدر عن متناول رجال الأمن. وفي التبليغ عنها ما يسهل كشفها والقضاء عليها^(٣).
- ٤ - النص على الإعفاء في هذه الجرائم جاء مقابل خدمة يؤديها الجنائي للهيئة الاجتماعية بصفة عامة وبالتالي للأمن العام وهو الكشف عن هذه الجرائم أو تسهيل ضبط مرتكبيها^(٤).

في الشريعة الإسلامية:

يختلف الحدُّ عن التعزير في أمورٍ كثيرة من أهمها أنه لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة وأنه لا يجوز فيها الصلح.

أخرج الموطئ عن سعيد بن المسيب قال: ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدًا عن عباده.

(١) في جرائم الاتفاق الجنائي ينص على الاعفاء من العقوبة في الاتفاق على ارتكاب الجنایات والجنح.

(٢) انظر جرائم التزوير - للدكتور مصطفى السعيد ص ٤١ هامش ٣.

(٣) انظر الدكتور السعيد «شرح قانون العقوبات (القسم العام)» ص ٦٦٤ - وأنظر الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبد الملك ص ٦٤٧ فقرة ٤٠ الجزء الرابع.

(٤) انظر مجلة الأمن العام العدد (١٥) مقال الدكتور العقيد عادل حافظ غانم في «الاعفاء من العقاب».

وهناك نصوص ظاهراً العفو عن الحد منها:

أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت فأقررت فامر برجمها فقال علي رضي الله عنه: لعل بها عذراً ثم قال لها: ما حملك على الزنا. قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء و لبن، ولم يكن في إبله ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبى عليه ثلاثة فلما ظمئت وظنت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، قال علي: الله أكبر فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم.

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي: أتى عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي: هذه مضطربة أرى أن يخلّ سبيلها ففعل.

إلا أننا نرى أن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه وهي تعدد المسؤولية لأن الإكراه ي عدم الإرادة وبالتالي ينفي المسؤولية في هذه الجريمة.

ورد في بدائع الصنائع:

ولو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال لتفعلن كذا وإلا لأجيئنك، لا يحل له أن يفعل حتى يحيطه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة⁽¹⁾.

ورد في ابن عابدين:

قلت: الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه

(1) انظر ص ١٧٦ بدائع الصنائع جزء ٧ وأنظر مؤلفنا المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ١٩٥ وما بعدها.

زنا وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم - فلا يقبل قوله بمجرد دعوه بخلاف دعوه شبهة من الشبه الثلاثة لأنه ينكر السبب الموجب للحد، فإن دعوه أنه تزوجها أو أنها أمة ولده إنكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان - والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا برأه^(١).

حد القذف:

ورد في باب حد القذف في كتابي «الأحكام السلطانية» للماوردي وللقاضي أبي يعلى أن حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها واتفق الاجماع عليها لا يزيد ولا ينقص منها.

وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو.

ورد في المتقدى شرح الموطاً:

وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه: إن عفا فأجز عفوه في نفسه يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز، وقد اختلف قول مالك في غير الأب ففي المدونة عن ابن القاسم: كان مالك يحيى العفو بعد أن يبلغ الإمام، كما روي عن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب «ابن الموز» وإن لم يرد سترًا قال: ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سترًا.

وجه القول الأول أنه حق من حقوق المذدوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص.

(١) انظر ص ٢٣٢ جزء ٣ ابن عابدين.

ووجه القول الثاني، إن الله فيه حقاً وما تعلق به حق الله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة.

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك، رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عنه أشهب أن ذلك ليس بلازم قوله القيام به متى شاء إلا أن يريد به ستراً وقاله ابن شهاب.

ووجه القول الأول، أنه حق لخلق لم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه لأنه لم يتعذر به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام.

ووجه القول الثاني، أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنى^(١).

فما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقتوف يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل، ما روى أن النبي ﷺ قال: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضممض، كان يقول: تصدق بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عنها يجب له وأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بطالبه فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره أذفني فقدفه فيه وجهان.

لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال:

«لا يحل للإمام أن يحيي في الحد أحداً ولا تُزيّله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومةً لائم، إلا أن يكون حدًّ فيه شبهة لما جاء

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧.

في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين قوله: «لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين».

فاما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء، ولم يختلفوا في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام.

وقال: حدثنا هشام بن عروة عن الفراخصة الحنفي قال: مرروا على الزبير بسارق فشفع فيه، فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم، ما لم يؤت به الإمام، فإن أتي به الإمام فلا عفا الله عنه، إن عفا عنه^(١).

وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم: أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا.

وقال: وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البينة ويتوقاها، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه^(٢).

وقال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت: سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ: فتتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها، فأعظم الناس ذلك، فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن ننديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر خير لها. فلما سمعنا لين قول الرسول: أتينا أسامة

(١) أخرج الموطأ عن الزبير بن العوام رواية مشابهة. وأنظر من ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين: وأما قبل الوصول إلى المحاكم والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى المحاكم ليطلبه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده كذلك في الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده.

(٢) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

قلنا: كلم رسول الله. فكلمه، فقام رسول الله خطيباً فقال: ما إكثاركم على في حد من حدود الله وقع عن أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها. قال: وقال النبي : يا أسمة لا تشفع في حد^(١).

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ. فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده. فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به^(٢).

وقد أخرج هذا الحديث الموطاً ولأبي داود والنسائي نحوه.

الشفاعة في التعزير^(٣):

(قلت):رأيت الشفاعة في التعزير أو النkal بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا، قال: مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النkal فيبلغ به إلى الإمام: قال: قال مالك : ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجاف السلطان عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى حرمه النkal فهذا يدلّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليس بمنزلة الشفاعة في الحدود.

(١) انظر رواية البخاري في عهدة القاري ص ٢٧٦ جزء ٢٣ .

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٧ المتقدى شرح الموطاً للباجي .

(٣) انظر ص ١٦ جزء ١٦ المدونة .

هل للقاضي العفو عن التعزير:

بحث ابن عابدين هذا الحق عند كلامه في تشاتم الخصمين أمام القاضي قال: لو تشاتما بين يدي القاضي هل له العفو عنها؟

قال في التبر: لم أره. والظاهر لا - بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي، وقضيت على فقد حرصوا بأن له أن يعفو والفرق بين.

قلت: وفيه نظر لأنهما إذا تشاتما استوفيا حقهما لكنهما أخلاً بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه فصار بمنزلة قوله أخذت الرشوة - فله العفو يدل عليه ما في الولواجية: لو تشاتما بين يديه ولم يتتهيا بالنهي، إن جسهما وعزرهما فهو حسن لثلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي - وإن عفا عنهما فهو حسن لأن العفو مندوب إليه في كل أمر «سوى الحدود».

وقد سأله رجل رسول الله ﷺ فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت «أقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل، إن الحسناً يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين»، فقال الرجل، إلى هذه؟ فقال: «بل من عمل بها من أمتي، متفق عليه وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه ولا دليل فيه»^(١).

المبحث الثاني التوبة

ليس في القانون المصري بوجه عام أثر للتوبة بالنسبة للإعفاء من العقوبة ولكننا نجد لها أثراً في الشريعة الإسلامية. والتوبة إلى الله سبحانه

(١) انظر ص ٣٧٠ جزء ٤ أعلام الموقعين في رواية أخرى لهذا الحديث أن النبي ﷺ عزره.

وتعالى قد تجيز في الشريعة الإسلامية على صورة عدولٍ عن ارتكاب الجريمة، فالمجرم بعد أن يفكر في جريمته ويشرع فيها أو قبل أن يبدأ في الأعمال التنفيذية يتوب إلى الله تعالى فيعدل عن إتمام الجريمة.

والعدول عن ارتكاب الجريمة قد يكون اضطرارياً، وقد يكون العدول في الشريعة الإسلامية عن ارتكاب الجريمة اضطرارياً وقد يكون اختيارياً، فالعدول الإلزامي وإن لم يترتب عليه الحد يترتب عليه التعزير، وإنما مجال البحث في العدول اختياري.

والدافع الغالب للعدول اختياري هو الخشية من العقاب أو الخشية من الله تعالى، ويكون ذلك بالرجوع إلى الله. ويلزمنا الكلام عن التوبة لتفصيل ما تقدم.

قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحأ عسى ربكم أن يكفر عنكم سينئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾. وليست التوبة للذين يعلمون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن ولا الذين يموتون لهم كفار أولئك أعتذر لهم عذاباً أليها﴾.

وهذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً، وقيل عن جهل فقط^(۱).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(۱) الجهالة هنا معناها السفاهة والحمق فكل من أذنب جاهل أي أحق وسفه وسوء التصرف ولو كان من أعلم العلماء.

قال القرطبي بقصد شرحه لهذه الآية:

مغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنه عن الكفر. ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري:

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف ثم انتهى عما أتاه واقتصر لقوله سبحانه في المعترف «إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف»^(١)

روى مسلم عن أبي شماس المهرمي قال:

«حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيادة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبا إيه أما بشرك رسول الله ﷺ بكلذ - أما بشرك بكلذ». «الحديث».

وفيه قال النبي ﷺ: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحجيج يهدم ما كان قبله. «ال الحديث».

قال ابن العربي:

«هذه لطيفة من الله سبحانه وتعالى منْ بها على الخلق، وذلك أن الكفار يقتلون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والآثام، فلو كان ذلك يوجب مُواخذة لهم لما استدركوا أبداً توبية ولا نالتهم مغفرة. فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة. وبذل المغفرة بالإسلام وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا».

وفي الصحيحين: أن رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأله هل له من توبة؟ فجاء عابداً، فسأله هل له من توبة؟ فقال: لا توبة لك. فقتله، فكمل به مائة «ال الحديث».

(١) إن إبراد القرطبي لهذه الآيات في هذا الموضع لا محل له لأن الآية بقصد الكافر الذي يسلم والإسلام يحجب ما قبله.

فانظروا إلى قول العابد لا توبه لك، فلما علم أنه قد أئشه، قتله، فعل الآيس من الرحمة، فالتنفير مفسدة للخلقية، والتسير مصلحة لهم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبه، تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه من قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبه، تيسيراً وتتأليفاً^(١).

وقال الرسول ﷺ: لا توبه من إصرار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال:

«أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: «أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب» ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي - فذكر مثله مرتين، وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرت لك. أخرجه مسلم.

وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت، وهو محتاج بعد مقارفة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة. والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها، لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الله وأنه لا غافر للذنوب سواه.

ويدل الحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»

(١) انظر ص ٤٠٢ جزء ٧ القرطبي.

أخرجه الصحيحان وقال: «يستوجب العبد العفو إذا اعترف بما جنى من الذنوب واقترف»^(١).

وقد اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين، لقوله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ».

وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية.

فإذا تاب الرجل توبة نصوحًا تامة الشروط فقال البعض:

يغلب على الظن قبول توبته. وقال البعض: يقطع بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عز وجل.

شروط التوبة أربعة:

الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره.

وقيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار.

وتكون التوبة قبل المرض والموت:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ذخر وغم للمنيب المحسن

وقد روى الترمذى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغر»^(٢). ورواه أيضاً أحمد والحاكم^(٣).

(١) انظر ص ٢١٣ جزء ٤ القرطبي وانظر «التوبة» ص ١٣٧ جزء ٥ التاج الجامع للأصول.

(٢) ما لم يغرغر: ما لم تبلغ روحه حلقومه.

(٣) انظر ص ٩٢ أحكام القرآن للقرطبي جزء ٥.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأق شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته فيما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح». (رواه الشیخان والترمذی).

وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب رواية أخرى لهذا الحديث وأوله، كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجبر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبتها حتى شق عليه ثم مرت بجدل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به؟ قلنا: شدیداً يا رسول الله، فقال نحو هذا الحديث.

والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يأيها الناس توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى الله عز وجل في اليوم مائة مرة». (رواه مسلم والترمذی).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون». (رواه الترمذی وأحمد والحاکم بسند صحيح).

وقال صلی الله علیه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة». وهو بيان أن التوبة منها معرضة لشاربها مكنته له مقبولة منه لمن وفقه الله لها... وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمهما ويحال بينه وبينها^(۱).

(۱) انظر ص ۱۵۲ المتنى شرح الموطأ جزء ۳.

قال الباقي : قوله ﷺ حرمتها في الآخرة يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خرج الجنة.

كما ورد في بعض كتب الفقه أن من شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحد، وروي عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد^(١).

ونوضح بالتفصيل الأمور التالية :

- ١ - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- ٢ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات .
- ٣ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغها إلى السلطات .
- ٤ - التوبة بعد توقيع العقوبة .

أولاً - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

في هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحة ولا يعد فعله شرعاً معاقباً عليه سواء كان عدوله لخشية من الله تعالى، أو ليقظة ضميره، فتوبته بينه وبين ربه ولا عقوبة دنيوية عليه .

ولكن هل عليه عقوبة في الآخرة ؟؟

لا جدال في أن تفكيره في الجريمة معصية قد ارتكبها ولكن توبته إلى الله قد جبت هذه المعصية .

(١) انظر ص ١٤٦ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ وورد في العزيزي على الجامع الصغير عند تعليقه على هذا الحديث : قال المساوي أي حرم دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس ثم إلا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها . وقال العلقمي : قال القرطبي : يحتمل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ، قال الحفني في تقريره على العزيزي قوله حرمتها أي لعدم دخول الجنة أو يدخلها ولكن يحرم التلذذ بها . ص ٣٦٦ جزء ثالث .

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة^(١) وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة».

ثانياً - التوبة بعد ارتكاب الجريمة و قبل إبلاغها إلى السلطات .

في هذا المجال يجب أن نفرق بين الجريمة التي تمس حق العبد والجريمة التي تمس حقاً من حقوق الله، وما يجتمع فيه الحقان وقد يكون حق الله غالباً، أو قد يكون حق العبد غالباً.

فالحدود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفاً وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم. وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها خالص حق الله تعالى، تأكيداً للنفع العام كيلا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى.

فإذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق العبد وتاتي الجنائي وتنازل المجنى عليه عن حقه انتهى الأمر ولا يقام العقاب على المتهם .

(١) إذا عدل عنها لله تعالى، أما إذا حيل بينه وبينها بحائل قهري كتبت عليه سيئة، كما تقدم آنفاً، كما في رواية أبي هريرة «وإن تركها من أجلِي فاكتبوها له حسنة». وقال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، فمن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فإنه لا يتاب. انظر كتاب النية في الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت الجريمة تمّس حقاً من حقوق الله فقد اختلف الفقهاء.

١ - قال البعض يسقط عنه الحد لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا، إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَاعْرُضُوا عَنْهُمَا﴾.

وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». ومن لا ذنب له لا حد عليه.

وقوله ﷺ لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك». وهزال هذا هو هزار بن ذباب بن زيد بن كلبي الأسلمي.

ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خيراً لك من التبليغ عنه وإخبار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خططيته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك من يشهد عليه، لكان أفضل مما أتيته وتسبب في إقامة الحد عليه^(١).

٢ - وقال البعض: لا يسقط عنه الحد، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي لقوله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَائَةً جَلْدَةً﴾.

وهذا عام في التائبين وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢).

(١) انظر ص ١٣٥ المتنقى شرح الموطأ جزء ٧.

(٢) انظر ص ٣١٦ جزء ١٠ المغني.

وعند الحنفية أنه في السرقة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة، والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الكبرى والصغرى لأن محل الجنابة خالص حق العباد والخصومة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود. وفي حد القذف إن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبة لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد.

وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أن عامله بالبصرة كتب إليه أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير^(١).

وعند أبي يوسف أن السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسروق بعد المرافعة بجامع، أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الخصومة فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء^(٢).

ورد في المبسوط:

«إذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع لأن توبته قد تحققت برد المال. وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى.

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٧ بدائع الصنائع وانظر ص ٧٠ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن منشور على هامش المخراج «رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع».

(٢) انظر ص ٢٥٥ جزء ٤ فتح القيدير.

ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنه ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصوصية في المال ولا خصومة بعد استرداد المال ولأننا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع»^(١).

ومع ذلك فقد روى الباجي في المتنقى عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ وسلم ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ، أكبر أم ثيب فقالوا: بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

وقول أبي بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة من لا يرى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن إظهار هذا عليه قربه. وكان أبو بكر اعتقد أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام ويجب الحد. ورأى عمر في ذلك رأي أبي بكر وقال كقوله^(٢).

وفي رواية: عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ٩ المسوط.

(٢) انظر ص ١٣٤ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ.

نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: أية الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(١).

ثالثاً - التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق تقبل توبته ويسقط عنه العقاب إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِّروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم».

أي رجعوا عنها فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل وأن فعل المحارب ما يوجب حدأ لا يختص بالمحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة قال البعض:

إنها تسقط بالتوبة لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا في القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي. ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة.

وقال البعض: يحتمل أن لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حقه كما هي في حق غيره^(٢).

أما غير المحاربة من الجرائم فينظر فيه فإن كان حقاً للأدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كالقصاص.

(١) انظر ص ١٤٢ نفس المرجع.

(٢) انظر ص ٣١٥ جزء ١٠ المغني: «وإن أتى المحارب حدأ قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره».

وإن كان الله عز وجل وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر^(١).

فقد اختلف الفقهاء إلى فرقتين:
فرقة تقرر أن التوبة تسقط العقوبة.

١- لأن النبي ﷺ قال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه».

٢- روي أن ماعزاً لما رجم ومسته الحجارة هرب فأتباعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقتلوه رجماً وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». وهو سند قول الشافعي الأول^(٢).

٣- قوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» أي تقطع حكم المعاذنة، بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة.

٤- قال الشعراي: سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمة الله يقول: لم يرد لنا أن أحداً يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم: «ذلك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم»^(٣).

٥- قال عطاء وجماعة: يسقط حد السرقة بالتوبة قبل القدرة على السارق وقال بعض الشافعية وعزاه للشافعي لقوله تعالى: «إلا الذين

(١) انظر ص ٢٨٥ جزء ٢ المهدب.

(٢) انظر ص ٣٦٧ بداية المجتهد جزء ٢ وأنظر ص ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشعراي: قول أبي حنيفة وأبي مالك والشافعي في أحد قوله أن توبه العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناء والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحد في أظهر روايته والشافعي في الرواية الأخرى إنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط بعض زمان وفي الرواية الأخرى لأحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة.

(٣) انظر ص ١٧٠ جزء ٢ الميزان للشعراي.

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم》 وذلك استثناء من الوجوب فيجب أن تحمل جميع الحدود عليه^(١).

وفرقه تقرر أن التوبة لا تسقط العقوبة.

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولين للشافعي لقوله تعالى:

١ - ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾ وهذا عام في التائبين وغيرهم.

٢ - وقال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾.

٣ - ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد. وقد سمي رسول الله ﷺ فعلهم توبة فقال في حق المرأة:

«لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فطهروني. وقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليه.

٤ - ولأن الحد كفاره لم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل وأنه مقدر عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد المقدرة عليه^(٢).

وقد قال الجصاص في سبب أن التوبة لا تسقط الحدود المعترف بها:

«إن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي ما

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٦ القرطبي.

(٢) انظر ص ٣٦٦ جزء ١٠ المغني، وانظر ص ١٦٨ المتقدى شرح الموطأ جزء ٧. قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد فإنه يقطع، قاله مالك في الموازية: وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود.

يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني المحسن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة، ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ماعز بعد رجمه، وفي الغامدية بعد رجمها: لقد تاب توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له، والكفر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وحكم في القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب الحد على شارب الخمر ولم يوجب على شارب الدم وأكل الميتة فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقدار الإجرام وأنه لما كان جائزاً في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقة حدأً رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات الآخرة جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أغلوظ مما يوجب في بعض ولذلك قال أصحابنا: لا يجوز إثبات الحدود عن طريق المقاييس وإنما طريق ثباتها التوكيف أو الاتفاق»^(١).

٥ - عن علقة بن وائل بن حجر عن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأنبه القوم أنهم أدركوه يشتدد فقال إنما كنت أغشتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني: قالت: كذب هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل. فاعترف. فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر الله لك. وقال للذي أغاثها قولأً حسناً، فقال له عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا: قال رسول الله ﷺ: لا، إنه قد

(١) انظر ص ٢٩ جزء أول المخصص.

تاب إلى الله تعالى. زاد عمر في روايته: «لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم».

وقد قال في ذلك ابن قيم الجوزية:

وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم فقال: إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشية من الله وحده وإنقاداً لرجل مسلم من الهملاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقام هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهراً ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فـأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟^(١).

٦ - عن واثلة بن الأسقع قال: شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم أتاها رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً من حدود الله تعالى، فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قاتلها الثالثة فأعرض عنها، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حداً من حدود الله فاقم في حد الله قال: ألم تحسن الطهور أو الوضوء؟ ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً؟ اذهب فهي كفارتك.

وفي رواية عن ابن أبي طلحة عن أنس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فاقم علىي الحد: ثم أقيمت الصلاة

(١) انظر ص ٢١ جزء ٣ أعلام الموقعين.

فصلٍ مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: قد كفر عنك بصلاتك»^(۱).

ومن تراثم النسائي على هذا الحديث: «من اعترف بحد ولم يسمه» وللناس فيه ثلاثة مسالك، هذا أحدها، والثاني أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبه قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك^(۲).

٧- روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها. قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. وزاد فيه «وأن النبي ﷺ قام خطيباً، فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله، ثلاث مرات وتلك مشاهدة، فلم تقم ولم تكلم» وفي رواية أن امرأة كانت تستعير الخلي في زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته وأمسكته فقال رسول الله : لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها - مراراً - فلم تفعل، فأمر بها فقطعت.

٨- وقال ابن العربي ردأ على عطاء والشافعية: «يا معاشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستبطونها في غوامض المسائل؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتمدي بسلامه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبه استنزاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام، فاما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينها الحكمة

(۱) انظر هذه الروايات في المجل ص ۱۲۷ جزء ۱۱.

(۲) انظر ص ۲۲ جزء ۳ أعلام المؤعين.

والحالة. وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتبة مقبولة والقطع كفارة له»^(١).

وهناك رأي وسط بين الرأيين السابق ذكرهما وجدها للقرطبي قال:

- «فاما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك عنهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا، وإن رفعوا إليه فقالوا تبناً لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا»^(٢).

التبة في التعزير:

يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبة، ورد في الفروق للقرافي:

«من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً. والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»^(٣).

قال القرافي:

«مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى وهو سؤال قوي يقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبةقياساً على هذا المجمع عليه بطريق الأولى».

والجواب على ذلك من وجوه:

(١) انظر ص ٧ جزء ٦ القرطبي وانظر تفصيل الرأي في ص ١٣٠ جزء ١١ المحل لابن حزم.
والإيجاف الأسراع.

(٢) انظر ص ١٥٨ جزء ٦ القرطبي . قوله «إن رفعوا إليه» أي قبل أن يعرف صلامتهم.

(٣) انظر ص ١٨١ جزء ٤ الفروق للقرافي.

أحداها : أن سقوط القتل في الكفر يرحب في الإسلام ، فإن قلت إنه يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

ثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر أحد أن يكفر هواه ولا يزني أحد إلا هواه فناسب التغليظ .

ثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنایات الحدود تكرر غالباً فلو أسقطناها بالتبوية ذهبت مع تكررها مجاناً وتجبراً عليها الناس في اتباع أهوائهم أكثر . وأما الحرابة فلأنها لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن الدم . وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه محظوظ والمحظوظ آكد من المخير فيه^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِم﴾ الخ (سورة آل عمران) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : نزلت هذه الآية في نبهان التمار وكنيته أبو مقبل ، أتته امرأة حسناء باع منها تمراً ، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر - أن رسول الله ﷺ قال : ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له - ثم تلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً﴾ والأية الأخرى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ وخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

وقيل : إن سبب نزولها أن ثقفيًا خرج في غزوة وخلف صاحبًا له

(١) انظر من ١٨٢ جزء الفروق للقرافي .

أنصارياً على أهله، فخانه فيها بأن اقتحم عليها فدعت عن نفسها فقبل يدها، فندم على ذلك فخرج يسبح في الأرض تائباً، فجاء الثقفي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجاً فوبخاه فأتى النبي ﷺ فأخبره بفعله، فنزلت هذه الآية.

والفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والستي هذه الآية بالزنا^(١).

وذكر البخاري في صحيحه تحت باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً المسائل الآتية:

١ - لم يعاقب النبي ﷺ الذي أخبر أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبر بأن صلاته كفرت ذنبه وقال الكرماني لم يعاقبه أي من أصاب ذنبًا لا حد عليه وتاب.

٢ - وقال ابن جريح: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان.

٣ - ولم يعاقب عمر صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محروماً واصطاد ظبياً وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه^(٢).

التوبة التي يسقط بها الحد:

كيفية التوبة:

التوبة على ضررين:

توبة باطنية وهي ما بين الشخص وربه فإن كانت المعصية لا توجب

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٤ أحكام القرآن للقرطبي . وأو في قوله ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ قيل هي يعني الواو.

(٢) انظر ص ٢٩٧ جزء ٢٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

حَقًا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كَقِبْلَةً أَجْنَبِيَّةً أَوْ الْخَلْوَةَ بِهَا وَشَرْبَ مَسْكَرًا أَوْ كَذْبًا . فَالْتَّوْبَةُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَلَا يَعُودُ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» .

وقيل التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء:

«الندم بالقلب» و«الاستغفار باللسان» و«إضمار على أن لا يعود» و«المجانبة خلطاء السوء» .

وإن كانت المعصية توجب عليه حَقًا لَّا دُمِيَّ كَمْنَعُ الزَّكَاةِ وَالْغَصْبِ ، فَالْتَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ وَتَرْكُ الْمُظْلَمَةِ حَسْبَ إِمْكَانِهِ بَأَنْ يُؤْدِي الْزَّكَاةَ وَيُرِدِّ الْمَغْصُوبَ أَوْ مَثْلَهُ إِنْ كَانَ مُثْلِيًّا إِلَّا قِيمَتُهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نُوْىٰ مَتَى قَدْرِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدْنِ .

فَإِنْ كَانَ حَقًا لَّا دُمِيَّ كَالْقَصَاصِ وَحْدَ الْقَذْفِ اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمْكِينُ مِنْ نَفْسِهِ وَبِذَلِكَ لِلْمُسْتَحْقِقِ وَإِنْ كَانَ حَقًا لَّهُ كَحْدَ الرِّزْنَى وَشَرْبَ الْخَمْرِ فَتَوْتِيَتْهُ بِالْنَّدَمِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَلَا يُشْتَرِطُ إِلَاعَامُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَهِرْ عَنْهُ فَالْأُولَى لَهُ سُرُّ نَفْسِهِ وَالتَّوْبَةُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَقَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ لِيُسْتَرِّ بِسُرُّ اللَّهِ تَعَالَى» فَإِنَّهُ مِنْ أَبْدَى صَفَحَتِهِ لِلْقَاضِيِّ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَسْوَةً بِالْغَامِدِيَّةِ حِينَ أَقْرَتْ بِالرِّزْنَى فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا الْحَدَّ .

الثاني: أما إن كانت المعصية معروفة للناس فالأولى الإقرار بها ليقام عليه الحد لأنه إذا كان مشهوراً بين الناس ما فعله من إثم وجرم فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه. وهو قول الشافعية.

ويرى آخرون منهم الخنابلة أنه في هذه الحالة أيضاً يترك الإقرار لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فقد عرض لماعز بذلك وعرض للمقر عنده بالسرقة وبالرجوع عنه وكراه الإقرار حتى أنه قيل لما

قطع السارق كأنما أسف لذلك أسفًا ظهر على وجهه. كما قال هزال وكان هو الذي أمر ماعزًا بالإقرار : «يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك». وأما البدعة فالتجوية منها بالاعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد فيها.

هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال؟

١ - رأي بأن الحد يسقط بمجرد التوبة وهو ظاهر قول الخنبلة لأنها توبة مسقطة للحد فأشبّهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

٢ - رأي يقول بضرورة إصلاح العمل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليس هذه المدة مقدرة بعدها معلومة.

وقال البعض من أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة. ولكن هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز^(١).

توبة قاطع الطريق:

تكون توبته برد المال إلى صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلًا ويسقط عنه القتل حداً لا قصاصاً.

وان لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك

(١) انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٦، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٢ المذهب.

مثله في المستقبل. وهو أن يأتي الإمام عن طوع و اختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأن الحبس عقوبة وقد تاب فلا معنى له^(١).

قال ابن الماجشون:

الذي يستحبه مالك في توبة المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم أن يأتي للسلطان.

وإن أظهر توبته عند جيرانه وأخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجائز أيضاً، قال أصيغ: وكذلك إن قعد في بيت وعرف ذلك منه.

وقال عبد الملك: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان وقوله جئتكم تائباً لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجئه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا إلى معرفتها، وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه^(٢).

وورد في الميزان للشعراوي:

قال مالك والشافعي: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل.

وقال أحمد: تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فال الأول فيه تشديد والثاني مخفف.

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٧ البدائع.

(٢) انظر ص ١٧٤ المستقى شرح الموطأ جزء ٧.

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم فإن لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتتب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل والمشي على طريق كل المؤمنين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوهَا﴾ ونحوهما من الآيات.

ووجه الثاني: العمل بظاهر الأحاديث وكقوله ﷺ: «واتبع السيدة الحسنة تمحها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها^(١).

ما لا يعتبر توبية من المحارب:

وإذا فر اللص، فقد روى أصيغ عن ابن القاسم إن كان قتل أحداً فليتبع وإن لم يكن قتل أحداً فما أحب أن يتبع ولا يقتل. وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا بر크 الغمام^(٢). وروي عنه أنه يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدربي ومنهزمين وليس هروبهم توبية.

رأى لعروة بن الزبير^(٣).

وتوبية المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عز وجل من حد الحرابة ويتابع بحقوق الأدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة فإن قتل في حرابته قتل به قتل قصاص، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة، حكاه ابن الموز وقد روى في العتبية عبد

(١) انظر ص ١٧٠ الميزان للشعراني جزء ٢.

هذا الحديث الأخير لا ينهض دليلاً لرأي القاتلين بقول أحد بأنه تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل بل هو دليل للرأي الأول القائل باشتراط صلاح العمل فإن قوله واتبع السيدة الحسنة تمحها دعوة إلى الحسنة بعد السيدة - ومخالفة الناس بخلق حسن، ومن الظاهر أن الحسنة ومعاملة الناس بخلق الحسن هما العمل الصالح.

(٢) المراد من بر크 الغمام أقصى العمران.

(٣) انظر ص ٨٥ من هذا البحث عن توبية قاطع الطريق ورأى عروة بن الزبير فيها.

الملك بن الحسن عن أشهب: إذا تاب المحارب وقد كان زنى أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه لأنه سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر المحدود.

وللسافعي قول، إنه يسقط كل حد بالتوبة. وال الصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الأدمي قصاصاً كان أو غيره فإن لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه^(١).

رابعاً - التوبة بعد توقيع العقوبة

هل طهرة الجاني من الذنب تتم بمجرد توقيع العقوبة عليه أم يلزم توبته بعد توقيع العقوبة عليه؟

الجواب عن هذا السؤال يقتضينا البحث فيما إذا كانت العقوبات زواجر أم جواير أي هل العقوبات زاجرة فقط للجاني لردعه عما فعل ولمنع غيره عن ارتكاب الإثم أم أن تنفيذها في الدنيا على الجاني يقيه عذاب الآخرة؟

وقد سبق لنا أن تعرضنا لهذا الموضوع في بحث سابق لنا ونوجزه في الرأيين التاليين^(٢).

قال البعض: إن العقوبات زواجر فلا بد من توبية الجاني بعد توقيع العقوبة ويستدلون بالأدلة الآتية:

١- روى أبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ب LCS قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع

(١) انظر ص ١٥٨ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي . وانظر رأي لعروة بن الزبير في توبية المحارب ص ٨٥ . عن كتاب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

(٢) انظر ص ١٠ من الطبعة الثانية من كتابنا العقوبة في الفقه الإسلامي .

قال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت»، فقال: بلى. فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثة. كل ذلك يعترف، فأمر به فقط وجيء به، فقال له رسول الله ﷺ: «استغفر الله وتوب إليه». فقال الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثة».

٢ - ورد في معراج الدرایة: الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتنوية ويقام الحد على كره منه^(١).

٣ - سُئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال: وأنى له بالتنوية؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دمأً فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال: والله قد نزلت وما نسخها شيء. وقال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا. فقرأت عليه آية الفرقان إلى - إلا من تاب - قال: هذه مكية نسختها آية مدنية. «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم». رواه النسائي والشیخان في التفسير.

وقال البعض: إن له تنوية كفирه من العصاة، ولقوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ول الحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً^(٢)، وقياساً على تنوية الكافر

(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٣ الزيلعي.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب فاتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من تنوية؟ فقال لا، فقتله فكمل به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من تنوية؟ فقال نعم، ومن يحول بينه وبين التنوية؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنهما أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائياً مقبلأ بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأناهم ملك في صورة آدمي =

الذى فعل كل شيء. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قال الجصاص في ذلك:

يتضمن ما ورد في هذه الآية الدعاء إلى الإيمان ويحتاج بذلك أيضاً في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره، ظاهره يقتضي قبول إسلامه فإن قيل، قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزياني المحسن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة. قيل له، قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَهْوَىٰ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يقتضي غفران ذنبه. وقبول توبته لأن توبته لولم تكن مقبولة لما كانت ذنبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبوتها منه في أحكام الدنيا والآخرة. وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه، ألا ترى أن المرتد ظاهراً متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق.

وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بهم وكتب إلى قومه سلوا رسول الله ﷺ هل له توبة، فأنزل الله ﷺ **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾**. فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من

= نجعلوه بينهم، فقال قيسوا ما بين الأرضين، فلما أتيتها كان أدنى فهو له فقاوسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره. انظر من ٢٨٣، جزء أول زاد المسلم، وانظر من ١١٧ من هذا الكتاب.

قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه^(١).

وقال البعض الآخر إن العقوبات جواير تنفيذها على الجاني في الدنيا
يقيه عذاب الآخرة. ويستدلون:

١ - عن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فأعدل من أن يشنى على عبده في الآخرة. ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^(٢).

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال:
كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال: تباعوني على إلا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق؟ فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له. ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. زاد في رواية، فباعنه على ذلك. رواه الحمسة إلا أبا داود.

٢ - سأله الصحابة رسول الله ﷺ عن غسل ماعز وتكفينه والصلاحة عليه فقال: «اصنعوا به ما تصنعون بهم تاكم». زاد في رواية، ولقد تاب توبية لو قسمت توبته على أهل الحجاز لوسعتهم، وفي رواية على أهل الأرض وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة. وروي أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما: ما ركنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله ﷺ وسكت حتى مرروا بحمار

(١) انظر ص ٣٥١ جزء ٢ الجصاص.

(٢) انظر ص ٣٤٩ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير.

ميت. فقال للرجلين: انزوا فكلا. فقالا: إنها ميته. فقال: تناولكم من عرض أخيكم أعظم من ذلك»^(١).

٣ - وردت مناقشة طيبة على لسان الكمال بن الهمام قال:
وأما كون الطهارة من الذنب مقصودة من الحد قصداً تبعياً للزجر
فقول طائفة كبيرة من أهل العلم، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام فيها في
البخاري وغيره: إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في
الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن
شاء عفا وإن شاء عاقبه.

واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق «ذلك » أي
التقتيل والصلب والنفي «(بأن لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة
عذاب عظيم إلا الذين تابوا)». فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية
وعقوبة أخرى إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخرى.

إن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث على ما
إذا تاب في العقوبة لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون
معه توبه منه لذوقه مسبب فعله.

يعني أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه إن وجد
ولم تتحقق في حقه لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها^(٢).

والحقيقة التي تقرها الأدلة أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر
بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع
من العود إليه. وإقامة العقوبات تكفير جرمها وظهورها من وزرها.

(١) انظر ص ٩٤ جزء ٩ المبسوط .

(٢) ١١٢ جزء ٤ فتح القدير.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الحِيلُ الشُّرُعِيَّةُ

اتخذ المنحرفون - بعد أن اتسع الخلاف بين الطوائف وتولد من تقصير بعضهم في فهم الشريعة وإحداث غيرهم ما أحدثوه من أوضاعٍ وأراء - هذا الخلاف أساساً لحيل يحتال بها البعض على الشرع حتى ينجو من العقاب، إلا أن النبي ﷺ قد وضع القاعدة الشرعية التي تبطل هذا الأمر بقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ومن أهم هذه الحيل التي لا يفتى بها في دين الله ومن استحل الفتوى بها فقد ابتعد عن روح الشريعة.

أولاً: الحيل التي فتحت للسراق واللصوص الباب على مصراعيه، والتي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً اعتماداً على أن غالبية الفقهاء متافقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع استناداً إلى الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريرة الجبل^(١)، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

(١) حريرة الجبل: هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل وليس على سارقها قطع لأنها ليست بموضع حرز.

وهذه الحيل هي :

- أ - أن ينقب أحدهما المنزل ولا يدخل ثم يدخله شريكه فيخرج المtau.
- ب - أن يتسلق أحدهما المنزل وينزل ليفتح الباب من الداخل ويدخل الآخر فيخرج بالmatau.
- ج - أن يدعي أن المسروق ملكه أو أن له شريكاً فيه.
- د - أن يبلغ الجوهرة أو الدنانير وينخرج بها من المنزل.
- ه - أن يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به.

ثانياً: الحيل التي تتضمن إسقاط حد الزنا اعتماداً على أن الإمام أبا حنيفة يرى قياساً على ما روي أن امرأة طلبت من رجل مالاً فأبي أن يعطيها حتى تتمكنه من نفسها فدراً عنها عمر الحد، وقال: هذا مهرها.

ولأن الله تعالى سمي المهر أجراً بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فصار شبهة. فإذا قال الرجل أمهرتك كذا لأذني بك لم يجب الحد عليه، فكذا إذا قال استأجرتك أو خذلي هذا لأطاك.

ومن هذه الحيل :

- أ - أن يستأجر المرأة لتطوي ثيابه أو تحول مداععه من جانب الدار إلى جانب آخر، أو يستأجرها لنفس الزنا، ثم يزني بها، فلا يجب عليه الحد.
- ب - وإذا أراد أن يزني بأمه أو أخته أو ابنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد، فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ثم يطأها ولا حد عليه.

ج - وإذا زف الرجل فشهد عليه الشهود بالزنا فليصدقهم، فإن تصديقه لهم إقرار على نفسه بالزنا فلا يحتاج إلى شهادة الشهود ولا يكون ثبوته عليه بالشهادة بل بالإقرار، ثم يرجع بعد ذلك في هذا الإقرار فيسقط عنه الحد.

ثالثاً: الحيل التي تتضمن إسقاط القصاص:

أ - فإذا قتل حماته ثم قتل امرأته وله منها ولد يسقط القود لأنه ورث ابنه بعض دم أبيه فيسقط عنه القود. فإن القود وجب عليه أولاً بقتل المرأة، وكان لامرأته أن تستوفيه، ولها أن تسقطه، فلما قتلتها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره وغاية ما يدل عليه الحديث أنه لا يقاد الوالد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من التزاع، ولم يدل على أنه لا يقاد الوالد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من التزاع، ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبي إذا كان الولد هو مستحق القود والفرق بينهما ظاهر فإنه في مسألة المتع قد أقيد بابنته، وفي هذه الصورة إنما أقيد بالأجنبي وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمها وجرمه سقط عنه القود، بل لو قبل بتحمّل قتله ولا بد إذا قصد هذا كان أقرب إلى المعقول والقياس.

ص ٢٥٥ ج ٣ أعلام الموقعين.
وص ٢٠١ ج ٣ أعلام الموقعين.

ب - وإذا جرح رجلاً، فخشى أن يموت من الجرح فدفع إليه دواءً مسموماً فقتله، قال أرباب الحيل يسقط عنه القصاص.

(١) قال ابن القيم: قوله: «إن ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود» منوع، فإن القود وجب عليه أولاً بقتل أم المرأة، ولها أن تستوفيه ولها أن تسقطه فلما قتلتها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره وغاية ما يدل عليه الحديث أنه لا يقاد الوالد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من التزاع، ولم يدل على أنه لا يقاد الوالد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من التزاع، ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبي إذا كان الولد هو مستحق القود والفرق بينهما ظاهر فإنه في مسألة المتع قد أقيد بابنته، وفي هذه الصورة إنما أقيد بالأجنبي وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمها وجرمه سقط عنه القود، بل لو قبل بتحمّل قتله ولا بد إذا قصد هذا كان أقرب إلى المعقول والقياس.

وقد أفاض الفقهاء في الكلام عن الحيل التي يسقط بها البعض أحياناً الزكاة والحج وغير ذلك من أبواب العبادات.

ويستدل القائلون بها بالأدلة الآتية:

١- قال الله تعالى لنبيه أیوب: ﴿ وَخَذْ بِيْدِكَ ضُغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ ﴾، فأذن الله تعالى لنبيه أیوب أن يتخلل من يمينه بالضرب بالضغث، ﴿ حَزْمَةَ مِنَ الْحَشِيشِ مُخْتَلِطَ رَطْبَهَا بِيَابِسَهَا ﴾، وقد كان ندر أن يضرب زوجته ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين.

٢- أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه جعل صواعده في رحل أخيه، يتوصّل بذلك إلى أخيه من أخوه، ومدحه بذلك، وأخبر أنه برضاه وإذنه، كما قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَسَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ ﴾.

فأخبر أن هذا تدبّره لنبيه، وأنه بمشيّنته، وأنه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقّيقه الذي لا يهتدي إليه سواه، وأن ذلك من علمه وحكمته.

قال القرطبي: كدنا: معناه صنعنا، وعن ابن عباس: دبرنا، وابن الأباري: أردنا. وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تختلف شريعة، ولا هدمت أصلًا، خلافاً لأبي حنيفة في تحويله الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل^(١).

٣- قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرَأً وَمَكَرْنَا مَكْرَأً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمْرَنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.

(١) - انظر ص ٢٣٦ جزء ٩ القرطبي.

فأخبر تعالى أنه مكر من مكر الأنبياء ورسله، وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والغاجر ومن يعسر تخلص الحق منه، فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهـر ظالم ونصر حق وإبطال باطل، والله قادر على أخذهم بغير المكر الحسن، ولكن جازاهم بجنس عملهم، ولعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق ويكون عقوبة للماكرون ليس قبيحاً^(١).

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٢)، وخداعه لهم أن يظهر لهم أمراً ويطن لهم خلافه. فما تنكرون على أرباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداء بفعل الله تعالى.

٥ - لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: من أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم، وانصرفوا.

٦ - روى سلمة بن صالح عن عبد الله بن بريده قال: سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله، فقال: لا أخرج من المسجد حتى

(١) انظر ص ٢١٧ جزء ١٣ القرطبي في شرح هذه الآية: اتفق التسعة من عظيماء المدينة وتحالفوا على أن يأتوا دار صالح ليلاً ويقتلوه وأهله المختصين به، قال ابن عباس: أرسل الله تعالى الملائكة تلك الليلة، فامتلأت بهم دار صالح، فأقى التسعة دار صالح شاهرين سيفهم، فقتلتهم الملائكة رضخاً بالحجارة فيرون الحجارة ولا يرون من يرميها. وقال قادة: خرجوا مسرعين إلى صالح فسلط عليهم ملك بيده صخرة فقتلتهم. وقال السدي: نزلوا على جرف من الأرض فانهار بهم فأهلوكهم الله تعالى. وقيل: اختفوا في غار قريب من دار صالح فانحدرت عليهم صخرة شرختهم جميعاً فهذا ما كان من مكرهم. ومكر الله مجازاتهم على ذلك.

(٢) والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسله. قال الحسن: «يعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيمة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا، فإذا جاؤوا إلى الصراط طفيء نور كل منافق». انظر ص ٤٢١ جزء ٥ القرطبي.

أخبرك . فقام رسول الله ﷺ من مجلسه فلما أخرج إحدى رجليه أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى .

وقد بني الخصاف كتابه في الحيل على هذا الحديث .
ووجه الاستدلال به أن من حلف ألا يفعل شيئاً فأراد التخلص من الحنت بفعل بعضه لم يكن حانتاً فإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المтай فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحيث .

٧ - روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بنى قريظة : فلعلنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام : الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة وخرج من الإثم بتقييد الكلام بعلل .

ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثة أن لا يكلم أخيه قال له : طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخيك ثم تزوجها .

٨ - سُئل رجل عن المروزي وهو في دار أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، فكره الخروج إليه فوضع أَحْمَدَ أَصْبَعَهُ فِي كَفِهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْمَرْوَزِيُّ هَهُنَا ، وَمَا يَصْنَعُ الْمَرْوَزِيُّ هَنَا؟

وحضر سفيان الثوري مجلساً، فلما أراد النهوض منعوه، فلحلف أنه يعود، ثم خرج وترك نعله كالناسبي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف ولم يعد.

ويستدل القائلون بتحريم الحيل بالأدلة الآتية :

١ - قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

فأين كانت الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة وقت نزول هذه الآية؟

٢ - قال رسول الله ﷺ: «لقد تركتكم على المحجة البيضاء^(١) ليلاً لها كنهاها، لا يخرج عنها بعدي إلا هالك».

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أعلمكم به».

٤ - وأين كانت الحيل عند قول أبي ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا».

٥ - وقال الرسول ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدفن الحيل» فأغلق أبواب المكر والاحتيال، وسد الذرائع وفصل الحلال من الحرام، وبين الحدود وقسم شريعته إلى حلال بين وحرام بين فباح الأول، وحرم الثاني، وحضر الأمة على اتقاء ما بينها من مشتبهات خشية الوقوع في الحرام.

ومن أدفن الحيل أن المطلق ثلاثة يعطي رجلاً بعض دراهم ويعقد له على زوجته بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة التي فرضها المشرع حتى تتنظم العشرة الزوجية. ومن أدفن الحيل حتى يتحلل من الربا

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٣٠ المبسوط.

قال صاحب المبسوط: «من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع في مثل هذه الأشياء من قلة التأمل فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يتحقق أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه. وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به لأن الله تعالى قال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾ ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعذوان».

أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائه.

وروى ابن ماجة في سنته عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

ويرد هؤلاء على بعض الحجج التي أوردها أصحاب الحيل بقوفهم:

١ - بالنسبة لقوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُخْنِثْ» فهذا لا دليل لهم فيه لأنه إذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً يجوز جمعه إذا كان المضروب مريضاً، كما ثبت بذلك السنة عن الرسول. وقد كانت امرأة أليوب ضعيفة عن احتمال مائة الضربة التي حلف أن يضربيها إليها، وكانت كريمة على ربهما فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بأن أفتاه بجمع الضربات بالضعف كما خف عن المريض.

وفي «المصباح» أنها رخصة لأليوب تحمله ليمينه ورفقاً بامرأته لأنها لم تقصد بخالفته معصية.

٢ - أما إخباره سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه جعل صواعده^(١) في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى ضم أخيه إليه فإن هذا قد ذكر فيه أنه كان بمواطأة أخيه ورضاه بذلك.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: «وَلَمَا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ: إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَشِّسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

(١) الصواع: مكيال

وقد قال كعب وغيره: لما قال له: «إني أنا أخوك» قال: فأنا لا أفارقك، قال يوسف: قد علمت اغتمام والدي بي، فإذا حبستك ازداد غمه، ولا يمكنني ذلك إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى ما لا تحتمل، قال: لا أبالي فافعل ما بدا لك فإني لا أفارقك، قال: فإني أدس صواعي هذا في رحلك ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهيا ليردك. قال: فافعل، وعلى هذا التصرف إنما كان بإذن الأخ ورضاه.

٣- أما آيتا المكر والخدعة فقد سمي فعل الله مكرًا أو خديعة «مشاكلة» وهي مقابلة اللفظ باللفظ تنسيقاً للكلام.

والمراد من مكر الله وخداعه مجازاتهم على مكرهم وخداعهم بإظهار أمرهم لنبيه ﷺ، وافتضالهم في الدنيا ومعاقبتهم في الآخرة^(١). وليس المراد أنه تدبير سيء كما يفهمه بعض الناس، فإن ذلك مستحيل على الله فاحتاج جهم بالأيتين باطل.

(١) مكروا: يعني كفار بني إسرائيل الذي أحس منهم الكفر، أي قتلهم، ذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجهم قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواتروا على الفتاك به، فذلك مكرهم.

ومكر الله: استدارجه لعباده من حيث لا يعلمون، عن القراء وغيره.

قال ابن العباس: كلما أحدثوا خطيبة جددنا لهم نعمة.

وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم، فسمى الجزاء باسم الابداء، كقوله «الله يستهزئ بهم» وهو خادعهم.

وأصل المكر في اللغة الاحتياط والخداع.

وقيل «مكر الله» إلقاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى إليه. وذلك أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هارباً منهم فرفعه جبريل من الكوة إلى السماء فقال ملكهم لرجل منهم حيث يقال له يهودا: أدخل عليه فاقته، فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى فأخذوه وقتلوا وصلبوه. ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى ويدنه يشبه بدن صاحبنا فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى . . .

وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا . . . قوْعَ بَيْنَهُمْ قَاتَلَ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مكروا ومكر الله».

انظر ص ٩٩ جزء ٤ القرطبي.

٤ - ما ورد عن النبي ﷺ ليس من الحيل الباطلة، وإنه وإن كان نوع حيلة في الخطاب لكنه يخالف الحيل المحرمة من ناحيتين:

أ - من ناحية الوجه المحتال عليه: فهو لدفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره مرة من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة فإنه باطل.

ب - من ناحية الوجه المحتال به: إن المتكلم إنما تكلم بحق. ونطق بصدق فيما بينه وبين الله، لا سيما أنه لم ينوه باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ.

قال محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار عن الشعبي:

«لا بأس بالحيل فيها محل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام وينخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يُكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يُطيشه، أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق أو يحتال في شيء حتى يُدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك^(١).»

والحقيقة في الحيل عبر عنها ابن قيم الجوزية بقوله:

«ويا لله العجب!! كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والبالغة في المنع منه وقتله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها، ثم يسقط بالتحليل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها.

وهل يعجز عن ذلك زان أبداً؟ وهل في طباع ولاة الأمر أن يقبلوا

(١) انظر ص ٢٠٦ جزء ٣ أعلام الموقعين.

وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري جزء ٢٣ ص ١٠٨ «كتاب الحيل».

قول الزاني: أنا استأجرتها للزنا، أو استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيت غرضي منها فلا يحل لك أن تقيم عليّ الحد؟

وهل ركب الله في فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التي هي من أعظم الجرائم إفساداً للفراش والأنساب بمثل هذا؟

وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عنمن أراد أن ينكح أمه أو ابنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك؟ وهل زاده صورة العقد المحرم إلا فجوراً وإثماً واستهزاً بدين الله وشرعه ولعباً بآياته.

فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التي فعلها مضمومة إلى فعل الفاحشة بأمه وابنته؟

ويا الله العجب؟ كيف يسقط القطع عنمن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكي، والدار التي دخلتها داري، قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك، فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة، فضلاً عن شريعةنبي من الأنبياء، فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم؟

وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمه وجرمه سقط عنه القود؟

قال أحمد بن حنبل في رواية عبد الخالق بن منصور: «من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتى به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

وقال ابن قيم الجوزية أيضاً: «إن مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجلٍ قيل له: لا تُسلم على صاحب بدعة، فقبل يدهُ ورجله ولم يسلم عليه».

وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب. فجعله عقيدةً أو ثرد فيه خبزاً وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يجده من فعل ذلك بالخمر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال: ليشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنفات، يخسف الله بهم الأرض... وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس « يأتي على الناس زمان يستحلل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحللون الخمر باسم يسمونها إياها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهة والزنا بالنكاح والربا بالبيع».

وهذا حق، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقة وفسدته لا لصورته واسمها ، فهب أن المربi لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيتها عن نفسها.

وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلل من استحلل المسكر من غير عصير العنب وقال: لا أسميه خمراً وإنما هو نبيذ، وكما يستحللها طائفة من المجان إذا مزجت ويقولون: خرجت عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمحالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحللها من يستحللها إذا اتخذت عقيدةً ويقول: هذه عقيدة لا خمر، ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة، فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبدل الأسماء والصور عن ذلك.

وأما استحلال السحت باسم الهدية كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإن المرتشي ملعون هو والراشـي، لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنها لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وأما

استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر.

وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته.

وهكذا الحال، فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم.

فإذا قال: مكتنبي من نفسك أفضي منك وطراً يوماً أو ساعة بكذا أو كذا، لم يكن فرق بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما وقد تواطأ على قضاء وطر ساعة من زمان^(١).

(١) انظر ص ١٣٠ جزء ٣ أعلام المؤquin لابن القيم.

الفَصْلُ السَّادِسُ

المبحث الأول تطبيقات عملية

كانت الشريعة، كما وصفها بحق ابن قيم الجوزية مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته وبين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(١).

والفقهاء فريقان في الوصول إلى تلك السياسة الحكيمية:

الفريق الأول:

يقرر أنه لا سياسة إلا فيما وافق النصوص. وبالغ بعضهم في هذا الرأي فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها. والذي دفعهم إلى ذلك الرأي تقصير في معرفة الواقع وفي فهم الشريعة.

الفريق الثاني:

وقد انتصر له أبو الوفاء بن عقيل الحنفي يقول:

(١) انظر من ١٥ جزء ٣ أعلام الموقعين.

إن السياسة ما كان معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد
وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي .

ومن قال: لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقط غلط وغلط
الصحابة، فقد جرى بين الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم بالسير^(١).

وقد احتج هؤلاء بأدلة منها:

أولاً - ما فعله أبو بكر رضي الله عنه

١ - حرق اللوطية كعقوبة الاعتياد على جريمة اللواط.

روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل يؤتى كها تؤن النساء فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً ورأى أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

ورد في الزيلعي :

عن سعيد بن جبير ومجاحد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللواطة يرجم، رواه أبو داود، ولنا أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه مع علمهم بحكم الزنا.

فمن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يحرقا بالنار ومذهب ابن عباس أن يعلى بها إلى أعلى مكان من القرية ثم يلقا منكوسين لقوله تعالى: « فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ».

(١) انظر ص ٣٧٢ جزء ٤ أعلام الموقعين.

ومذهب ابن الزبير أن يحبسا في أدنى الموضع حتى يوتا نتناً.

وكان علي بن أبي طالب يقول: حكمه حكم الزنا من الجلد والرجم^(١).

حرق أبو بكر اللوطية وذلك على الرغم من أن القتل بالتحريق محرم لأنه من التعذيب المنهى عنه، قال ابن العربي:

بلغ ابن عباس أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فقال ابن عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعداً الله.

٢ - أمر بجلد من وجد مع امرأة أجنبية عنه في فراش واحد مائة جلدة، مع أن الحد في الزنا له نظام معين في الإثبات لا بد من الالتجاء إليه، ولو ثبتت الجريمة فعقوبتها بالنسبة لغير المحسن مائة جلدة.

ثانياً - ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١ - حرق حانوت الخمار بما فيه، كما حرق قرية يباع فيها الخمر. قال يحيى بن يحيى: حدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويسد الثقي لأنه كان يبيع الخمر. وقال له:

أنت فويق، ولست برويسد.

وذلك على الرغم من أن الحد في الخمر معروفة مقاديره.

(١) انظر ص ١٨١ جزء ٣ الزيلعي وانظر ص ٢٤٠ جزء ٣ ابن عابدين في أحكام اللوطية: قال في الدرر يعزز بنحو الاحراق بالنار و-dem الجدار والتنكيس من عمل مرتفع باتباع الأحجار - وفي الحاوي: والجلد أصح. وفي الفتح: يعزز ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتناد اللواطة قتله الإمام سياسة.

٢ - حرق قصر سعد بن أبي وقاص^(١)، لما احتجب في قصره عن الرعية، فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح: أنه دعا محمد بن مسلمة^(٢) فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة فاحرق عليه قصره. ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نبطي حزمة من حطب وشرط عليه حملها إلى قصر سعد فلما وصل إليه ألقى الخزنة فيه، وأضرم فيها النار. فخرج سعد فقال: «ما هذا؟». قال: «عزمه أمير المؤمنين»، فتركه حتى احترق ثم انصرف إلى المدينة.

كما روی أن جماعة من أهل الكوفة، على رأسهم الجراح بن سنان الأستدي يؤلبون على سعد ويثيرون به ويشكونه إلى عمر في كل شيء حتى يقولوا: إنه لا يحسن الصلاة ولقيهم عمر بالمدينة وسمع شكااتهم ثم قال لهم:

إن الدليل على ما عندكم من الشر نهوضكم في هذا الأمر، وقد استعد لقتالكم من استعد وأيم الله لا يعني ذلك من النظر فيما لديكم! . . . وكان عمر قد أقام محمد بن مسلمة على تحقيق ما نسب من الشكايات إلى عماله، فأوفده إلى الكوفة فجعل يسأل الناس عما نسب إلى سعد، فيقولون: لا نعلم إلا خيراً ولا نشتهي به بدلأ، لم يخالف عن ذلك إلا الذين اتهموه.

وعاد ابن مسلمة إلى المدينة ومعه سعد والجراح بن سنان وأصحابه فاستمع إليهم عمر فلم يجد ما يؤاخذ به سعداً. لكنه آثر مع ذلك إلا يدعي في هذا الموقف الدقيق على عمله، وبالكوفة من يشرون الناس به

(١) انظر ترجمته في الأعلام للزركي ص ١٣٧ جزء ٣.

(٢) هو محمد بن مسلمة الأوسي صحابي من الأمراء، من أهل المدينة شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته. وولاه - عمر على صدقات جهينة واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين. وكان عند عمر معداً لكشف أمور الولاة في البلاد. مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ. انظر ص ٣١٨ ج ٧ الأعلام.

فقاله: من أستخلف على الكوفة: قال: عبد الله بن عبد الله بن عتبان وكان ابن عتبان شيخاً كبيراً من أشراف الصحابة فأقر عمر نيابته على الكوفة واستبقى سعداً بالمدينة معزولاً من غير عجز ولا خيانة، ولو لا ما كان سعد قد أبلغه إلى عمر عن اجتماع الفرس بنهاؤنده وما كان قد شافه به، بعد قدومه المدينة من تهيئهم للقتال وتعاهدهم عليه، لرده إلى عمله ولما سمع فيه لشكایات لم يثبت شيء منها عنده.

فعل عمر بن الخطاب بسعد بن أبي وقاص كل ذلك على الرغم مما عرف من مناقب سعد بن أبي وقاص ومن أهمها:

أ - أنه قام بحراسة النبي ﷺ في أثناء نومه على ما روى مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسي الليلة فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطiente.

وفي رواية أخرى أن رسول ﷺ قال له: ما جاء بك؟ فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ حتى نام.

ب - أن الرسول ﷺ جمع له أبويه يوم أحد، فقد أخرج مسلم عن علي كرم الله وجهه: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك^(١) فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي، وقيل إنه جمعهما أيضاً للزبير.

ج - نزلت فيه آيات من القرآن: فقد حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بيدينه قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك وأنا أمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثة حتى غشي

(١) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أبيه بن عبد مناف القرشي توفي سنة ٥٥ له في الصحيحين ٢٧١ حديثاً انظر من ١٣٨ جزء ٣ الأعلام للزركي.

عليها من الجهد. فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية:

﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ إلى قوله: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا﴾.

٤ - هو أحد الستة الذين عينهم للخلافة بعده، وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

ومن المؤثر عنه في استخلافهم قوله: «لا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فأيهم استخلف فهو الخليفة من بعدي».

وبعد أن سمي هؤلاء الستة أردف: فإن أصابت سعد فذاك وإنما أستخلف فليستعن به، فإني لم أغزله عن عجز ولا خيانة.

٣ - كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح أقى بنصر فإذا هو أحسن الناس وجهًا وأحسنهم شعرًا، فحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة خشية أن تفتتن النساء بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب محراماً^(١).

٤ - صادر أموال عماله لما اكتسبوها بجهة الوظيفة وقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه: أن عمر بن الخطاب صادر نصف مال عمرو بن العاص والي مصر عندما وجد أن ماله قد زاد بشكل ملحوظ في أثناء ولايته

(١) انظر من ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي في النبي سياسة.

على مصر. وهو بهذا وغيره ابتدع القانون المعروف الآن باسم «من أين لك هذا».

٥ - روي أن معن بن زائدة أصطنع خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً بلغ عمر ذلك فضربه مائة جلدة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة ونفاه.

ثالثاً - ما فعله بقية الخلفاء الراشدين والأئمة

١ - جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وحرق المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش.

روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأفرعه اختلاف الناس في القرآن فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسلي إلي بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها عليك. فأرسلت حفصة بها إلى عثمان، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص^(١) وعبد الرحمن بن

(١) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي القرشي صحابي، من الأمراء الولاة الفاتحين. ربى في حجر عمر بن الخطاب وولاه عثمان الكوفة وهو شاب، فلما بلغها خطب في أهلها، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف فشكوه إلى عثمان، فاستدعاهم إلى المدينة فأقام فيها إلى أن كانت الثورة عليه فدافع سعيد عنه وقاتل دونه إلى أن قتل عثمان، فخرج إلى مكة فأقام إلى أن ولّ معاوية الخليفة، فعهد إليه بولاية المدينة، فتولاها إلى أن مات سنة ٥٩ هـ، وهو فاتح طبرستان. وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. اعتزل فتنة الجمل وصفين. وكان قوياً، فيه تجبر وشدة سخياً فصيحاً وما زالت آثار قصره في المدينة شائعة إلى اليوم. انظر ص ١٤٩، جزء ٣، الأعلام.

وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن هشام المخزومي القرشي المدني، أبو محمد، تابعي ثقة جليل القدر، من أشراف قريش وهو أحد الأربعة الذين عهد إليهم عثمان بن عفان بنسخ =

الحارث بن هشام فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم بعث عثمان في كل أفق بمصحف من المصاحف التي نسخوها ثم أمر بما سوى ذلك من الصحف أن يحرق حتى يجمع الناس على قراءة واحدة، ويرتفع من بينهم الخلاف.

٢ - حرق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة مع علمه بسنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر. ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله، كما ألقى اللوطي من شاهق على رأسه.

٣ - روى عن الإمام مالك:

قال ابن القاسم، سئل مالك - رحمه الله - عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق، ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت. فقلت: ألا تباع؟ فقال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثة، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه.

قال ابن رشد: قد قال مالك في الواضحة: إنها تباع عليه، خلاف قوله في هذه الرواية، قال: قوله فيها أصح، لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء، أخرج منها وأكريت عليه، ولم ينسخ كراؤه فيها، قاله في كراء الدور من المدونة.

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار.

= المصاحف لتوزيعها على الأمصار. توفي بالمدينة سنة ٤٣ - هـ.

وانظر ترجمة عبد الله بن الزبير في الأعلام جزء ٤، ص ٢١٨.

وزيد بن ثابت هو الصحابي الجليل، وهو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، وعرض عليه، وهو الذي كتبه في الصحف لأبي بكر ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار ولا توفي في سنة ٤٥ - هـ رثاه حسان بن ثابت وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً له في الصحيحين ٩٢ حديثاً.

ففي مثل هذه الأمور وما شابها وجد الخلفاء الراشدون والأئمة أنفسهم أمام وقائع تستلزم منهم سرعة البت فيها فاهتدوا بروح التشريع الحكيم واستهدروا المصلحة العامة فجاء حكمهم وإن كان قد بدا قاسياً إلا أنه صادف الحق والعدل وراعوا به مصلحة الأمة وصلاح حالها.

وهذا السبيل الذي سلكه المسلمون الأولون جعلهم لا يضيقون بحادثة أو حاجة ولا يقصرون عن تحقيق أية مصلحة ولا عن مسيرة الزمن في تطوره فظهرت الشريعة وهي وحدة كاملة متکاملة أوفت بمصالح الناس.

ولكن هل تغيرت هذه السياسة بتغير الأزمان والأماكن أم ظلت ثابتة
أبد الدهر على الجيل الذي ابتدعت فيه والأجيال التي تلتها؟
هذا ما نراه فيها بعد.

* * *

ذكرنا أن مبني الشريعة هو العدل، وأنها مصالح كلها وحكمة كلها. وأن السياسة الرشيدة هي التي لا تقف جامدة عند عدم النصوص وإنما تنفذ إلى المصالح الحقيقية للناس ما دامت في الإطار الذي نزل به القرآن أو جاءت به السنة.

لذلك اضطر الخلفاء وغيرهم من الأئمة المجتهدين إلى النزول أمام الواقع والاجتهاد فيها بما يحقق المصالح العامة أولاً، ثم المصالح الخاصة للأفراد.

تلك كانت سياستهم الرشيدة، حزم وعزم وبعد نظر، ولكن هل تتغير هذه السياسة بتغير الأزمان والأماكن، أم هي ثابتة أبد الدهر على الجيل الذي ابتدعت فيه والأجيال التي تلتها؟

من المعروف أنه اشترك في الفتوح الإسلامية كثير من الصحابة العلماء بشرعية الله وسنة رسوله ﷺ ومؤلأء الذين تفرقوا في الأمصار قاموا بواجبهم خير قيام فأمروا الولاة بالرأي والمشورة، وأفتوا الجماعات والأفراد بما غمض عليهم من شرع الله تعالى فيما يظهر أنه لم يرد فيه نص. ونقصر الكلام على الناحية الجنائية فنذكر بعض المسائل التي عرضت لهم ونرى كيف كانت سياساتهم تجاهها واجتهادهم فيها.

في جريمة السرقة:

أولاً - قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

أي إن ثبتت السرقة على شخص تقطع يده بالطريقة وبالكيفية وبالنظام الذي بيته السنة عقوبة له وزجرأ لغيره حتى يأمن الناس على أموالهم وأرواحهم.

إلا أنه قد حدث وقائع استهدف فيها الخلفاء الراشدون سياسة تدل على حزم وعزم، سياسة تدل على فهم أصيل لروح الشرع.

روى الإمام مالك في الموطأ: «أن رقيقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجتمعهم: ثم قال عمر: «والله لأغركنك غرماً يشق عليك» ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟

فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم. فقال عمر: أعطه (الأمر لخاطب) ثمانمائة درهم.

قال يحيى . وسمعت مالكاً يقول: وليس على هذا العمل عندنا في

تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغrom الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها.

نفهم من هذا الأثر أموراً ثلاثة:

الأمر الأول:

فهم عمر بن الخطاب أن قطع اليد عقوبة شرعت للسارق الذي يسرق من غير حاجة إلى السرقة فإذا تبين أن هؤلاء سرقوا ليأكلوا لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة.

الأمر الثاني:

لما رفع عمر العقوبة عن السارق لم يرد أن يمضي الأمر هكذا بدون تضمين المزني صاحب الناقة، فكلف حاطب مولى الرقيق بتعويضه. ولكنه وجد أن ثمن المثل فيه إجحاف بالمجني عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى ليس فيه ما يردع حاطب الذي ترك عبيده جياعاً يمدون يدهم إلى أموال غيرهم فضاعف الغرم عليه وكلفه بسداد ثمن الناقة ومثله معه.

الأمر الثالث:

إن هذا الحكم الذي أشار به عمر بن الخطاب ونفذه في زمانه في تلك الحادثة قال فيه الإمام مالك رضي الله عنه وهو الذي عاش في زمان غير زمان عمر: وليس على هذا العمل عندنا من تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغrom الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها.

ثانياً - روی أن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فاتى سارق يقال له مصدر قد سرق بختيه (وهي أثني الجمال الطويلة

الأعنق) فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولو لذلک لقطعته. وفي رواية أخرى في الغزو^(۱).

وهذا الأثر جعل أبو حنيفة يقول:

إذا غزا الجندي أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره.
وقال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب خلافة أن يلحق أهلها بالعدو. والحدود في هذا كله سواء.

وروي أيضاً أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد^(۲) الأنباري وإلى عماله أليقيموا حدأً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

وقد احتاج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فقال:

حدثنا الأعمش عن علقة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعليها رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدده، فقال حذيفة: تمدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعون فيكم !!

وروي أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة^(۳) شرابة فسُكر: فقال الناس لأبي مسعود

(۱) انظر ص ۱۷ جزء ۳ أعلام الموقعين فيه عرض طيب هذه القضية.

(۲) عمير بن سعد بن عبد الأوسي الأنباري صحابي من الولاة، الزهاد شهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حصن، فأقام ستة ودعاه إلى المدينة فجاءها، فراراً عمر بإعادته فأبى، ومات في أيامه، وقيل عاش إلى خلافة وكان عمر يقول: وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين.

(۳) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي القرشي، من قتبان قريش وشعرائهم وأجوارهم. فيه ظرف وجرون وهو، وهو أبو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم فتح مكة. بعثه =

وحذيفة بن اليمان: أقيها عليه الحد فقاً: لا نفعل نحن بيازاء العدو
ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا بنا.

كما روي أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

فقد فهم الأئمة والفقهاء أن حكم الرسول بعدم القطع «عقوبة
جريدة السرقة في الحرب» يجب أن ينسحب على باقي العقوبات لنفس
الحكمة التي تونخاها بِيَّنَاتِهِ وهي ما يلحق المسلمين من الضرر بإقامة الحد في
أرض العدو^(١).

* * *

= رسول الله بِيَّنَاتِهِ على صدقات بني المصطلق. وولاه عمر صدقات بني تغلب. وولاه عثمان
الකوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ هـ فانصرف إليها، وأقام إلى سنة ٢٩ هـ فشهد عليه
جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله ودعا به إلى المدينة فجاء فحده وجسه. ولما قتل
عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية فسكنها واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ولكن رثى
عثمان وحرض معاوية على الأخذ بثاره ومات بالرقة سنة ٥٦١ هـ. أنظر الأعلام ص ١٤٣
جزء - ٩.

(١) أتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما
التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخييل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

قال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيه ولك والله على أن سلمني الله أن أرجع حتى أضع
رجل في القيد، فإن قتلت استرحمت مني، قال: فحلته حتى التقى الناس وكانت بسعد
جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظرون إلى الناس،
 واستعمل على الخييل خالد بن عرفة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء،
 ثم أخذ رحماً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وبجعل الناس
 يقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع. وبجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر
 أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في
 القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم
 رجلاً أبل للMuslimين ما أبلاهم، فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام
 على الحد وأظهر منها فاما إذ بيرجتني فوالله لا أشربها أبداً.

وقوله بيرجتني أي هدرتني بإسقاط الحد عن «القاموس المحيط».

قال ابن القيم: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من =

ومع هذا الوضوح في النصوص نجد بين الفقهاء من لا يجيز سحب الحكم الذي أورده الرسول ﷺ على باقي الحدود كالأمام الشافعي والأوزاعي.

قال الأوزاعي: من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأوصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع^(١).

وقد قال الشافعي: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك، فإن لم يول فعل الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود. وما روی عن عمر بن الخطاب منكر. ويعيب الشافعي على أبي يوسف بأنه يحتاج بحديث غير ثابت إذ يقول أبو يوسف: حدثنا شيخ!! ومن هذا الشيخ؟؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت^(٢).

= خوف ارتداده ولحوظه بالكافر وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضى وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لصالحة المحدود فتأخيره لصالحة الإسلام أولى (انظر ص ١٨ جزء ٣ أعلام المؤمنين).

(١) ورد في ابن عابدين: لا حد بالزناد في دار الحرب والبغى وهذا إذا لم يزن داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحد وإنما يحد .
انظر ص ٢١٨ جزء ٣ وانظر المبسوط جزء ٩ ص ١٠٠ فيه تفصيل لهذا الأمر.

(٢) انظر ص ٦١ المدونة الكبرى جزء ١٦ . قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم بعضًا في أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك. قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الإسلام ، وانظر ص ٣٥٤ جزء ٧ الرسالة للشافعي .

ونخلص من هذا الأثر إلى أمور:

أولاً - ان كل فريق رتب على الحديث النبوى الوارد عن رسول الله ﷺ غير ما رتبه الفريق الآخر.

ففريق يقرر أنه لما كانت علة تأجيل الحد في السرقة هي ما يلحق المسلمين من ضرر بإقامة الحد في أرض العدو سواء لخشيتهم من أن تأخذ المحدود العزة بالإثم فيلحق بالكفار أو أن يطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما يحدث لرجاهم، يرى هذا الفريق أن ينسحب هذا الحكم على سائر المحدود في بلاد الحرب.

وفريق يقرر أن الحديث يقف عند حد الإعفاء في قطع اليد في السرقة فقط ولا ينسحب الإعفاء على وقف باقي المحدود في الحرب ويقولون في ذلك: لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها أوجب الله على خلقه من المحدود لأن الله عز وجل يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ و﴿الزانة والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾ وسن رسول الله ﷺ على الزاني الشيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر، وإن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حدًا ما فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً. أما القول بأن المحدود قد يلحق بالمرتكبين فإن الحق بهم فهو أشقي له.

ثانياً - إن هذا الخلاف بين الفريقين يدفع غيرهم في غير زمانهم إلى الاجتهاد في الأمر وتنفيذ السياسة التي يرون أن فيها مصلحة راجحة لهم.

ثالثاً - إن الإعفاء من العقاب في هذه الأحوال سواء كان بالنسبة لقطع

اليد في جريمة السرقة أُم بالنسبة للعقوبة في باقي الحدود إنما هو إعفاء مؤقت ينتهي وقته بانتهاء الحرب وعودة الجيش إلى البلاد. فإذا عاد الجيش إلى بلاده فيلزم عند ذلك تنفيذ الحد المؤجل فوراً وبلا تأخير.

بقيت لنا كلمة في هذا الأمر وهو أن بعض الفقهاء المحدثين يقولون: إن صنيع عمر هنا يشبه صنيعه في عام المجاعة حين نهى عن القطع.

ذكر عن الحسن عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين ولحمهما فذهب بهم إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما يتضرر الربيع فوجدت هذين قد اجترراها فقال عمر رضي الله عنه، هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراؤان مربعتان، فإننا لا نقطع في العنق ولا في عام السنة وكان ذلك في عام السنة (المجاعة)، والعشراء: هي الحامل التي أق عليها عشرة أشهر وقربت ولادتها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتظرون الخصب والسبكي بليتها^(١).

ونود أن نقرر أن ما فعله عمر في عام المجاعة من نهيه عن القطع لم يكن سياسة جديدة منه وإنما هو كان يطبق سنة عن النبي ﷺ^(٢).

روى مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا قطع في مجاعة مضطر، ورواه أيضاً الخطيب عن أبي أمامة.

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٩ المبسوط يروي البعض: «العرق» وهو اللحم والأشهر العنق وهو الكبasa.

(٢) وكان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول: لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نامر بالقطع في ذلك.
قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقلت له: تقول به؟ فقال: أي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة شديدة.

وقد علق على ذلك ابن قيم الجوزية قائلاً: ذهب أحمد بن حنبل إلى موافقة عمر في سقوط الحد في عام المجاعة، وفي حديث غلامان حاطب، وفي مسائل إسماعيل بن سعيد التي شرحها السعدي بكتاب سماه المترجم، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر في أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وضرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي. وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غالب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رممه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف في ذلك.

والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وزنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونها ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاله من الضرع، وشبهة نقصان ماليته من الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبهة الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟

لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رممه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بن لا يجب عليه، فدرىء. نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع^(١)

(١) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام الموقعين.

نريد أن نقرر في صراحة أن السياسة الشرعية بالمعنى الخاص وهو المعنى الفقهي الذي يقصد به التوسيعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة هو حيث لا يوجد نص من قرآن أو أثر عن النبي ﷺ.

وكلامنا الآن عن جريمة شرب الخمر.

جريمة شرب الخمر :

ثبت النهي عن شرب الخمر بقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾.

وعلى ذلك فقد ثبت تحريم الخمر بهذا النص الصريح. ولكن لم يرد فيه عقوبة المخالف كما ورد في غيره من النصوص التي وردت في جرائم الحدود. ففي جريمة السرقة ذكر الله تعالى : أن عقوبة السارق هي قطع اليد، كما ذكر أيضاً عقوبة المحارب قاطع الطريق.

وفي جريمة الزنا، ذكر الله تعالى عقوبة الزاني، كذلك ذكر عقوبة القاذف. ولذلك نتناول النصوص التي ذكرها الفقه عن هذه العقوبة بشيء من التفصيل.

أولاً - في عهد رسول الله ﷺ :

أ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشونه فلما انصرف قال بعض القوم : أخذاك الله. قال عليه الصلاة

والسلام: لا تقولوا هكذا. لا تعينوا عليه الشيطان. رواه البخاري وأبو داود.

ب - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال، وفي رواية: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدةتين نحو أربعين لفظ الترمذى: ضرب النبي ﷺ بنعلين أربعين.

ج - روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بمعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا.

د - قال ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال: فإن عاد الرابعة فاقتلوه. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية.

وروي من حديث أبي هريرة: إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتله

وصححه الذهبي ورواه صحيحه النسائي في سنته الكبرى ثم نسخ القتل.

وأخرج النسائي في سنته الكبرى عن محمد بن المنكدر عن جابر «مرفوعاً»: من شرب الخمر فاجلدوه... إلخ. قال: ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتله وزاد في لفظ. فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع.

ورواه البزار^(١) في مسنده عن ابن إسحاق أنه عليه الصلاة والسلام

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار: حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة. حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام وتوفي بالرملة له مسنداً أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» والثاني صغير. توفي سنة ٢٤٧هـ. انظر ص ١٨٢ جزء أول الأعلام.

أُتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثة فأمر به فضرب فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً.

وروى أبو داود في سنته قال: حدثنا أحمد بن عبده الضبي: حدثنا سفيان: قال الزهري: أَنْبَأَنَا قِيَصْرَةَ بْنَ ثَوْبَنَ^(١). أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، إِنَّ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، إِنَّ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، إِنَّ عَادَ إِلَى الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ فَاجْلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَاجْلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَاجْلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رَحْصَةً.

هـ - روى أحمد في المسند عن ديلم المحميري - رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إننا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإننا نتخد شراباً من القمع نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال فاجتنبوا. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

ثانياً - في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

تواترت أخبار مختلفة أن أبو بكر جلد أربعين جلدة في حد الخمر.
وفي رواية للبخاري أن أبو بكر جلد أربعين جلدة.

ثالثاً - في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ - أخرج البخاري عن السائب بن يزيد^(٢) قال: كنا نؤرق بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمره أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه

(١) قبيصة بن ثوبان المخزاعي: صحابي من الفقهاء الوجوه. ولد في حياة النبي صل الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام وتوفي بدمشق سنة ٨٦هـ.

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابي مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة . له في الصحيحين ٢٢ حديثاً.

بأيدينا ونعاشرنا وأردتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى
إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

ب - تواترت الروايات أن عمر جلد صدراً من إمارته أربعين جلدة ثم
ثمانين في آخر خلافته

ج - روى وكيع^(١) عن الشعبي وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي.
وقال الزهري عن وبرة الصلتبي: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتته
وعنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير.
وهم معه متكتئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد
أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا
في الخمر! وتحاقرروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك
فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى
المفترى ثمانون، قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: قال:
فجلد خالد ثمانين. وعمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أقى بالرجل
الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان
أيضاً ثمانين وأربعين^(٢).

د - ورد في المذهب: كان عمر إذا أقى بالرجل القوي المنهمك في الشراب
جلده ثمانين، وإذا أقى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة جلده
أربعين، فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله ، وإن

(١) ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان؛ حافظ للحديث كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث واشتهر وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة. فامتنع ورعاً. وكان يصوم الدهر. له كتاب الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ وكيع أمم المسلمين. والرؤاسي نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس عيلان توفي سنة ١٩٧هـ على الراجح.

(٢) انظر ص ١٦٥ جزء ١٢ القرطبي وانظر رواية أخرى في الجزء الأول من أعلام الموقعين لابن القيم ص ٢١١ .

جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير.

هـ - روى الزهرى قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بنى عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمِنًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيهَا طَعْمَوْا﴾ (الأية) فقال عمر: إنك قد أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام «وجعاً» «مريضاً». فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط أحب إلى من أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه^(۲).

فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمه حكمهم لأن أولئك شربوها مستحلين لها ومستحلل ما حرم الله كافر فلذلك استتابوهם، وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها وإنما تأول الآية.

(۱) هو بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدى: سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد وربيعة) كان شريفاً في الجاهلية، قيل: لقب الجارود بعد وقعة أغار بها على بنى بكر بن وائل، فظفر، وقالت العرب: جردهم. وأدرك الإسلام، فوفد على النبي ﷺ ومعه جماعة من قومه وكانت نصارى، فأسلم وفرح النبي باسلامه وأكرمه. وعاش إلى زمن الردة فثبت على عهده. ووجهه الحكم بن أبي العاص على القتال يوم «سهرك» فقتل في عقبة الطين «موقع بفارس» شهيداً سنة ۲۰هـ - انظر ص ۲۷ جزء ۲ الأعلام.

قدامة بن مظعون: هو ابن حبيب الجمحي القرشي: صحابي من مهاجرة الحبشة شهد بدراً وأحداً والختنادق وسائر المشاهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد في المدينة. توفي سنة ۳۶هـ.

(۲) انظر ص ۲۹۸ القرطبي جزء ۶.

روى ابن الموزع: أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر
ثمانين وزاده ثلاثة وقال له: هذا تأويل لكتاب الله على غير
تأويله^(١).

رابعاً - في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أ - تواترت الروايات أن عثمان جلد الحدين كلاهما: أربعين وثمانين.

ب - قال أبو ساسان: كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤوا بالوليد وقالوا:
إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم» أي على ركعتين لأنه
سكران، بل وشهد عليه «حران» بن أمان مولى عثمان أنه رأه يشرب
الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيأ فقال عثمان لعلي: قم فاجله. فقال
علي للحسن. قم فاجله، فقال: ول حارها من تولى قارها (أي
باردها) أي كلف من يتمتع بذيل الخلافة من خواص أقاربك بإقامة
الحدود، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه، فأمر عثمان بن
جعفر فضربه الحد. فلما ضربه أربعين قال علي: كفى، جلد النبي
ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن هذا
أي الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي ﷺ.

(معنى رواية المسلم وأبي داود).

خامساً - في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

روى البخاري ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد
النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد
حداً فيماوت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه
وديته لأن رسول الله ﷺ لم يبينه.

(١) انظر ص ١٤٤ المتقي شرح الباقي جزء ٣

ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره وينبع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادكم.

سادساً - في عهد الأئمة رضي الله عنهم:

اختلف الأئمة والفقهاء رضي الله عنهم إلى رأيين:

رأي: يرى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة، منهم الجمورو ومن بينهم مالك وأبو حنيفة، ورواية لأحمد بن حنبل وقد أورد حجة هذا الرأي الباجي ، قال في المتنقى^(١).

«والدليل على ما نقوله ما روي من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد، وكان الناس على ذلك، ثم وقع الاجتهد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باقٍ حكمه ويذهب مع الأئمة لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأئمة. ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا هو حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنا».

ورأي: يرى أن حد شرب الخمر أربعون جلدة منهم أبو ثور وداود والرواية الأخرى لأحمد بن حنبل.

(١) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي . فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة ثلاثة (Beja) بالأندلس رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد أعواماً وبالموصل عاماً وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس فولي القضاء في بعض أنحائها وتوفي بالمرية (Almeria) له كتب كثيرة. توفي سنة ٤٧٤هـ عن واحد وسبعين عاماً.

ورد في كتاب الأم للشافعي :

«أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون بجلد ثمانين . ونحن نروي عن علي أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون وبه نقول».

هذه هي النصوص التي وردت في عقوبة شارب الخمر ونزيد عليها أن الفقهاء اختلفوا إلى فرقتين في عقوبة مدمن الخمر وهل يضاف إلى حده عقوبة أخرى كحلق رأسه أو عزله من وظيفته، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر الشراب زاد في عقوبته النفي وحلق الرأس وبالغة في الزجر عنه، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر عزله . وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل .

قال ابن حبيب من المالكية: لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتمد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح .

قال أبو الوليد الباقي: ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفصح لأن في ذلك ردعاً له وإذلاً له فيما هو فيه وأعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل^(١).

واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

كما ورد في القرطبي :

نص الله تعالى على عدد الجلد في الزف والقذف، وثبت التوقيف في

(١) انظر ص ١٤٥ المتقدى شرح الموطا للباقي .

الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله.

قال ابن العربي: وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا أحلولت لهم العاصي حتى يتخلدوها ضراوة^(١)، ويعطفون عليها بالهداة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحيثئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أقى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر.

فهكذا يجب أن ترکب العقوبات على تغليظ الجنایات وهتك الحرمات.

وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، ملأت كمداً ولم يجالس أحداً^(٢).

بعد أن ذكرنا كل ذلك في عقوبة شارب الخمر نستطيع أن نؤكّد:

أولاً: أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر يحددها كما يرى المصلحة في التحديد وله أن يجتهد في ذلك، وله أن يجعلها تتدرج بحسب حال الجاني في نفسه ف منهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه العقوبة.

(١) الضراوة: العادة.

(٢) القرطبي جزء ١٢ ص ١٦٤ - والقرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الحنزي الأندلسي. أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين، صالح متبع، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها. من كتبه الجامع لأحكام القرآن وغيره. وكان ورعاً متبعاً. طارحاً للتتكلف، يشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. توفي سنة ٦٧١ هـ.

وأيًّا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا شيء آخر فكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجريد أو بالنعال أو بالثوب أو بالسوط، ولم يرد أن هذه العقوبة بالحبس أو النفي وقد يكون ذلك لحكمه. فشارب الخمر حاول أن يستعجل لذلة دنيوية ف تكون عقوبته بدنية لتردده وترده إلى صوابه. أما جسه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود.

روى النسائي عن سعيد بن المسيب قال: غَرَّب عمر ربيعة ابن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً.

ثانياً: أن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لا تزال حداً من الحدود وليس تعزيزاً على مقال أحد الأفضل من العلماء المحدثين، فقد جاء في كتاب له تحت عنوان: عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر ما نصه:

«للناظر في هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملزماً في كمه وكيفه، وإنما هو نوع من التعزيز»^(١).

ولا نستطيع أن نقول بذلك، ففرق بين الحد والتعزيز فكل له قواعد وشروط تحكمه ولم نسمع فقيهاً يقرر أن عقوبة شرب الخمر تعزيز، ولو اعتبرت كذلك لترتبت نتائج مختلفة لا يسلم بها الفقهاء ولا يقبلونها.

ثالثاً: قال أكثر العلماء: إن قتل مدمن الخمر منسوخ، وقال البعض إنه غير منسوخ. وقال ابن تيمية: إن قتله مترونك للإمام سياسة منه، أي على ما يراه مصلحة عامة.

(١) انظر ص ٢٥٩ من كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» من تأليف المرحوم الشيخ محمود شلتوت.

تحقيق المصالح ودفع المضار:

عرف بعض الفقهاء السياسة الشرعية بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال بعض الأئمة المجتهدین، فهي متابعة السلف الأول في مراعاة ومسايرة الحوادث، وليس يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويتحقق المصالح ما دام لا يتعدى حدود الشرع.

قال الإمام القرافي فيها نقله عنه علاء الدين في كتابه «معين الحکام»:

«واعلم أن التوسيعة على الحکام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد الشرعية». وذكر وجوهاً مختلفة في ذلك.

ونذكر فيها بعد وجهاً آخر من الوجوه التي كان للسياسة فيها بعض الأثر.

جريدة القتل:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَكْثَرُهَا بِالْحُكْمِ لِلْأَنْشَاءِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا هُوَ بِالْمُنْكَرِ فَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾.

فالأصل أن القصاص شرع للمساواة بين القاتل ومن قتله أو بين الجار ومن جرمه ولذلك يشترط فيه التماثل التام.

وقد يحدث أن يشترك أكثر من واحد في قتل شخص، فهل يقتضى للواحد بجماعة؟؟؟ أو بعبارة أخرى إذا قتلت جماعة فرداً فهل يقتلون به؟؟؟ أم يقتصر الأمر على أن تدفع الدية إلى أولياء دمه؟

اختلاف الفقهاء في هذا الأمر:

أولاً: قول للمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والشوري والأوزاعي والشافعي والحنفية ورواية لأحمد بن حنبل وهو: أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص وحجتهم:

١ - روى الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار، «وقال فيه حديث غريب».

٢ - روى أن امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها، فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان عاملًا له - يسأله رأيه في هذه القضية. فتوقف رضي الله عنه لأن القصاص يقتضي التماثل. وكان أن قال له علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك كذلك وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله: أن اقتلها فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

٣ - قتل علي رضي الله عنه الحرورية (وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موقع قريب من الكوفة) بعد الله بن خباب

فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتل، ثلث مرات. فقال علي لأصحابه دونكم القوم فيما لبّث أن قتلهم علي وأصحابه.

٤ - لو علم الناس أنهم بالمجتمع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم لذلك نحكم بإيجاب القصاص عليهم ردعأ لهم وحسناً لهذا الداء^(١).

ثانياً: قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر ورواية لأحمد بن حنبل: وهو أن الجماعة لا يقتلون بالواحد إذا قتلوا. وحجتهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكُتُبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس الواحدة أكثر من نفس واحدة.

٢ - التفاوت في الأوصاف يعني القصاص بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد والتفاوت في العدد أولى.

٣ - لا تستوفى أبدال بمبدل واحد.

٤ - لا تجحب ديات مقتول واحد.

(١) وقد اختلف الفقهاء في الجماعة يقتلون الرجل خطأ.

فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة. منهم الحسن والختفي ومالك والشافعي وأحمد والختفي.

وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة. قاله أبو ثور وحكى ذلك عن الأوزاعي. وفرق الزهري بين العتق والصوم، فقال في الجماعة يرمون بالمنجين فيقتلون رجالاً: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعل كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين. وانظر ص ٣٣٢ جزء ٥ القرطبي، وانظر ص ٢٥٢ جزء ٢ القرطبي: وانظر ص ٦٢٤ جزء ٢ أحكام القرآن لابن العربي.

وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري تفصيل لهذا القول: وهو أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة لأن كل واحد منهم مكافئ له.

قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد.

وقد دارت مناقشة فقهية أوردها صاحب تكملة فتح القدير قال: قال صاحب النهاية في مسألة قتل الجماعة بواحد.

«هذا جواب الاستحسان. وفي القياس لا يلزمهم القصاص لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدي وفي النقصان من البخس بحق المعتدي عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد. هذا شيء يعلم بيدهلة العقل فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد؟

وأيد هذا القياس قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس. ولكن تركنا هذا القياس لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقصاص. وقال: لو تمّاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

وقال صاحب العناية في ذلك: لقائل أن يقول: ما ذكرتم من المعمول إن لم يكن قياساً على جمع عليه لا يكون معتبراً في الشرع، وإن كان فلا يربو على القياس المقتضي لعدمه المؤيد بقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ والجواب: إنه قياس علىسائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الأحياء. وقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لا ينافيه لأنهم في إزهاق الروح غير المتجزء كشخص واحد.

وقد قال قاضي زاده:

الحق عندي أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ لا ينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتضي للنفس بغير النفس كما في قوله تعالى: ﴿والعين بالعين والأذن بالأذن﴾ ونحوهما.

وقد احتاج المالكية على أحمد بن حنبل لقوله: «لا تقتل الجماعة بالواحد» لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ بالحجج الآتية:

أولاً - إن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى منهم.

ثانياً - إن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل من قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بأن يقتل من قتل.

ثالثاً - أما قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ فالمقصود هناك بيان للمقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس والأطراف بالأطراف ردأ على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مبني عليه.

وقد ورد في المدونة الكبرى رواية سحنون:

قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون في قول مالك؟ قال: نعم. ولعل الذي دعا القوم إلى هذا السؤال أنه كان خلاف من بعض الفقهاء في قتل الرجل بالمرأة فما بالك إذا قتل جماعة امرأة^(١).

* * *

بذلك نرى أن الخلفاء رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم فهموا في الشريعة أنها تقوم بصالح الناس في كل زمان ومكان ولم يقتصرها على ما ورد فيه نص وإنما امتد فهمهم إلى ما لم يرد فيه نص قرآني أو أثر نبوى بالرغم من أن الأمر كان يتعلق بعقوبات توقع على الناس.

إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائمًا بل ضاق أفق البعض فجعلوا الشريعة قاصرة فحرموا الحلال وتوسّع البعض في الفهم والتفسير والتأويل فحللوا المحرام.

وقد وضع ابن قيم^(٢) الجوزية كل هؤلاء في الميزان فقال:

«هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معركتك صعب، فرط فيه طائفة، فعطّلوا الحدود وضيّعوا الحقوق، وجروا أهل

(١) انظر ص ٤ جزء ٨ الأم للشافعي. وانظر التفصيل في مختلف المذاهب في مؤلفنا القصاص في الفقه الإسلامي.

وانظر ص ١١٦ جزء ٧ المتقدى شرح الموطأ للباجي.

(٢) ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل يتصرّ له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه، وظيف به على جمل مضرورياً بالعصى.

وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس أغري بحب الكتب فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً وألف تصانيف كثيرة. توفي سنة ٧٥١.

الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع».

والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم، شرطويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسougت منه ما ينافق حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غaiاتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريراً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شريعته وسبيل للدلالة عليها. وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟.

* * *

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن عقيل الحنبلي، بإصلاح حال الناس مطلوب

بل هو واجب وتکلیف على ولی الأمر، فإذا اجتهد الإمام أو الفقيه فله أجران إن أصاب وإذا أخطأ فله أجر ما دام ذلك کله في الإطار العام لنصوص القرآن وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني

إجازة التسعير ومنع الاحتكار

البيع شرعاً هو مبادلة المال بالمال بالتراضي - فما دام البائع قد رضي البيع ورضي المشتري بالشراء فقد تم البيع وترتبط عليه الآثار القانونية.

إلا أن الأمر قد لا يكون بهذه البساطة فقد يغالي البائع في ثمن البيع ويضطر المشتري لحاجته إلى الشراء بهذا السعر المرتفع. كما قد يحتكر البائع الصنف فلا يبيعه إلا إلى أناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم بما يريدون.

ولكن، هل لولي الأمر أن يتدخل بالتسuir الجبري في ذلك؟

قال بعض الفقهاء: إن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول فهو لا يجوز ولا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخاء وذلك استناداً للأدلة الآتية:

١- إلى حديث أنس، أن الناس قالوا: يا رسول الله، غلاء السعر فسعر لنا، فقال رسول الله: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم أو مال.

٢- ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره أو يدخله بيته فيبيعه كيف يشاء. ثم رجع إليه وقال له:

إن الذي قلت، ليس بعزيزه مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به
الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(١).

ويعبر الإمام محمد بن علي الشوكاني^(٢) عن وجهة نظر هؤلاء قائلاً:

«إن الناس مسلطون على أمواهم والتسعير حجر عليهم والإمام
مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري يرخص
الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران
وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ولزام صاحب السلعة أن
يباع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ﴾.

وقال البعض الآخر: إن على ولي الأمر أن يتدخل إذا أهدرت
حقوق الأمة بالاحتياط أو الجشع وعجز القاضي عن صيانة حقوق الأفراد
إلا بالتسعير، فلا بأس به بمثورة أهل الرأي والخبرة.

فالإمام عليه رعاية المصلحة العامة للأمة تحقيقاً للعدالة الشاملة.
وقد اعتقد هذه الوجهة ابن عمر وسعيد بن المسيب وأشهرهم
وغيرهم^(٣).

(١) انظر ص ٩٢ من كتاب مختصر المزنی: وحدث مالک عن یونس بن یوسف عن سعید بن
المسبیب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعه وهو یبيع زبيباً له بالسوق فقال له
عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.

(٢) والإمام الشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار
علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي
قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً. وتوفي سنة
١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٤ م.

(٣) يذهب الإمام مالك بن أنس إلى جواز التسعير، كما يرى بعض الشائعة جوازه أيضاً في حالة
الغلاء ويجزيه أيضاً في كثير من السلع جماعة من آئمة الزيدية. انظر نيل الأوطار للشوكاني
جزء ٥ ص ٢٢٠.

ويعبر الإمام الباقي في شرح الموطأ عن وجهة نظر هؤلاء بقوله:

«ووجه قول أشهب: يجب النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس».

قال ابن حبيب:

«ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويخضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فيناظرهم إلى ما فيه لهم ولل العامة سداد حتى يرضوا به».

وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس^(١).

وقال ابن قيم الجوزية عن ذلك:

«فإذا تضمن التسعير العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فحقيقة إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس^(٢)»

(١) انظر من ١٩ جزء ٥ المتقدى شرح الموطأ للباقي.

(٢) انظر من ٢٨٧ الطرق الحكمة لابن القيم.

أما التسعيرو الودي فيرى بعض الفقهاء أن للإمام أن يسرع السلعة بمثابة أهل الرأي والخبرة.... ولكن التسعيرو لا يلزم البائع، فإذا باع بأكثر مما سعر الإمام جاز بيعه، وإنما التسعيرو لتبصير الناس بالسعر المعقول.

الاحتياط:

أما الاحتياط، فهو أن يأخذ الشيء ويجبيه ليقل بين الناس فيغلو سعره والمحكرة الاسم منه، وأصل المحكرة الجموع والإمساك، وهو حرام لما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «الجالب مربوق والمحتكر ملعون»^(١). وروي أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة. فقال ما هذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك. فأرسل إليهما فقال:

«ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس.

قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبداً. وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوماً^(٢).

(١) انظر ص ١١١ حجة الله البالغة جزء ٢.

(٢) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكمة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكر ونه علينا ولكن أيها جالب جلب على عمود كنته في الشتاء والصيف فذلك ضيق عمر فليس كيف شاء وليسك كيف شاء الله. قال الباقي: قوله رضي الله عنه لا حكمة في سوقنا يريد المنع من الاحتياط في سوق المدينة =

والاحتكار المحرم يلزم أن تتوافر فيه شروط :

١ - أن يشتري ، فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً . روي ذلك عن مالك .

وروي عن بعض الفقهاء أنه لا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه أو شرائه .

٢ - أن تكون البضاعة المشتراة قوتاً للناس أو البهائم لأن القوت هو الذي يشق على الناس أن يحرموا منه .

وعند أبي يوسف : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً وهو رأي مالك .

وقال سحنون : سمعت مالكاً يقول : الحركة في كل شيء في السوق ، من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق .

قال مالك : يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب .

٣ - أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه وذلك يكون بأمرتين :

أ - أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتثار .

ب - أن يكون في حالة الضيق ، أما إذا اشتري البضائع في حالة

على ساكها أفضل الصلة والسلام لأن غالب أحواها غلاء الأسعار وقلة الأقواء وضيقها على المتقوتين بها وذلك يمنع الاحتثار لما فيه من التضييق على الناس في أقوائهم .
وقوله ولكن أيما جلب جلب على عمود كنته في الشتاء والصيف : قال عيسى بن دينار : معناه جلب في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حرمه فيلقى النصب في سفره من الحر والبرد . ومعناه على ما يعتمد عليه من كنته ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كنته إليها بحق ملكه لها واحتراصه به .
وقوله فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله يريد أن عمر يمنعه من أراد إجباره على البيع . انظر ص ١٥ جزء ٥ .

الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم.

ولولي الأمر في منع الاحتكار:

أن يسرع السلعة بعد أخذِهِ . أئمَّا أهل الخبرة لتبصير الناس بالسعر
يبيع به الناس ويزيداده طفيفة يتغابن
حتكـار مرتين يعزره الإمام
المعقول وأن يجبر ا
الناس في مثلها ،
بالحبـس في المرة الثالثـة .

أما احتكار البيع، فهو أن يحتكر شخص صنفـاً معيناً لا يبيعه إلا
لناس معروفين فلا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. وقد
قال في ذلك ابن قيم الجوزية:

«هذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يجنس به قطر
السماء. وهو لاء يجب التسuir عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا
يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنـه إذا
منعـ غيرهم أن يبيعـ ذلك النوع أو يـشتريـهـ، فـلو سـوـغـ لهمـ أنـ يـبيعـواـ بماـ
شـاعـواـ أو يـشتـرواـ بماـ يـشـاعـواـ. كانـ ذلكـ ظـلـمـاـ للـنـاسـ، ظـلـمـاـ للـبـائـعـينـ الـذـينـ
يرـيدـونـ بـيعـ تـلـكـ السـلـعـ، وـظـلـمـاـ لـلـمـشـتـرـيـنـ مـنـهـمـ».

قال ابن حبيب: «قلت لمطرف وابن الماجشون، فما وجه الصواب
عندكمـ فيـمنـ غـشـ أوـ نـقـصـ منـ الـوزـنـ؟ قالـاـ: يـعـاقـبـ بـالـضـربـ وـالـحـبـسـ،
وـالـخـرـاجـ مـنـ السـوقـ».

قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتاً: «إنه يقام من السوق،
فإنـهـ أـشـقـ عـلـيـهـ مـنـ أـدـبـهـ بـالـضـربـ وـالـحـبـسـ».

إلزمـ الصـانـعـ قـبـولـ أـجـرـ المـثـلـ:

وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ صـنـاعـةـ طـائـفـةـ كـالـفـلاـحةـ وـالـنـسـاجـةـ

والبناء وغير ذلك، فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك^(١).

* * *

نخلص من ذلك كله إلى أن لولي الأمر أن يتدخل لحماية الناس من جشع الجشعين من التجار وله في سبيل ذلك أن يعزر المخالف ويكون ذلك إما بالضرب (الجلد) أو بالحبس أو بالغرامة أو بالمصادرة. وليس في إجازة التسعير نسخ حكم ثبت عن رسول الله ﷺ، فإن الرسول امتنع عن التسعير اعتماداً على قوة إيمان الأفراد وحياة ضمائرهم. فإذا ما ضعف الإيمان وماتت الضمائر وحل محلها الجشع والاحتياط وجب التسعير.

وفي زماننا هذا إذ رأينا ما رأه من أجاز التسعير من الفقهاء القدامى لم نكن مخالفين لرسول الله ﷺ ما دامت مصلحة المجموع لا تتحقق إلا بالتسuir.

* * *

(١) انظر ص ٢٨٦، ٢٨٩ الطرق الحكيمية لابن القيم طبعة ١٩٦١ م.

البَابُ الثَّالِثُ

عِنْ سَاحِرِ التَّجْزِيرِ

عَنْسُرَاتُ التَّحْرِيم

لكي تكون هنالك جريمة معاقب عليها يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر.

العنصر الأول:

عنصر شخصي، وهو وجود شخص يمكن أن يسند إليه الفعل الإجرامي، وما لم يوجد هذا الشخص فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة ولو كان الفعل الذي ارتكب في حد ذاته محظياً. وليس مهمأً أن يكشف المجرم أم لا، فقد يختفي اليوم ويظهر غداً.

العنصر الثاني:

عنصر مادي: وهو الفعل الذي يعتبر ارتكابه جريمة، وقد يكون الفعل سلبياً أي امتناعاً عن فعل إذا كان القانون يعتبر الامتناع عن الفعل في حد ذاته جريمة.

العنصر الثالث:

العنصر الشرعي، وهو الذي ينبغي أن يقارب الفعل نفسه، فليس كل فعل أو امتناع عن فعل يعد في ذاته جريمة وإنما يجب أن يكون الفعل

في نظر المشرع جريمة، بأن يصدر من المشرع أمر بتحريمه، وما لم يصدر هذا الأمر فكل فعل يعتبر مباحاً بناء على قاعدة البراءة الأصلية.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

نظرة الشريعة إلى المجرم

كتب أخيراً في كتاب^(١) عن (السلوك الإجرامي) أن حكمة التشريع الجنائي الوضعي أصبحت هي المصلحة الاجتماعية التي لا تعنى بأوامر الدين ونواهيه، ولا دواعي الأخلاق ولا أحكام التقاليد والأداب من حيث هي كذلك. فإذا استجاب قانون العقوبات أحياناً لبعض هذه الاعتبارات فإنما يكون ذلك لما اكتسبته هذه الاعتبارات من قيمة اجتماعية وعلى قدر هذه القيمة.

وастدل المؤلف على ذلك بهذه الجرائم القليلة الأهمية التي يطلق عليها في قانون العقوبات المصري مثلاً: «الجنح المتعلقة بالأديان» وتكون آخر صلة بين قانون العقوبات والدين والتي لا تهدف إلى حماية الدين في ذاته بل إلى حماية حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية وتوفيراً لحكمة اجتماعية «هي أن يعيش أهل الملل المختلفة في سلام ووئام».

والحق أنه رأي خطير ولا أدرى إذا كان ما نصت عليه المادة السابعة من قانون العقوبات المصري وهو: «لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء» يلفت النظر إلى ما للدين من أثر لا يمكن أن يترك في التشريع.

(١) انظر مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي الجزء الأول للدكتور أحد محمد خليفه ص ١٣ .

ولسنا هنا لتناقش السيد المؤلف في شرحه للواقع المخطر وما إذا كانت حكمة التشريع الجنائي الوضعي قد انقلبت كذلك.

وإنما نريد أن نعرض على السادة القراء نظرة الشريعة الثاقبة إلى السلوك الإجرامي سواء كان ذلك متعلقاً بذات المجرم، أو بالجريمة، أو بالعقوبة حتى يرى الناس نفحات جلية في تشريعهم الجنائي الإسلامي.

النظرة تجاه المجرم:

كان المشرع الإسلامي ولا يزال ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخصٍ ضلٌّلُ الطريق فهو يريد أن يأخذ بيده يرشده إلى سواء السبيل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال:

«أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي. فذكر مثله مرتين وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غرفت لك...» أخرجه مسلم.

وفي هذا الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو يحتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائه.

وقد وصى رسول الله ﷺ بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة فلا يسب ولا يلعن، نلمس ذلك من الآثار الآتية:

١ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال:
اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه فلما
انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال عليه الصلاة والسلام: لا
تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، رواه البخاري وأبو داود.

٢ - كان رجل على عهد النبي ﷺ يسمى عبد الله وكان يلقب حماراً وكان
يضحك النبي ﷺ وكان قد جلد في الشراب فأقى به يوماً فامر به
فجلد. فقال بعض القوم: اللهم العنة ما أكثر ما يؤتي؟ فقال النبي
ﷺ : لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله، رواه
البخاري .

قال بعض الشراح: فيه النهي عن اللعن، وفيها قبله النهي عن
مطلق الدعاء على المرتكب. بل المطلوب الدعاء له بالهدية.

قال الدهلوi: «في حجة الله البالغة».

«نهى رسول الله ﷺ عن لعن المحدود والواقع فيه لثلا يكون سبباً
لامتناع الناس من إقامة الحد ولأن الحد كفاره والشيء إذا تدورك
بالكافارة صار كأن لم يكن وهو قوله ﷺ: والذي نفسي بيده إنه لفي
أنهار الجنة منغمص بها .

٣ - وورد في الموطأ:

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً
من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى. فقال
له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال له: لا. فقال له أبو
بكر. فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده
فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي
بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء

إلى رسول الله ﷺ فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد: فأعرض عنه .
رسول الله ﷺ قال له ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى
إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله. فقال: أيشتكي أم به
جنة؟ فقالوا يا رسول الله: والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ:
أبكر أم ثيب. فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ . فرجم .

وفي بعض الروايات أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب. فسكت عندها ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمارسائل برجليه فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزوا وكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله من يأكل هذا؟ قال: فما نلتها من عرض أخيكما آنفًا أشد أكلًا منه، والذي نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمى فيها.

وفي رواية أبي داود قال: لما أمر النبي ﷺ بترجم ماعز خرجنا به إلى البقيع. فوالله ما أوثقناه ولا حفرونا له، ولكنه قام لنا فرميـناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد إلى قوله حتى سكت - قال بعده: فما استغفر له ولا سبه.

وفي رواية أخرى له قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وذكر نحوه، وليس بتمامه. قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم. قال: هو رجل أصاب ذنباً، حسنه الله.

٤ - كجا ورد في الموطأ:

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلى من الليل فيقول أبو

بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسباء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بن أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الخلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

فهذا القول الأخير من أبي بكر الصديق يرينا الناحية الإنسانية التي دفعت الخليفة لهذا القول.

ولكي يعاقب المجرم يجب أن يكون:

أولاً - مختاراً غير مكره ولا مضطر:

روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع علي وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها. فيجلده عمر، ولم يجعلدها من أجل أنه استكرهها.

وفي رواية للترمذمي قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدراً عنها الحد. وأقامه على الذي أصابها.

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب رسول الله ﷺ وذكر آهتهم بخير ثم تركوه. فلما أتى رسول الله ﷺ قال له عليه الصلاة والسلام: ما وراءك. قال: شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير. قال عليه الصلاة والسلام: إن عادوا فعد.

ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرهاً بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان.

قال صاحب المسوط: يحمل بعض العلماء قوله عليه الصلاة والسلام، فإن عادوا فعد على ظاهره يعني، إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آهتهم بخير وهو غلط فإنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ولكن مراده عليه الصلاة والسلام: فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان. وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل.

ألا ترى أن حبيب بن عدي لما أخذه المشركون وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آهتهم بخير ويسب محمدًا ﷺ وهو يسب آهتهم ويدرك رسول الله ﷺ بخير فاجعوا على قتله فلما أيقن أنهم قاتلوه سالم أن يدعوه ليصلّي ركعتين فأوجز صلاته، ثم قال: إنا أوجزت لكيلا تظنو أني أخاف القتل ثم سالم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً على حين يقتلونه فأبوا عليه ذلك فرفع يديه إلى السماء وقال:

«اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو فاقرئ رسول الله ﷺ مني السلام. اللهم أحص هؤلاء عدداً واجعلهم بددًا ولا تبق منهم أحداً ثم أنسأ يقول:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان الله مصرعي
فلما قتلوه وصليبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى رسول الله ﷺ يقرئه سلام حبيب رضي الله عنه فدعا رسول الله ﷺ له وقال: هذا أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة فبهذا تبين أن الامتناع أفضل^(١).

ولكن ابن الماجشون من رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها إكراه ولكنه غفل عن السبب في

(١) انظر ص ٤٤ جزء ٢٤ المسوط.

باعت الشهوة، وأنه باطل وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، ففcas الشيء على صده، فلم يحل بصواب من عنده^(١).

حالة الضرورة:

إذا اضطررت المرأة أو الرجل على ارتكاب الزنا وتواترت شروط الضرورة لا يعاقب واحد منها.

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقفت فأبى أن يستقيها إلا أن تمكنته من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجها فقال علي: هذه مضطرة أرى أن يخل سبيلها ففعل.

قال ابن قيم الجوزية:

والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الملائكة فمكنته من نفسها فلا حد عليها لأن حكمها حكم المكرهة بالقتل على الزنا والمكرهة لا حد عليها ولها أن تفتدى من القتل بذلك وكتب الفقه عامرة بمثل هذه الفروض في جرائم القتل والإتلاف الذي تدرأ فيه العقوبة لوجود حالة الاضطرار^(٢).

كذلك يحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم للمضطر.

والضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام معه فيه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن، وما أشبه. ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه أو يضره، أو يعتل، أو يكون

(١) انظر ص ١١٦٦ جزء ٣ أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) انظر ص ٤٨ وما بعدها جزء ٢٤ من المبسوط فيه تفصيل حالات الإكراه والضرورة.

ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين.

ويشترط في المضطر أن يكون غير باع، ولا عاد ولا متجانف
لإثم^(١).

قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة، غير باع في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يحد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.

وقال السدي: غير باع في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع.

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى غير باع على المسلمين ولا عاد عليهم.

الأضرار للخمر:

إن اضطر إلى خمر، فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب، وبهذا قال مالك في العتبية قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشاً وإنما ذكرت الضرورة في الميّة ولم تذكر في الخمر. وهو قول الشافعي ، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميّة بشرط عدم الضرورة.

وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها، لأن الله تعالى قال في الخنزير «إنه رجس»، ثم أباحه للضرورة بالمعنى الجلي

(١) وفي الخمر تفصيل سندكره فيها بعد.

وانظر من ٢٥٠ جزء ٣ ابن عابدين؛ فلو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لأنه بأمر مباح وقالوا لو شرب مقداره وزباده ولم يسكر حد كها في حالة الاختيار فيه صرح الحكم في الكافي.

الذى هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة.

روى أصيبح عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضرر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب: ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهى أغلظ. نص عليه أصحاب الشافعى^(١).

وقال سعيد بن جبير والحنفية: المضرر إلى شرب الخمر يشربها، وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به رممه إذا كان يرد عطشه^(٢).

فإن غص بلقمة فهل يسغها بخمر أو لا؟ فقيل: لا، مخافة أن يدعى ذلك، وأجاز ذلك ابن حبيب لأنها حالة ضرورة.

التداوى بالخمر:

التداوى بها لا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة.

فإن تغيرت بالإحراق قال ابن حبيب: يجوز التداوى بها والصلوة.

وقال سحنون: لا يتداوى بها. قاله مالك: وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو اختيار أبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوى دون العطش وهو اختيار الطبرى من أصحاب الشافعى وقول الثورى.

وقال بعض الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى.

(١) انظر ص ٢٣١ جزء ٢ القرطبي، وانظر ص ٥٦ جزء أول ابن العربي.

(٢) انظر ص ١٥١ جزء ١ الجصاص حيث ورد حجج الحنفية.

وقيل يجوز شربها للأمرين.

ومن منعها يحتج بمنع التداوي بها بقوله ﷺ :

١ - إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيها حرم عليهم.

٢ - لقوله ﷺ لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.
رواه مسلم في الصحيح.

وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه.

ثانياً - بالغاً:

يجب أن يكون المجرم بالغاً فلا يكون حدثاً صغير السن إذ ير
الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة:

١ - الطور الأول : قبل سن التمييز

٢ - الطور الثاني : طور التمييز

٣ - الطور الثالث: وهو طور البلوغ

الطور الأول: قبل سن التمييز:

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز.

وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالجنون فهو معذوم الأهلية.

وقد ورد في شرح التوضيح للتنقیح عن ذلك:

«إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازماً لـماهية الإنسان إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر فمعنى بالعوارض على الأهلية، هذا المعنى أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسليته إلى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تمام المقدرة كامل القوى. والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض فقبل أن يعقل كالمجنون^(١)».

ففي هذه الحالة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير.

إنما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.

الطور الثاني - طور التمييز :

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وتارة بها. وعلامة الفتاة حيض واحتلام وحبل وأدنى المدة تسعة سنوات وهو المختار ، وعلامة الغلام احتلام وإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة^(٢).

(١) انظر ص ٥٢٢ شرح قانون العقوبات المصري للدكتور كامل مرسي والدكتور السعيد مصطفى السعيد.

(٢) انظر ص ٢٩٤ جزء ٣ ابن عابدين «وصبي لا يعقل - قدر عقله في فتاوى قارئ المداية بأن يبلغ سبع سنين»، وانظر ص ١٤١ جزء ٢ الحموي على الأشباء والنظائر «وهو جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل ذكراً فصبي ويسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ فغلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكھل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر =

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر.
وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر.
وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر.
وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة
سنة.

وقال آخرون بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن البعض في الغلام
تسع عشرة سنة.

وقد سئل السمرقندى عن غلام وجارية سنها أقل من خمس عشرة
سنة وقالا: قد احتلمنا، قال: لا أصدقهما فيه، وقال الحاكم الشهيد في
المتنى: أقبل قولهما في ذلك، وفي فتاوى قاضي خان تصدق الجارية لا
الغلام.

وعلى ذلك وبعد اثنى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الإقرار
ببلوغه وهو أن يكون بحال يحتمل مثله^(١).

والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام.

= عمره. هكذا في اللغة. وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ ويعد شاباً وفقاً إلى الثلاثين
فكهلاً إلى خمسين
الزكاة عندنا ولا
خطأ.

(١) انظر ص ١٥٠ جامع الفصولين جزء ٢، وانظر ص ١٨٤ جزء ٩ المبسوط للسرخسي.
«إقرار الصبي بالسرقة باطل ثم بلوغه قد يكون بالعلامة. وقد يكون بالسن. فاما البلوغ
بالعلامة فالغلام باحتلام او بالاحجال وأقل المدة في ذلك اثنتا عشرة سنة. وفي الجارية
بالحيض او بالحليل او الإحتلام وأدنى المدة في ذلك تسعة سنين وعند عدم ذلك فعل قول
أبي يوسف ومحمد والشافعي يحكم ببلوغهما إذا بلغا ١٥ سنة وعند أبي حنيفة التقدير في
الجارية بسبعين عشرة سنة وفي الغلام في إحدى الروايتين بثماني عشرة سنة. وفي الرواية
الأخرى بتسعمائة عشرة سنة وهو الأصح باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين وأن المدة
التي اعتبرها الشرع بقوله ﷺ مروهم بالصلة إذا بلغوا سبعاً.

وقد ورد في جامع الفصولين:

لو أسلم الصبي يصح إسلامه خلافاً للشافعي . وإسلام المجنون لا يصح وإسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح .

والصبي في أول حاله مثل المجنون يعفى إذا كان عديم العقل والتمييز فاما إذا عقل فهو والمعتهو العاقل سواء في كل الأحكام غير أن بين الصبي والمجنون فرقاً وهو أن المجنون لو أسلمت امرأته يعرض الإسلام على أبيه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لأنه محدود فيؤخر إلى غاية العقل والمعتهو كالصبي العاقل . وارتداد الصبي العاقل يصح إلا أنه لا يقتل إذ القتل يجب بحرب لا يعين الردة ولم يوجد فأشباه ردة المرأة^(١) في رأي من لا يقول بقتلها ، وفي هذه الفترة يكون الصبي مسؤولاً مسؤولية جنائية وإنما لا توقع عليه العقوبات العادلة فلا يحد لما يرتكبه من جرائم المحدود وإنما يعزز لأن التعزير تأديب . وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأدبه جائز .

وذلك أن الصبي بعد أن يعقل يحدث له ضرب أهلية الأداء . ولكن مع ذلك فالصبيا عذر يسقط عنه ما لا يتحمل السقوط عن البالغ .

وعلى ذلك فلا يجب حد الزنا إذا زنى صبي بأمرأة مكلفة بالغة بخلاف العكس وهو ما إذا زنى البالغ العاقل بصبيه عذيرة حيث يجب الحد على الرجل بالإجماع .

أما إذا زنى بالغ عاقل بصغرى لا تتحمل الجماع فأفضاها فلا حد عليه في قول بعض الفقهاء . وهو رأي بعض الشيعة^(٢) .

(١) نفس المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ في أحكام الصبيان .

(٢) انظر ص ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر ما قرره الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٦٠٢ . وانظر ص ١٦٨ جزء ٢ شرح التوضيح للتنقیح . وانظر ص ١٦٧ جزء ٢ في تبصرة الحكم (قال ابن القاسم في صبي عبت بسقاء على عنقه قلة حتى سقطت =

ثم ينظر في الإفضاء فإن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الديمة بالإفضاء.

وإن كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الديمة ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد عليه الديمة والمهر أيضاً. ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحرم.

وقد وجدنا مناقشة طيبة أوردها الزيلعي قال:

«وعلم الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكير فيه ولا حرمان من الميراث والمعتوه كالصبي».

وقال الشافعي عمه عمد، فتجب الديمة في ماله لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد وهذا يؤدب ويعزز ، وبالتالي التعزير يكون على فعل يقع عمدًا لا خطأ وكان ينبغي أن يجبر القصاص إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال المسروق منه فهم أهل للغرامة المالية. وكذا يحرم الميراث عنده للقتل.

ولنا أن مجنوناً صاح على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فجعل عقله على عاقلته وقال عمه وخطأه سواء ولأن الصبي مظنة الرحمة.

= القلة على ذلك الصبي فمات فلا شيء على السقا.

وإن سقطت على غير الصبي فقتله فديته على عاقلة الصبي.

قال ابن مزين قلت لأصيبح يؤدب الصبيان في تعذيبهم وشتمهم وقدفهم وجراحتهم العمد وقتلهم قال (نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا).

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: من لم يرحم صغيرنا ولم يوفر كبيرنا فليس منا. والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الديه على عاقلته فهو لاء وهم أغرار أولى بهذا التخفيف. فتجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر، أو أكثر بخلاف ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل ولا نسلم تحقق العمد منهم لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلها والكافارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لستره ولأنهم مرفوعو القلم وأن الكفاراة دائرة بين العبادة والعقوبة ولا تجبر عليهم عبادة ولا عقوبة.

سبب الكفاراة يكون دائراً بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجنائية لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك يبني على الخطاب وهم ليسوا بمحاطيين فكيف تجبر عليهم الكفاراة^(١).

ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة فإن احتلم أو أحبل بأن صارت امرأة فحبلت أو حاضرت ثم أقرت صحة الإقرار^(٢).

الطور الثالث - طور البلوغ :

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقاً للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسئولية جنائية كاملة.

ثالثاً - عاقلاً:

عن الترمذى قال: «قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) انظر ص ١٣٩ جزء ٦ الزيلعي.

(٢) انظر ص ١٧٢ جزء ٢ الفتوى الهندية.

النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل».

وذلك لأن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبات كلها.

وعن عبد الله بن عباس قال: أتى عمر بمحنة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم. فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر عمر أن ترجم فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ. وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل، فقال. بلى. قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء فأرسلها. فأرسلها عمر. قال: فجعل يكبر.

قال الشافعي: لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يختلس من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة. ذلك مغلوب على عقله بأي وجه، وما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره^(١).

فإذا زف بالغ بصبية، أو عاقل بمحنة، أو مستيقظ بنائمة فهناك رأيان:

١- إنَّه من جهة الرجل زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا، فهذا زانٍ ينكح غير زانية.

(١) انظر ص ٥ جزء ٦ الأُم للشافعي . وانظر ص ٢٩٢ جزء ٢٣ عمدة القاري قال العيني : هذا الباب يذكر فيه أنه لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة وهذا إذا وقع الزنا في حالة الجنون وهذا إجماع وأما إذا وقع في حالة الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى وقت الأفاقه؟ قال الجمهور لا لأنه يراد به التلف بخلاف الجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حسنة ، يغتني .

٢- إنه زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والأخر ثبت فيه الحد^(١).

رابعاً - عاماً:

أي أن يكون قاصداً للإجرام فإن كان خطئاً تغير وضعه. فعقوبة القتل العمد القصاص، أما القتل الخطأ فيه الإثم دون إثم القاتل العمد، والدية، والكافارة، وحرمان الميراث.

خامساً - ألا يكون جاهلاً:

فاجهل في الفقه الإسلامي يصبح عذراً إذا لم يضيق به تقدير من الجاني.

قال أبو محمد بن حزم: من أصاب شيئاً محرماً فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى، فلا شيء عليه فيه، لا إثم ولا حد ولا ملامة، لكن يعلم، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى، فإن أدعى جهالة نظر فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً، وقد قال قوم بتحليفة، ولا نرى عليه حدأ ولا تحليفاً، وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعوه.

وقال ابن قدامة في المغني:

لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا: قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه. وبهذا قاله عامة أهل العلم فإن أدعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجعله ك الحديث العهد بالإسلام والناسى ببادية. وإن كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل

(١) انظر ص ١٣١٩ جزء ٣ ابن العربي.

العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه^(١).

روى البخاري عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاه، حتى قدم على عمر فأخبره. وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكرأً باعترافه على نفسه فأخبره، فأدعى الجهل في هذه فصدقه وعذرها بالجهالة.

وروي عن سعيد بن المسيب أن عاماً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا، فكتب إليه عمر أن سله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم، فأقم عليه الحد، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام فإن عاد فأحدده.

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زنى بجارتي، فقال: صدقت، هي وما لها لي حل، فقال له علي: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة.

ورد في أحكام القرآن لابن العربي:

«شرط في السارق ستة معانٍ منها»: العقل لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، والبلوغ لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، وبلغ الدعوة لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يثافن (يجالس

(١) انظر من ١٤٦ جزء ٣ المتقد:

روى ابن الموز عن مالك وأصحابه أن الأعمسي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم الخمر فلا عذر له في تلك ويقام عليه الحد. واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهل شيئاً من الحدود.

وروى أبو زيد عن ابن وهب أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يجد ويعذر.

المسلمين ويلازمهم) حتى يعرف الأحكام وادعى الجهل فيما أُت من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة كالأخ في مال ابنه.

أما من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر وجهل وجوب الحد، يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع.

وخلاصة القول: إن الفقهاء يفرقون بين جهليين.

جهل بالتحريم وجهل بعقوبة التحريم.

فالجهل بالتحريم، يعني من العقاب، إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل. والجهل بالعقوبة، وذلك بأن يعلم أن الفعل حرام ولكن يجهل عقوبته فلا يغفر جهله من هذه العقوبة^(١).

العقد على المحرمات جهلاً أو قصدأً:

(١) ورد في حاشية الشلبى على الزيلعى: (ص ١٧٨ جزء ٣).

حد بوطه أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وذلك لأنه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الإنبساط «الاشتراك» فلا يعتبر الظن. قال الكمال: ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام ولكنه ظن أن وطأه هذا ليس زنا حرمًا فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط - وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام. وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزن وقال: ظنت أن حلال لا يلتفت إليه ويحدد وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملك لا يختلف في هذه فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالماً لا حد عليه كان قليل الجنوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت - الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكونه واجباً في نفس الأمر إلا وجوهه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بيته وبين الله التوبة والإئابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته ووجب الحد على الإمام.

إن عقد الشخص بمحرمة عليه بسبب من أسباب التحرير كزوجة غيره أو معتدته أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرمة أو تزوج محوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خمساً في عقده فوطعن أو جمع بين أختين في عقده فوطعنها أو الأخيرة - فإنه لا حد عليه باتفاق الحنفية على الأظهر.

أما عند أي حنيفة ظاهر طبقاً لرأيه في الشبهة.

وأما عند الصالحين فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعاً على تحريمه وهي محمرة على التأييد.

وهذا هو الذي حرره في فتح القدير - وقال: إن الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم كابن المنذر ذكروا أنه إنما يجد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كالمحوسية والخامسة والمعتدة وكذا عبارة «الكافى الحاكم». تفیده حيث قال: تزوج امرأة من لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه - وإن فعله على علم لم يجد أيضاً ويوجع عقوبة - في قول أبي حنيفة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدأ مقدراً شرعاً.

وقال الصحابة: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم.
فعمم في المرأة على قول أبي حنيفة ثم خص على قول الصالحين بذوات
المحارم.

أما إن ظن الخل فلا يجد بالإجماع ويعذر. فمن استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر - وإنما الذي يكفر هو من يعتقد الحرام حلالاً^(١).

ورد في الزيلىعى:

(١) انظر ص ٢٣٧ جزء ٣ ابن عابدين.

قال في الهدایة: ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال: بأن كانت من ذوات محارمه بحسب كأنه وابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال: علمت أنها على حرام.

ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك.

وإن لم يكن عالماً لا حد عليه ولا عقوبة تعزير. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبي حمزة وأبي حمزة ثقة إذا كان عالماً بذلك (١).

الناس سواء أمام القانون:

لا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى.

١ - روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجتنب عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

٢ - ولكن المشرع خرج على هذا الأصل العام في الأمور الآتية لحكم نبينا:

(١) انظر ص ١٧٩ حاشية الشلبي على الزيلعي، وانظر تفصيل حجة أبي حنيفة في ص ١٨٠ من نفس المرجع.

أ - في عقوبة التعزير فجعله يناسب كل طائفة . فتأديب ذوي الهيئة من أهل العلم والأداب أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة .

قال ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئة عشراتم إلا الحدود» وتكون عقوبة من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام الذي لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم ويحسب هفوائهم . فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها .

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بذوي الهيئة هم الصالحون وذوي الأخلاق الفاضلة لا أصحاب الأموال والقوة .

والمراد بأهل البداء والسفاهة الأشرار الحمقى فمن كان من هؤلاء يثقل عليه بالأدب ليتذرر ويترجر به غير .

ب - أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف منزلتهن ، وفضل درجهن ، وتقديرهن على سائر النساء أجمع ، وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتك تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد ، والثيب على البكر ، لزيادة الفضل والشرف فيها على قرينها .

قال الله تعالى :

﴿يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا﴾ .

قال مسروق : إن نساء النبي ﷺ يحدون حدتين .

قال ابن العربي:

يا مسروق: لقد كنت في غنى عن هذا، فإن نساء النبي لا يأتين أبداً فاحشة توجب حداً، ولذلك قال ابن عباس: ما بعثت امرأةنبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناس عنها لainبغي، بل عنها لا يعني لكثرة الصواب وظاهر الحق.

كذلك عوتب الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس فزيادة النعمة ترتب تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة.

قال القرطبي:

قال العلماء: لما اختار نساء النبي ﷺ رسول الله ﷺ شكرهن الله على ذلك فقال تكرمة لهن: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بين من أزواج﴾.

ويؤكّد حكمهن من غيرهن فقال: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾. وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال: ﴿يا نساء النبي من يأت منهن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾.

فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الأفك - يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف متزلتهن وفضل درجتها، وتقدمهن على سائر النساء أجمع.

وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع أنه كلما تضاعفت الحرمات فهنتك تضاعفت العقوبات. ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر^(١).

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ١٤ القرطبي.

جـ - ولما كان للعبد أوضاع خاصة فقد وضعت له عقوبات خاصة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ، أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزن البكر، والقذف، وشرب الخمر.

وروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تمحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير.

قال محمد بن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

وقال مالك رحمه الله: والضفير الحبل.

وقال الجمهور: يرجم العبد كالحر.

أما في حد السرقة فتقطع يده كما تقطع يد الحر وذلك في الأرجح وذلك كله في حد العبد أما في تعزيره فهو كالحر.

مراقبة المشرع لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة:

لما كان الغرض من عقاب الجاني هو ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة ومثُنُّ الغير عن محاكاته بارتكاب الجريمة ولم يكن الغرض أبداً التنكيل به أو تعذيبه فإن المشرع راعى حال الجاني إذا كان مريضاً أو به مانع يضره إذا نفذت عليه العقوبة.

١ - مرض الجاني:

إذا كان المحكوم عليه مريضاً ووجبت عليه عقوبة: ينظر فإن كان مرضه من الأمراض التي يتضرر منها وكان قد وجب عليه حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبراً وذلك لأنه لو أقيم الحد

على المريض ربيا انضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي ذلك إلى هلاك
الجاني - والحد إنما يقام للزجر لا للإهلاك - .

وإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه واستحكم ذلك المرض فالراجع
أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً .

أما الرجم فيقام في بادئ الأمر برغم المرض لأن الرجم مفروض
فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض .

ويلحق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك
فيه الجاني إذا أقيمت عليه العقوبة . فالقاضي يحبسه إلى أن يزول البرد أو
الحر .

كما يلحق بالمريض المرأة النفساء لأنها بمنزلة المريضة .

في رواية أبي داود عن أبي جميلة عن علي قال: فجرت جارية لآل
رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد قال: فانطلقت،
فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي، أفرغت؟ فقلت: أتيتها
ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها. ثم أقم عليها الحد .

والراجح أنه دم نفاس لا يحضر لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في
إقامة الحد عليها والنساء بمنزلة المريضة^(١) .

روى مسلم والترمذى : خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فقال: «يايها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم
يحسن . فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فامرني أن أجلدتها، فأتيتها فإذا
هي حدیثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك
للنبي ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل» .

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي .

٢ - كبر السن:

إن كان المحكوم عليه شيئاً كبيراً يجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل لا يهلكه فيقتصر على ضربه بدرة أو باداة لا تهلكه.

روى أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكيَّ رجل منهم حتى أضنه، فعاد جلده على عظم. فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها. فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك. وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علىي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه. ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراح فيضربوه بها ضربة واحدة^(١).

٣ - المرأة الحامل:

إن كانت المرأة المطلوب توقيع عقوبة الجلد أو الرجم حبلى حبست حتى تلد لحديث الغامدية.

فقد روی في الموطأ كما روی مسلم عن بریده قال: بعد أن ذكر قصة ماعز: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فظهري، وأنه ردها فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، والله إني لحبل. قال: أما لا، فاذهبي

(١) انظر ص ٢٢٩ ابن عابدين الجزء الثالث: إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه أي أن يضرب ضرباً خفيفاً يتحمله. ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلة فعندها وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراح دفعة وتقدم في الإيذان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنها ولذا قيل لا بد أن تكون مبوسطة. والعثكال والعشكول عنقود النخل.

حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه. فقالت: هذا قد ولدته. قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبی الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبی الله ﷺ سبها إياها. فقال: مهلاً يا خالد. فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصل عليها ودفت.

كما قضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها. ذكره ابن ماجة في سننه^(١).

ومجرد ادعاء المرأة بأنها حبلى لا يؤخر تنفيذ العقوبة وإنما يعرضها القاضي على أهل الخبرة - فإن قلن هي حبلى حبسها حتى تلد، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل، قدر الفقهاء مدة حبسها بستين ترجم أو تجليد بعدها للتثيق بعدم حملها^(٢).

٤- قطع السارق:

كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثالثة فقد رأى البعض بأنه لا يقطع بعد ذلك ولكنه يعزز ويحبس حتى يتوب. ويرر هؤلاء قوله بما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله ثم أتي

(١) انظر ص ٢٠٤ جزء ٣ زاد المعاد لابن القيم.

(٢) انظر ص ٧٣ جزء ٩ المبسوط.

به الثالثة وقد سرق فقال: لا أقطع، إن قطعت يده، فبأي شيء يأكل وبأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي إني لأستحي من الله فضربه بخشية وحبسه.

وروي أن سيدنا عمر أقى بسارق أقطع اليد والرجل وقد سرق نعالاً يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي: إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه.

قال كمال الدين بن الهمام في ذلك:

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل علي. وأخرج عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن التخعي أنهم كانوا يقولون: لا يترك بن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد له^(١).

(١) انظر ص ٣١٩ جزء ٣ ابن عابدين.

وتقاطع رجله اليسرى من الكعب إن عاد أي بعد ما قطعت يمينه فإن عاد ثالثاً لا يقطع وحبس وعذر بالضرب حتى يتوب - وما روي يقطع ثالثاً ورابعاً إن صاح حمل على السياسة أو نسخ كما فعل أبو بكر الصديق في أقطع اليد والرجل الذي جاءه من اليمن وسرق حلياً لأسوء زوجة أبي بكر وقطع شماليه بعد اعترافه - رواه الموطاً.

وانظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط.

قال إبراهيم التخعي: إنختلف أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من قال: أقطعه حتى آتى على قوائمه كلها يريد به قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها ومنهم من قال: أقطع يده ورجله ثم أحبسه يريد به قول علي وابن مسعود رضي الله عنها، قال: هذا أحب إلى ويه أخذ علماؤنا رحمة الله لأن القطع شرع زاجراً لا متلهاً وفي تفويت منفعة الجنس إتلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه.

إكراه المتهم لحمله على الاعتراف:

من الأمور التي تدل على رعاية الشريعة لحقوق المتهم تلك المناقشات الفقهية التي أثيرت بين الفقهاء كل منهم ينتصر إلى رأي معين، فالشرعية كما سنرى تحرم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه فإن اعترف بناء على إكراه فهو اعتراف باطل وما ترتب عليه باطل ويقتضى من المكره سواء كان قاضياً أو غيره.

وإنما يرى البعض صحة اعتراف المتهم إذا كان هذا الاعتراف مبنياً على إكراه وكان ذلك المتهم من ذوي السيرة السيئة المشهور عنهم ارتكاب الجرائم وذلك رعاية للصالح العام.

وقد فصل ذلك ابن قيم الجوزية فقد قسم المتهمين إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى:

المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة فلا يجوز حبسه ولا ضربه ولا إكراهه ولا يجوز عقابه إلا إذا ثبتت مسؤوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع^(١).

الفئة الثانية:

المتهم المعروف بالفجور، الذي يكون له من سوابقه ما يشهد عليه بذلك وقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. فليس هذا - على

(١) انظر ص ٣٠٢ جزء ٣ ابن عابدين.

إطلاقه - مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من الأئمه . ومن زعم أن هذا - على إطلاقه - وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأئمة . »

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرا الولاة على خالفة الشرع، وتهماوا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصحيحة، والطائفتان خطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه .

ويسوع ضرب هذا النوع من المتهمن كما أمر النبي ﷺ بتعذيب الذي غيب ماله حتى أقر به، في قصة ابن أبي الحقيق على قول البعض.

وفي قول آخر لا يسوع ضربه وهو قول أصيغ وآخرين . وقال عمر بن عبد العزيز، ومطرف وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت .

قال ابن قيم الجوزية :

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده: وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه . فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه . كما في حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء «الذهب والفضة» سأله زيد بن سعيد - عم حبي بن أخطب - فقال: أين كنز حبي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير: دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب . فدفهم عليه في خربة . وكان حلباً في مسك ثور . فهذا أصل في ضرب المتهم .

قال ابن حزم : وإنما من صح قبله حق ومنعه فهو ظالم قد تيقن
ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه ، لقول رسول الله ﷺ : «من
رأى منكم منكراً فليغیره بيده إن استطاع» ، وأمره عليه السلام بجملته
عشرة فأقل فيها دون الحد وذلك فيها صح أنه عنده أو يعلم مكانه.

الفتنة الثالثة :

المتهم المجهول الحال - فهو لا يعرف بير ولا فجور - فهذا يحبس
حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وذلك حتى يتبين للحاكم
أمره .

وقد احتجوا على ذلك بحديث رواه أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما
من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس في
تهمة .

وقد قال صاحب المسوط في ذلك :

لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المدعى عليه
حتى يسأل عن الشهود وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد
ذلك ولا وجه إلىأخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع احتياط، وحبسه
ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعذير لأنه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة
فيحبسه تعزيراً ولهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ولأن
الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس
فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود. فإذا ظهرت عدالة
الشهود نظر في أمر الرجل .

كما أخرج أبو داود والنسياني عن أزهر بن عبد الله الحراري : أن
قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع. فاتهموا ناساً من الحاكمة. فأتوا بهم

النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم. فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متابعكم فذاك. وإن أخذت لهم من ظهوركم. فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله.

وإنما هل يجوز ضرب هذا النوع من المتهمنين؟
قال صاحب المسوط:

إذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند التهديد بالحبس فإقراره باطل لحديث ابن عمر رضي الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو أوثقت.

وقال شريح: القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره.

وبعض المتأخرین من الحنفیة أفتوا بصحة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السارق لا يقرؤن في زماننا طائرين وسائل الحسن ابن زياد رحمه الله: أيحل ضرب السارق حتى يقر فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يبين العظم وأفتي مرة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلى الأمير فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به فقال: ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا.

كما ورد في المدونة الكبرى:

قلت: أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل. فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب كله تهديد عندي وأرى أن يقال.

قلت: والوعيد والتهديد عند مالك منزلة السجن والضرب. قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله.

قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره أقيمت عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه.

قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال^(١).

معاملة المحبوس في السجن:

قال أبو يوسف للرشيد: لم تزلُ الخلفاء يا أمير المؤمنين تُجْرِي على أهل السجون ما يُقْوِّتهم في طعامهم وأدْمِهم وكسوتهم في الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ثم فَعَلَهُ معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

وقد وضع عمر بن عبد العزيز نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وأدميته.

ورد في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف:
حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال:

كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: «لا تَدْعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاقٍ لا يستطيع أن يصل إلى قائمٍ ولا يَبْيَسْنَ في قيدٍ إلا رجلٌ مطلوبٌ وأجروا عليهم من الصدقة ما يُضْلِحُهُم في طعامهم وأدْمِهم». فمِنْ بتقدير ما يُقْوِّتهم في طعامهم وصِرِّ ذلك دراهم تُجْرِي عليهم في كل شهرٍ

(١) انظر ص ٩٣ جزء ١٦ المدونة الكبرى.

يُدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاؤزة (الشرط).

وول ذلك رجالاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجلى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويذعن باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده فمن كان منهم قد أطلق وخلّي سبيله ردّ ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وكساء،

ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة، وأغتنهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأنخطلوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلسل يتصدقون. وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم. فكيف ينبغي أن يفعل هذا في أهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا. إن ابن آدم لم يُعَرِّ من الذنب، فتفقد أمرهم ومُ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك. ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابه غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الشقة أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله.

ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس وخلاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عنها هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في

أمرِهم، إنما هو حبسٌ وليس فيه نظر. فمُرْ ولاتك جميعاً بالنظر في أمرِ أهل الحبس في كل أيامِ فمن كان عليه أدبٌ أدبَ وأطلق ومن لم يكن له خلي عنه.

عقاب المجرم تطهير له:

الراجح أن المذنب إذا عوقب أو اقتضى منه في الدنيا لا يعاقب ولا يقتضى منه في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة».

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فا Allah أعدل من أن يثنى على عبده في الآخرة. ومن أصاب حداً فستره الله عليه فا Allah أكرم من أن يعود في شيء قد عفنا عنه».

وهناك قول بأن الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبه .
ولهذا يقلم الحد على كره منه . ويشجع العاقب على التوبه حتى يظهر من الذنب .

* * *

ما تقدم نلحظ أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وأدميته وله كانت قد أعمته الشهوات واستبدلت به الأهواء فضلًا سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى الستر عليه. فإن عوقب كانت رحيمه به، إن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها. أما إن كان من الأشرار المفسدين في الأرض الذين يثبت سعيهم بالفساد يوجع عقوبة حتى يرتدع وينزجر به غيره.

الفَصْلُ الثَّانِي

نظرة الشريعة إلى الجريمة

لما كان أي مشروع يريد أن يحافظ على كيان الدولة لا بد له أن يحمي أموال الناس وأعراضهم وأن يضع من النظم ما هو كفيل بذلك، فقد فعل هذا المشرع الإسلامي وصنف الجريمة أصنافاً.

أولاً - الحد.

ثانياً - الجرائم المعقاب عليها بالتعزير.

ثالثاً - القتل بأنواعه والجراح.

ونتكلم عن كل في فقرة خاصة.

أولاً - الحد

الحد في اللغة عبارة عن المنع، ومنه يسمى الباب حداداً لمنعه الناس من الدخول، ويقال حده من كذا، منعه منه، ويسمى السجان حداداً لأنه يمنع من في السجن من الخروج.

وسمي اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معنى الشيء وينعى دخول غيره فيه.

وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها.

والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه.

« وكلمة العقوبة » مقصود بها أن الحدود عقوبات محسنة.
« وكلمة مقدرة » مقصود بها أن الشارع حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف التعزير^(١).

« وكلمة حقاً لله » احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره فهي شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض.

والحد يطلق على الجريمة ذاتها، كما يطلق على العقوبة عليها.
كما يطلق الحد أيضاً على الأحكام الشرعية من أمر ونهي ، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنه يراد به هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجنائية تارةً أخرى^(٢).

وذلك كقوله تعالى:

﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فهذه حدود الحرام.
﴿ وتلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ وهذه حدود الحلال.

وقال ﷺ: إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها.

قال ابن قيم الجوزية :

في حديث النواس بن سمعان: أن حدود الله يراد بها تارة جنس

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين: مقدرة أي مبيبة بالكتاب أو السنة أو بالإجماع أوـ المراد لما قدر خاص ولذا قال في النهر: مقدرة بالموت في الرجم وفي غيره بالأسواط وبالقطع. وانظر ص ٣٦ جزء ٩ المبسوط للسرخسي.

(٢) انظر تفصيل ذلك في ص ١٢٥ السياسة الشرعية لابن تيمية.

العقوبة وإن لم تكن مقدرة. فقوله ﷺ: لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يريد به الجنائية التي هي حق الله^(١).

قال الإمام الشافعي:

كانت العقوبات في المعاشي قبل أن ينزل الحد ونسخت العقوبات فيها فيه الحدود^(٢).

حدث الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشرب والسارق والزاني؟ «وذلك قبل أن تنزل الحدود» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبات. وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث.

قال: ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسکوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾ إلى آخر الآية.

فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب. فحد الله البكرين الحررين المسلمين فقال:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾.

الحد حق من حقوق الله تعالى:

حق الله، أمره ونهيه، وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.

(١) انظر ص ٢٩ جزء ٢ أعلام المؤمنين.

(٢) انظر ص ٢٤٩ جزء ٧ «إختلاف الحديث المنشور في الأم للشافعي».

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله ثمانية.

- ١ - عبادات خالصة كالصلوة والصيام والزكاة والحج.
- ٢ - وعقوبات خالصة كالحدود.
- ٣ - وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث.
- ٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين كالكافارات.
- ٥ - عبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر.
- ٦ - مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر.
- ٧ - مؤونة فيها شبهة العقوبة كالخراج.
- ٨ - حق قائم بنفسه كخمس الغنائم.

وحق العبد، مصالحه التي يسعى إليها كالدية والضمان.

والتكاليف ثلاثة أقسام:

- ١ - حق الله تعالى فقط.
- ٢ - حق العبادة فقط.
- ٣ - وقسم مختلف فيه وذلك لأن الحقين اجتمعا فيه فهل يغلب فيه حق الله أو حق العبد. فهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، كحد القدر وقد الحق بحقوق الله، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، كالقصاص والحق بحقوق العبد.

وفي ذلك قال الإمام الشافعي:

الحمد لله رب العالمين: حمد الله تبارك وتعالى، لما أراد من تنكيل من غشه عنه وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به. وليس للأدميين في هذا حق «وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم حق الله».

وتحت أوجيه الله تعالى على من أتاهم فذلك إليهم - «وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم حق العبد».

وللحادين في كتاب الله أصل.

فاما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فأخبر الله بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم.

ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيها استثنى فاحتمل ذلك:

- ١ - أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة.
- ٢ - احتمل أن يكون في كل حد الله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه.

٣ - كما احتمل حين قال النبي ﷺ في حد الزنا حين رجم ماعز فأدبر يشتد، فقال لهم رسول الله: «ألا تركتموه» احتمل أن يكون كذلك السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. ومن قال هذا قال هذا في كل حد الله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحقوق الأدميين.

واحتاج بالمرتد يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيءين:

- ١ - أحدهما لله عز وجل.
- ٢ - والآخر للأدميين.

فأخذناه بما للأدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل.

ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب خاصة جعل الحد على من أتى
حد الله متى قدر عليه وإن تقادم.

أما حدود الأدميين من القذف وغيره فتقام أبداً ولا تسقط^(١).
وتفصيل ذلك:

إنه إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المذوق
عنه بعض أو بغير عوض اختلف الفقهاء في سقوط الحد.

قال البعض منهم الحنفية: لم يسقط الحد بعفوه لأن المغلب في حد
القذف عندهم حق الله تعالى وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع.

وقال البعض منهم أبو يوسف والشافعي: يسقط الحد بعفوه لأن
المغلب في الحد المذكور حق العبد.

وحجتهم:

١ - أن سبب وجوب هذا الحد التناول من عرض المذوق وعرضه حقه
بدليل قوله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم إذا أصبح
قال: اللهم أني تصدقت بعرضي على عبادك.

٢ - يستوفى حد القذف بالبينة بعد تقادم العهد.

٣ - لا يعمل فيه بالرجوع عن الإقرار.

٤ - لا يستوفى إلا بخصوص صاحب الحق بخلاف السرقة فخصوصته هناك
بالمال دون الحد.

(١) انظر ص ٥٦ الأُم جزء ٧.

٥- يقام هذا الحد على المستأمن بالاتفاق وإنما يؤاخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد.

٦- من له الحد لا يمكن من الاستيفاء بنفسه لأنه قد يتتجاوز فيه في الشدة لغطيه فجعل الاستيفاء للإمام.

ويرد الخنفية على هذه الحجج بقولهم:

١- في عرض المذوق حق للعبد وحق الله تعالى وذلك في دفع عار الزنا عنه لأن في إبقاء ستر العفة معنى حق الله تعالى.

٢- الاستيفاء إلى الإمام والإمام إنما يتبع نائباً في استيفاء حق الله تعالى وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاؤه إليه ولا معتبر بتوهם التفاوت من الجلاد.

٣- يتصف هذا الحد بالرق، وإنما يتصف بالرق لانعدام نعمة الحرية في حق العبد.

٤- تمام هذا الحد سقوط الشهادة وهو حق الله تعالى كذلك أصل الحد. ولأن للعبد فيه حق فلهذا تعتبر خصومته وطلبه ولا يعمل فيه بالرجوع عن الإقرار^(١).

* * *

وقد وضع الإمام القرافي^(٢) معياراً مادياً للتفرقة بين الحقين فقال: إنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد.

(١) انظر ص ١١٠ جزء ٩ المبسوط.

(٢) والإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربرية المغرب) ولد القرافة

وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى، وقد يوجد حق الله تعالى وليس للعبد إسقاطه إنما يكون معه حق للعبد كتحرره المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وتحريم السرقة صوناً لمال العبد، وتحريم الزنا صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، فلو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لا يعتبر رضاه ولا ينفذ إسقاطه.

أما في القتل والجراح فرضي العبد معتبر، وإسقاطه نافذ، وذلك لأن حقه فيه غالب ويتمثل حق الله في هذا الأمر في أنه لو عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعذر بالجلد مائة جلد و والسجن عاماً.

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو، جلد مائة وحبس سنة. وانختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس، ولم يشتروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء. والجراح عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخذت منه الديمة في المتالف^(١).

* * *

وقال الدهلوi في كتاب حجة الله البالغة حملأ الحكمة من الحد:

اعلم أن من العاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاها «قطعاً، وضرروا» على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا

= (المحلة المجاورة لقبـ الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصرـي المولد والنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول من أهمها:
١ - أنوار البرق في أنواع الفروق.
٢ - الذخيرة.
توفي سنة ٦٨٤ هـ.

(١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الرابع ص ٢٥٥.

تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلال منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس.

فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيرد عليهم يريدونه.

كالزنا، فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شرة^(١) وفيها عار شديد على أهلها. وفي مزاجة الناس على موطوءة تغيير الجبالة الإنسانية وهي مظنة المقاتلات والمحاريات فيما بينهم ولا يكون غالباً إلا برضاء الزانية والزانى، وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع.

وكالسرقة، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً فينحدر إلى السرقة، ولها ضراوة في نفوسهم ولا تكون إلا بالاختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغضب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينها وعلى أعين الناس فصار معاملة من المعاملات.

وكقطع الطريق، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ولا يكون في بلاد المسلمين تحت شوكتهم فيندفعوا، فلا بد لثله أن يزداد في الجراء والعقوبة.

وكشرب الخمر، فإن لها شرها وفيها فساداً في الأرض وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

وكالقذف، فإن المقلوف يتاذى أذى شديداً ولا يقدر على دفعه

(١) المحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

بالقتل ونحوه لأنه إن قتل قتل به وإن ضرب ضرب به، فوجب في مثله زاجر عظيم.

ثم الحد: إما قتل وهو زجر لا زجر فوقه. وإما قطع وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثله وعار ظاهر أثره برأي الناس لا ينقضي فإن النفس إنما تتأثر من وجهين:

١ - النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الإيلام.

٢ - والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلام فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود.

ودون ذلك إيلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر أثره كالتعزير وعدم قبول الشهادة والتبيكية^(١).

ثانياً - الجرائم المعقاب عليها بالتعزير

التعزير لغة، هو التأديب مطلقاً، ويطلق على التفحيم والتعظيم، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاته، ومنه لتعزروه وتوقروه فهو من أسماء الأصداد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع.

قال ابن عابدين: «هذا وضع شرعي لا لغوی إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف نسب لأهل اللغة؟ والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزير. فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة وهذه دقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس».

(١) انظر من ١٥٨ جزء ٢.

أنواع التعزير:

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو بالكلام الشديد أو بفرك الأذن ومنه ما يكون بالتشهير، أو بتسويد الوجه كما يفعلشاهد الزور ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن.

وقد قال البعض: إن الراجح أن التعزير لا يجوز بالصفع، «الضرب على القفا» لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان عنه الناس.

أما التعزير بأخذ المال كنوع من أنواع التعزير فقد اختلف فيه الفقهاء.

فقال البعض: إن أخذ المال وأعاده بعد أن يحبسه عن صاحبه مدة لينزجر ثم يعيده كما في البحر عن البزاية - يجوز ذلك ولا يفتى بغيره لما فيه من تسلیط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه.

وقال البعض: إن التعزير بأخذ المال جائز للإمام. وما في الخلاصة: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز.

وقال البعض: منهم أبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد : لا يجوز بأخذ المال.

وأما التعزير بإتلاف المال فليس بمنسوخ فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً وخشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات اللهو والقامار والميسر وذلك عند غالبية الفقهاء.

خصائص التعزير:

أولاً:

التعزير غير مقدر وأمره متوكّل للإمام بحسب حالة كل جريمة وبحسب الجاني في نفسه أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء.

أ - إنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره كما قال الإمام مالك فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك.

فقد روی أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً. بلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه، فكلم فيه فضريبه مائة أخرى فكلم فيه فضريبه مائة ونفاه.

كما أن علي بن أبي طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى.

وحجة من يقول: إن التعزير قد يبلغ مائة.

حدث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في من وطئ جارية أمراته أنه قال: إنها إن كانت أحلتها له جلد مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة.

قال ابن قيم الجوزية: إن الحديث مطابق لأصول الشريعة وقواعدها، فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه، ولكن لما لم يملكتها بالإحلال كان الفرج محراً عليه، وكانت المائة تعزيزاً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه^(١).

(١) انظر ص ٢٨ جزء ٢ أعلام الموقعين لابن القيم.

كما قال البعض: إن أقل التعزير ثلاث جلدات، ذكره القدوري فكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك بل مختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.

فلو رأى القاضي أنه يتزجر بسوط واحد اكتفى به وهذا كله فيما إذا كان رأى القاضي الضرب^(١) ولا ينافي ذلك أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي.

ب - لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر المد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال مباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف وهو قول طائفة من أصحاب الشافعية وأحمد.

ج - لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة.

د - إنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو روایة عن أحمد وروایة عن الشافعی.

حجۃ الحنابلة:

روي عن أبي بردة عن رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها.

(١) انظر ص ٢٧٤ جزء ٣ ابن عابدين ومن يريد تفصيلاً أوسع فليرجع إلى المسوط ص ٧١ ج ٩.

وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنا.

وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى، فاما حديث معن بن زائدة فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب عليها أو تكرر منه الأخذ من بيت المال أو كان ذنبه مشتملاً على جنایات أحدها تزويره والثاني أخذه مال بغير حقه، والثالث فتحه باب الحيلة لغيره من الناس.

وأما حديث النجاشي الشاعر فإن علياً ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيزه حداً.

ثانياً:

يجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي أو الضرب والحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة^(١). كما يجوز أن يضم التعزيز مع القصاص والدية.

جاء في تبصرة الحكماء: أن الجارح عمداً يقتضي منه ويندب، ويعللون ذلك بأن القصاص مقابل الجريمة هو حق للمجنى عليه ولكن التعزيز للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة.

والعفو من المجنى عليه أو وليه يترب عليه سقوط القصاص ذلك بالنسبة لحق الفرد. أما المجتمع الذي يمثلهولي الأمر فيبقى له حق تعزير الجاني، فعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة، واختلف في المقدم منها فقيل الجلد، وقيل الحبس، ولم يشتروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء.

(١) انظر ص ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين.

ويجوز أيضاً أن يضم التعزير للحدود.

فيجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة أنه ﷺ أمر الصحابة بتبيكش شارب الخمر بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون: ما أتقى الله. ما خشيت الله. ما استحييت من رسول الله.

وهذا التبيكش ليس إلا تعزيزاً بالقول، فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير.

كما أن الإمام إذا رأى في تغريب الزاني مصلحة فعلها على قدر ما يراه ويكون ذلك منه تعزيزاً لأن الله عز وجل أمر بجعله الزانية والزاني ولم يذكر التغريب^(١).

ثالثاً:

يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيزه يزداد عن التعزير الأول ولو كان الجاني من ذوي الهيئة أي ذوي المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة.

قال الدهلوi: والمراد بذوي الهيئة أهل المروءات، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العترة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي أن يتتجاوز عنه. أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكثير في الناس فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الإمام وبغي عليه، فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك^(٢).

(١) هذا هو رأي الحنفية.

(٢) انظر ص ١٦١ جزء ٢ حجة الله البالغة للدهلوi.

رابعاً:

لا يفرق الضرب في التعزير بل يضرب في موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضاً يفوت المقصود من الانزجار.

وقيل إن التعزير كالحد لا يجمع على موضع واحد من الجسد ولا يجوز أن يبلغ بتعزيزه انهيال دمه.

أسباب التعزير :

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي ارتكب جرماً معيناً على التفصيل الآتي:

أ - يعزر كل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من المحدود المذكورة على سبيل المحصر والتي سبق لنا أن ذكرناها وهي السرقة وقطع الطريق والزنف والقذف وشرب الخمر والردة والبغى فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم لا يحده بل يعزر.

وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا وغير ذلك من مخالفة النظم التي يسنها ولي الأمر.

ب - كما يعزر كل من يرتكب جرماً فيه حد من المحدود وإنما لم يجحب هذا الحد لفقد ركن من أركانه فالسرقة مثلاً لها أركان معينة منها: أن يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن عين مالكه، فإذا سرقه مجاهرة لا تقطع يده لفقد ركن الخفية وإنما يعزر على ذلك.

كذلك الزاني يلزم لتوقيع حد الزنا عليه وهو الرجم إن كان متزوجاً أو الجلد إن لم يكن كذلك - أن يكون قد قام بوطء امرأة -

والوطء الذي يوجب الحد هو إللاج الحشمة وتنقيتها في الفرج أو قدرها من مقطوعها.

فإن لم يفعل الجاني ذلك واكتفى باللامسة دون الوطء فإنه لا يحد بل يعذر.

جاء في الزيلعي :

يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وماهيته. وهو إدخال الفرج في الفرج لأنه يتحمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج. فإن بيته وقالوا رأيناها وطئها كالميل في المكحلة حكم بالحد^(١).

فلو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه. لما روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبحت منها كل شيء إلا الجماع. فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ الآية. فقال الرجل: إلى هذه الآية؟ قال: «من عمل بها من أمري». رواه النسائي.

جـ- كما يعذر كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد - ويحد - ويرى الإمام لصلاحة راجحة أن يزيد عقوبته

روى الإمام أحمد أن النجاشي الشاعر جيء به إلى علي رضي الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وذكر في الفتح أنه ضربه العشرون فوق الثمانين لفطره في رمضان.

ورد في ابن عابدين:

للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وهذا إن عاد

(١) انظر ص ١٦٥ الزيلعي جزء ٣.

وأما قتله ابتداء فليس من السياسة بشيء.

قلت: وقدمنا عنه معزواً للبحر في باب الوطء الموجب للحد أن التقيد بالإمام يفهم منه أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة «فليحفظ».

كما ورد في ابن عابدين: وهذا إن عاد ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قدره بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين.

وفي حاشية السيد أبي السعود: رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد.

قال الحموي: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة، جور وظلم وجهل، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ^(١).

قيد هام: نفهم مما تقدم أن الفقهاء يخشىّهم من أن يتتجاوز القضاة مهامهم ويتوسعوا في العقوبة مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترطوا أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينوبه الإمام بطبيعة الحال.

من يقيم التعزير؟

أولاً - الحاكم أو من يفوضه لذلك:

ويقيم التعزير الواجب حقاً لله تعالى كل مسلم حال مباشرة المعصية لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولـي كل واحد ذلك حيث قال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه». (الحديث)^(٢).

(١) انظر ص ٣١٨ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) انظر ص ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين وعبارة ابن عابدين غير دقيقة فلا يقيم التعزير إلا الإمام فقط.

بخلاف المحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حفاؤه للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحکم فيها. وهذا كله حال مباشرة الجاني المعصية لأنه نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ من المعصية فليس بنهي لأن النهي عن الماضي وقد انتهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام.

فعلى ذلك إذا انتهى الجاني من معصيته فلا يعزره إلا الإمام.

نفهم من ذلك أمرين:

- ١ - إن إزالة المنكر ليست تعزيراً وإنما هي كف للجاني عن المعصية وهو المقصود بالحديث.
- ٢ - لا يجوز لأي فرد أن يعزز الجاني بعد ارتكابه معصية وإنما ذلك متروك للإمام فقط^(١).

ثانياً - الزوج ومن في معناه كالعلم:

ويعزز الزوج زوجته ولو كانت صغيرة، فالصغر لا يمنع وجوب التعزير وذلك على الأمور الآتية:

- ١ - ترك الزينة الشرعية مع قدرتها عليها - فيشترط هنا:
 - أ - أن تكون الزينة شرعية فإن كانت غير شرعية فلا يحق له تعزيرها.
 - ب - أن تكون قادرة على إجرائها فإن كانت مريضة أو في إحرام فلا يحق لها تعزيرها.
- ٢ - تركها غسل الجنابة إن كانت مسلمة بخلاف الذمية لعدم خطابها به.

(١) انظر تفصيل ذلك في باب النفقات في الجزء الثاني من ابن عابدين ص ٨٩٠.

وهذا على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والحق أنهم مخاطبون.

٣ - خروجها من المنزل بغير إذنه بغير حق بعد إيفاء المهر فيشترط هنا:

- أ - أن تكون قد استوفت المهر.
- ب - أن يكون الخروج بغير حق فإن كان الخروج بحق فلا يجوز له تعزيرها.

٤ - ترك الإجابة إلى الفراش لو كانت ظاهرة أي غير حائض وحالية عن صوم فرض.

٥ - ما في معنى هذه المسائل وقد ذكرها ابن عابدين في الأمور الآتية:

- أ - لو ضربت ولدتها الصغير عند بكائه.
- ب - أن لا تتعظ - بوعظه - ومفاد ذلك أنه لا يعزرها أول مرة.
- ج - أن تشتمه ولو بنحو يا حمار، أو دعت عليه، أو مزقت ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبي أو كشفت وجههاً لغير حرم أو كلمته أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه.
- د - لا يدخل في ذلك ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق أن يطلب ذلك.

الضمان:

من حده الإمام أو عزره فهلك فدمه هدر عند الحنفية ومالك وأحمد خلافاً للشافعي على تفصيل لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة. أما الزوج فيتضمن هلاك زوجته إذا عزرتها لأن تأدبيه مباح فيتقييد بشرط السلامة. وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرر زوجته أصلًا.

إذا ادعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً يكسر العظم أو يحرق الجلد أو يسوده أو ضرباً بغير حق وإن لم يكن فاحشاً يجب عليه التعزير.

وقال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي ولو بضرب معتمد وإلا ضمنه بإجماع الفقهاء.

ورد في ابن عابدين:

إن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب ما لم يكن ضرباً غير معتمد فإنه موجب للضمان مطلقاً.

وروي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك لأنه قد ورد أن أكثر ما عذروا به مائة فإن زاد على مائة فمات يجب نصف الديمة على بيت المال لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتصف.

قال ابن عابدين: علم أن الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً وقدمنا أول الباب استدلال أثمننا بحديث من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعتدلين. ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان إذا تعدى بالزيادة مطلقاً وأن هذه الرواية غير معتمدة عند الكل^(١).

* * *

هل للقاضي العفو عن التعزير:

بحث ابن عابدين هذا الحق عند كلامه في تشاتم الخصمين أمام القاضي قال: لو تشاتما بين يدي القاضي هل له العفو عنها؟

(١) انظر ص ٢٩٣ جزء ٣ ابن عابدين.

قال في النهر: لم أره. والظاهر لا - بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي - وقضيت على فقد صرحا بأن له أن يعفو والفرق بين .

قلت: وفيه نظر لأنها إذا تسامعا استوفيا حقهما لكنهما أخلاً بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه فصار منزلة قوله أخذت الرشوة - فله العفو، يدل عليه ما في الولواجية لو تسامعا بين يديه ولم يتنهيا بالنهي - إن حبسهما وعزرهما فهو حسن لثلا يحيى بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي وإن عفا عنها فهو حسن لأن العفو مندوب إليه في كل أمر «سوى الحدود».

وقد سأله رجل رسول الله ﷺ فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت **﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن بالسيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾**، فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: «بل من عمل بها من أمري» متفق عليه وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه ولا دليل فيه ^(١) فقد روي أنه أبه.

الإثبات في التعزير:

يثبت الجرم المعقاب عليه بالتعزير:

١ - بإقرار المتهم على نفسه: ويكتفي في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه مما لا يندرىء بالشبهات.

٢ - بالشهادة: فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدمي كالديون وهذا قبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي. كما أن التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل

(١) انظر ص ٣٧ جزء ٤ أعلام المؤمنين.

إذا كان في حقوق الله تعالى لأنه من باب الأخبار^(١).

استثناء من القاعدة العامة:

وقد ذكر السيوطي في كتابه الأشباء والنظائر صوراً مستثنة من قاعدة أن التعزير في المعاشي التي لا حد فيها منها الأمور الآتية:

١ - ذو الهيئات في عثراتهم^(٢). نص عليه الشافعي للحديث.

وحکى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغار. دون الكبار.

والثاني: أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه.

ونص الشافعي على أنهم الذين لا يعرفون بالشر.

٢ - الأصل لا يعزز بحق الفرع، كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك، صرخ به المارودي.

٣ - إذا وطى حليلته في دبرها لا يعزز أول مرة، بل ينهى وإن عاد يعزز - نص عليه في المختصر، وصرخ به جماعة.

٤ - إذا رأى من يزني بزوجته، وهو محسن. فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه وإن أفتأت على الإمام لأجل الحمية، والغيط. حكاه ابن الرفعه عن ابن داود.

٥ - إذا نظر إلى بيت غيره، ولم يرتدع بالرمي، وضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه.

قال الرافعي عن النص: ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه

(١) انظر ص ٢٣٢ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) في الواقع أن رفع ذوي الهيئات إلى القاضي فيه تعزير لهم.

السلطان. هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه، وكأنه حد هذه المعصية.

وقد يقال: هذا نوع تعزير، شرع لصاحب المنزل، وإن لم يستوفه فلإمام استيفاؤه.

٦- إذا ارتد ثم أسلم، فإنه لا يعزر أول مرة. نقل ابن المنذر الاتفاق عليه^(١).

ثالثاً - القتل بأنواعه

أولاً: قال الله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ. وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ»^(٢).

نزلت هذه الآية للنبي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو امْعَاهَدَةٌ إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وهذا الحق أمور منها:

١- منع الزكاة وترك الصلاة.

(١) انظر من ١٨ هـ الأشباه والنظائر للسيوطى.

(٢) سورة الأنعام.

٢ - قال ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الرانى، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة.

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: إذا بُويع خلفيتين فاقتلو الآخر منها.
أخرجه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلو الفاعل والمفعول به.

٤ - وقال تعالى: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا»^(١).

٥ - وقال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا»^(٢) الآية.

٦ - كذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمامهم جماعتهم وفرق كلمتهم
وسعي في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبغى على السلطان
والامتناع من حكمه يقتل^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى
بدمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث
أهل متدين».

وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: من قتل معاهداً في غير كنهه^(٤) حرم الله عليه الجنة.

(١) سورة المائدة.

(٢) سورة الحجرات.

(٣) انظر ص ١٣٣ جزء ٧ القرطبي.

(٤) كنه الأمر: حقيقته أو وقته وقدره أو غايته: يعني من قتله في غير وقته أو غایة أمره، الذي
يمجز فيه قتله.

وفي رواية أخرى لأبي داود قال: من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً.

في البخاري في هذا الحديث: «وإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: «علام تقتلوني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحسانه فعليه الرجم أو قتل عمداً فعليه القود أو ارتد عن إسلامه فعليه القتل، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحداً فأقيد نفسي به، ولا ارتدت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ذلکم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلکم تعقلون».

ثانياً: قال تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»⁽¹⁾.

روى النسائي: أخبرنا الحسن بن إسحق المروزي «ثقة» عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

وروي عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

وقال ابن عباس: سمعت نبيكم ﷺ يقول: يأقي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه متلبباً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يوقفا،

(1) سورة النساء.

فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى: رب هذا قتلني، فيقول الله تعالى للقاتل: ﴿تَعْسَتْ وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ﴾. وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلت رب في شيء ما نازلت في قتل المؤمن فلم يجبنني».

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(۱).

وقد اختلف لفظ المفسرين في هذه الآية اختلافاً كبيراً وإنما أرى أن الحقيقة التي ينبغي أن تفهم من هذه الآية أن من قتل نفساً واحدة بغیر نفس فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه سن سنة سيئة فعليه كما جاء في الحديث الشريف ، وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً.

والمعنى الذي ينبغي أن يفهم من قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فهو أن يحول بين القاتل وجريمه بأية وسيلة بوعظ أو قوة أو إنقاذ من هلاك محقق أو محتمل أو غير ذلك.

ويعتبر أنه أحيا الناس جميعاً لأنه سن سنة حسنة فله كما ورد في الحديث أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً^(۲).

رابعاً: وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾.

ومعنى هذه الآية: ما ينبغي للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فقوله

(۱) سورة المائدة.

(۲) انظر التفاصيل في مؤلفنا القصاص في الفقه الإسلامي ص ۱۸.

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحرير والنهي.

وقد نزلت هذه الآية بسبب قتل عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لحقد كان بينها، فلما هاجر الحارث مسلماً لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أقى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتة فنزلت الآية^(١).

* * *

من استقراء النصوص التي ذكرناها نجد أن القتل ثلاثة أنواع:

الأول - القتل العمد، العدوان:

وهو أن يقصد قتل شخص معصوم الدم بما يقتل غالباً كآلة القتل أو بغير ذلك كالتحريق والتفريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو إمساك الخصيدين حتى تخرج الروح أو سقي السم - فهذا يجب فيه القصاص.

وهو أن يكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النّفْسَ الّتِي حُرِمَ اللّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾^(٢).

أي لا يقتل غير قاتله.

(١) انظر ص ٣١٣ جزء ٥ القرطبي.

(٢) سورة الإسراء.

وروي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بالختار بين إحدى ثلات فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتل أو يغفو، أو يأخذ الديمة. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل السنن.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الديمة فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: «إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول».

والقصاص وجب بنص القرآن. قال تعالى:

﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأئشى ، فمن عفى له من أخيه شيء فإتباعه بالمعروف ، وأداء إليه بياحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقوون ﴾^(١) .

وقال ابن تيمية في ذلك:

حکم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية وأكثر سبب الأهواء الواقعه بين الناس في البوادي والمحاضر ، وإنما هي البغي وترك العدل ، فإن إحدى الطائفتين قد يصيّب بعضها من الأخرى دماً أو مالاً أو تعلو عليها بالباطل ولا تنتصها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ، فالواجب في كتاب الله الحکم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به وهو ما كان عليه كثير من الناس من حکم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر

(١) سورة البقرة.

الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين،
إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴿٤﴾.

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾.

قال أنس رضي الله عنه: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه
القصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
(ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع
أحد لله إلا رفعه الله) ^(١).

من كل ما تقدم نرى:

١ - أن جريمة القتل العمد بغير حق من أبشع الجرائم التي يرتكبها الفرد حتى أن بعض الفقهاء يرون أن لا تقبل من القاتل التوبة، وأن جزاءه القصاص في الدنيا وفي الآخرة جهنم وغضب الله ولعنة وأعد له عذاباً عظيماً.

٢ - يجب على ولي القتيل أن لا يُسرف في القصاص فلا يقتل غير قاتله تنفيذاً للحكمة التي شرع من أجلها القصاص وهي شفاء صدور الأولياء والزجر عنها كان عليه أهل الجاهلية من إفشاء قبائله بوحد ولأن في القصاص حياة للأفراد وللمجتمع، فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل.

٣ - والأفضل لولي الدم أن يعفو عن القاتل.
حدث الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إذا وقف العبد للحساب نادى مناد، من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم

(١) انظر ص ١٥٩ السياسة الشرعية لابن تيمية.

ينادي الثانية قالوا: من ذا الذي أجره على الله. قال: العافون عن الناس. ثم نادى الثالثة: من كان أجره على الله فليقيم فليدخل الجنة فقام كذا وكذا يدخلونها بغير حساب».

٤ - يجب أن يكون معلوماً أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر. فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك. لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جيئاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

وقد اتفق أئمة الفتاوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، وهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض^(١).

الثاني - الخطأ الذي يشبه العمد:

قال ﷺ: «ألا أن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون خلفه في بطونها أولادها».

سماه شبه العمد لأنه قَصَدَ العُدوَانَ عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العدوان ولم يتم عمداً ما يقتل.

الثالث - الخطأ وما يجري بحراه:

مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصدته، فبهذا ليس فيه القصاص. وإنما فيه الدية والكفارية.

(١) انظر من ٢٢٧ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبي.

الانتحار:

قال الله تعالى:

﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدْوًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْبِلُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تخسى سُسماً فقتل نفسه فسُسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يحيى بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه الأربعة^(١).

(١) انظر ص ٤ جزء ٣ الناج الجامع للأصول.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

نظرة الشريعة إلى العقوبة

مقدمة

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عيرة لغيره.

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب.

الغرض من العقوبة:

في التشريعات الحديثة تؤدي العقوبة وظيفتين:

إحداها وظيفة خُلُقية: وهي أنها تقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام.

وثرانهما وظيفة اجتماعية: وهي أنها تقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وأثامه ويكون ذلك بمعالجة المجرم أو استئصاله حسب كل حالة.

ومن استقراء النصوص الشرعية نجد لها سباقاً بتلك الأفكار الحديثة.

في جريمة الزنا:

لما كان الزاني يزني بجميع بدنـه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم الـبدنـ، والغالب من فعلـه وقوعـه بـرضـى المـزـنــ بهاـ، فهوـ غيرـ خـائـفـ خـوفـ السـارـقـ منـ الـطـلـبـ فـيـ عـاقـبـ بـماـ يـعـمـ بـدـنـهـ مـنـ الجـلدـ مـرـةـ وـالـقـتـلـ بـالـحـجـارـةـ مـرـةـ.

ولـماـ كانـ الزـناـ مـنـ أـمـهـاتـ الـجـرـائـمـ وـكـبـائـرـ الـمـعـاصـيـ لـمـ فـيـهـ مـنـ اـخـتـلاـطـ الـأـنـسـابـ وـفـيـ هـذـاـ هـلـاكـ الـحـرـثـ وـالـنـسـلـ فـشـاـكـلـ فـيـ مـعـانـيـهـ أـوـ فـيـ أـكـثـرـهـ الـقـتـلـ الـذـيـ فـيـ هـلـاكـ ذـلـكـ، وـعـوـقـبـ عـلـيـهـ بـالـقـصـاصـ لـيـرـتـدـعـ الـقـاتـلـ، فـيـعـودـ ذـلـكـ بـصـلـاحـ الـعـالـمـ.

ثم إن للزاني حالتين:

١ - إحداهما: أن يكون محسناً قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذرـهـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ فـيـ تـخـطـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـوـاقـعـ الـحـرـامـ.

٢ - والثانية: أن يكون بكرًا لم يعلم ما علمـهـ المـحـسـنـ ولا عملـهـ، فحصلـ لهـ منـ العـذـرـ بـعـضـ ماـ أـوـجـبـ لـهـ التـخـفـيفـ، فـحـقـنـ دـمـهـ وـزـجـرـ بـإـيـلـامـ جـمـيعـ بـدـنـهـ بـأـعـلـىـ أـنـوـاعـ الـجـلـدـ رـدـعاـًـ عـنـ الـمـعاـودـةـ لـلـاستـمـتـاعـ بـالـحـرـامـ، وـبـعـثـاـ لـهـ عـلـىـ الـقـنـعـ بـمـاـ رـزـقـهـ اللـهـ مـنـ الـحـلـالـ^(١).

(١) انظر ص ١٠٨ جـزـءـ ٢ـ أـعـلامـ المـوقـعينـ.

في جريمة القذف:

لما كان القذف يتضمن الجنائية على حق الله وحق الأدمي فقد جعلت عقوبته الحد كما جعل تتميم عقوبته رد الشهادة. وجعل من أقوى أسباب الضرر لما فيه من إيلام القلب والنكبة في النفس، إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطال لها.

ثم هو عقوبة في محل الجنائية إذ أن الجنائية حصلت بـلسانه فأولى بالعقوبة فيه - وقد اعتبر الشارع هذا في السرقة حيث قطع يد السارق.

ولكن الشارع لم يجعل عقوبة الزاني قطع العضو لوجهه:

١ - أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

٢ - أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.

٣ - أن لذة البدن جمیعه بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج وهذا كان حد الزنا على جميع البدن.

٤ - أن قطع هذا العضو مفض إلى الهملاك وغير المحسن لا تستوجب جريمه الهملاك.

٥ - لا يتصور القطع في حق المرأة، وكلاهما زان فلا بد أن يستويان في العقوبة^(١).

حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها:

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد. والدليل على ذلك قوله

(١) انظر ص ١٢٦ جزء ١ أعلام الموقعين.

ﷺ هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: ائتي بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك.

وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين؟

فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيةات.

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي ﷺ قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ (الآيات) ائتي بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنًا، ولاعن بيها.

وعلى ذلك إن كان المقتوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها.

وقد علق على ذلك ابن قيم الجوزية:

«جعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد الحق بها العار. وهذا من أعظم محسن الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له إليه البتة، فإن زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره، وقدفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتباً عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاد ولد غيره به. وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو يحتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار، بكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقربه، وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائهما على نفسه باللعنة ودعائهما على نفسها بالغضب إن كانوا كاذبين، ثم يفسخ النكاح

بینہما إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً. فهذا أحسن حكم يفصل
بـه بینہما في الدنيا»^(١).

في جريمة السرقة :

إن قطع يد السارق عقوبة شديدة، ولكنها فرضت لمصلحة أمن
الجماعة وطمأنيتها.

وإن من يلمس كيف كان لهذه العقوبة الفضل في استباب الأمن في
البلاد التي تأخذ بها الآن ليأخذ العجب إذا علم أن بعض اللصوص في
وطتنا يرتكب عشرات من حوادث السرقة، ولا يجازى على كل بأكثر من
حبس مدة قد لا تزيد على شهر أو أشهر قليلة.

ويذكر ابن قيم الجوزية، الحكمة من عقوبة السرقة فيقول:

«إن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً، والعازم على السرقة مختلف
كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص
بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على
الطيران.

ولهذا يقال: «وصلت جناح فلان» إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت
إليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسيهلاً لأنذه إن
عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوصاً أحد الجناحين
ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد
يقوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة
فيبيقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح»^(٢).

(١) انظر ص ١٤١ جزء ٢ حجة الله البالغة للدهلوi. وانظر ص ١١٠ جزء ٢ أعلام
الموقعين.

(٢) المرجع السابق.

في جريمة قطع الطريق:

فرضت على المحاربين قطاع الطرق عقوبات غاية في القسوة لأنهم يخلون إخلاً خطيراً بأمن الناس وبالأمن العام فهم يسعون في الأرض فساداً. وهذه العقوبات مقصود منها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطريق.

ومع ذلك فإن المشرع - تمكيناً للمجرم من استصلاح نفسه، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبه وتيسيراً عليه - طمانه على نفسه، وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه.

في جريمة شرب الخمر:

مرد العقوبة في هذه الجريمة حفظ عقول الأفراد، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجموع.

وكما سبق القول ثبت لنا أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر يحددها كما يرى المصلحة في التحديد وله أن يجتهد في ذلك، وله أن يجعلها تدرج بحسب حال الجاني في نفسه فممنهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه العقوبة.

وأياً كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر. فكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجريدة أو بالنعال أو الثوب أو بالسوط، ولم يرد أن هذه العقوبة بالحبس أو بالنفي وقد يكون ذلك لحكمة، فشارب الخمر حاول أن يستعجل لذلة دنيوية ف تكون عقوبته بدنية لتردعه وترده إلى صوابه، أما حبسه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود.

في جريمة القتل :

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور أولياء القتيل وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفقاء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص ففيه حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

وقد قال بحق ابن قيم الجوزية :

«لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتدأه واستيفاء، فكان في القصاص دفعاً لفسدة الجرأة على الدماء بالجنابة وبالاستيفاء».

وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل» وبسفك الدماء تتحقق الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجنابة نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن به من موت القاتل من استحق القتل فموته بالسيف أفعى له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحشها وأقلها ألمًا، فموته، مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الأدمي فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان والمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه.

فكم الله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تمحى فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول. وحياة للنوع الإنساني وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول.

العقوبات غير موضوعة على مقادير الإجرام:

من استقراء العقوبات والجرائم يثبت أن العقوبات التي توقع على المجرمين ليست موضوعة على مقادير الإجرام.

وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها. وعلى هذا أجرى الله أحکامه فأوجب رجم الزاني المحسن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة.

ألا ترى إلى قوله ﷺ في ماعز بعد رجمه، وفي الغامدية بعد رجمها «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

ومع أن الكفر أعظم من الزنا فلو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته.

وقد قال الله تعالى في القاذف بالزنا جلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا.

وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجب على شارب الدم وأكل الميتة فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام ، ولذلك لا يجوز إثباتها بالقياس^(١).

وقد أحسن ابن قيم الجوزية وأجاد عند ذكر المقصود من العقوبة بقوله :

«إن العقوبات سواء في جنسها أو قدرها أو سببها لا مدخل فيها للقياس وإنما هو محض المشيئة».

فقد حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا ، ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف ، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع

(١) انظر ص ٢٩ جزء أول أحكام القرآن للجصاص.

أنامله التي اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام.

إن معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه في غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنائه ورحمته بهم أن يتلف على كل جانٍ كل عضو عصاه، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الضرر والنکال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبيه نصوحاً، وأن يذكر ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح»^(١).

صفات العقوبة وخصائصها

أولاً - شرعية العقوبة :

١ - في الحدود والقصاص والدية .

إن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً مختاراً فيها يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشيء عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد، وهذا المبدأ موجود في العقوبات الشرعية وقد نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنا والقذف، وثبت التوقيف في الحد على ثمانين من فعل عمر في جمع الصحابة، وحد في السرقة قطع اليد وفي القتل العمد القصاص وفي القتل الخطأ الدية.

(١) انظر ١٠١ و ١٠٧ جزء ٢ أعلام الموقعين.

فلا يجوز أن يتعدى الحد ذلك كله^(١).

قال ابن العربي:

«وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضرورة ويعطفون عليها بالهواة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحيثما تتعين الشدة ويزداد الحد لأجل زيادة الذنب».

وقد أتى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن ترکب العقوبات على تغليظ المخابرات وهتك الحرمات.

وقد لعب رجل بصي فضربه الوالي ثلثمائة سوط فلم يغير ذلك
مالك حن بلغه.

فكيف لو رأى زماننا هذا بيت الحرمات والاستهتار بالمعاصي والظاهر بالمناكر وبيع الحدود، ملأت كمداً ولم يجالس أحداً.

قال القرطبي: «ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى
انتهى إلى ثمانين».

٢ - في التعزير:

إن ميدان التعزير ميدان واسع فسيح فيه المجال للقاضي أن يطبق ما يشاء من نظريات العقوبة التي استحدثها فقهاء القانون الجنائي ومن أهمها تفريد العقاب أي أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة.

(١) انظر مؤلفنا: العقوبة في الفقه الإسلامي في تفصيل هذه الآراء.

فمن خصائصه

(١) أنه أنواع:

فمنه ما يكون بالتوبیخ وبالزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالضرب ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالقتل ومنه ما يكون باتفاق المال أو مصادرته.

(٢) أنه يناسب كل طائفة:

فتآدیب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تآدیب أهل البداء والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقیلوا ذوي الهيئة عثراهم إلا الحدود».

ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم، ويحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة. ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها.

والمقصود من ذوي الهيئة من كانوا من أهل العلوم والأداب والصلاح والتقوى لا أهل المال أو القوة.

وأن المعتبر في الدفع الجهل والجهل والحمامة. فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب ليتردع وينتظر به غيره.

(٣) انه يردع الجاني دون أن يهلكه:

وفيه عظة للغير وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يهمل شخص الجاني وهل هو من نوع المجرم بالمصادفة أم العريق في الإجرام.

ثانياً: شخصية العقوبة:

العقوبة الشرعية شخصية فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِسُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُّ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أَخْرَى﴾^(١).

وقال ﷺ: لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه.

وأخبر الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر ابن أوس قال:

كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَقَى أَلَا تَرْزُّ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أَخْرَى﴾.

قال الشافعي: والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل: ﴿أَلَا تَرْزُ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أَخْرَى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره.. وذلك في بذنه دون ماله. فإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره ولم يحذ بذنه: فيما بينه وبين الله عز وجل. لأن الله جزى العباد على أعمالهم أنفسهم وعاقبهم عليها.

وكذلك أموالهم: لا يعني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأن جنائية الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته.

فاما ما سواها: فأموالهم متنوعة من أن تؤخذ بجنائية غيرهم. وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا في ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجنائية.

(١) انظر ص ٣١٨ جزء أول من أحكام القرآن للشافعي.

أسباب حمل العاقلة لدية المقتول:

لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانته عليه ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريمة غيرها.

وهذا لا تتحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثالث، ولا تتحمل جنائية الأموال، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله. وبهذا جاء شرع الله سبحانه وتعالى. وحمل العاقلة الدية غير منافق لشيء من هذا كله.

فدية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تتحمل العمد بالاتفاق والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده ووراثته، فلا بد من إيجاب بدلته فكان من محاسن الشريعة وقيامها بصالح العباد أن أوجب بدلته على من عليه موالة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك.

وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم^(١).

فحمل الديمة من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق الملك والزوجة والأقارب، فتحمل الديمة بهذا الشكل على العاقلة ليست من باب عقوبة الإنسان بجنائية غيره، فهذا وجه وذاك وجه^(٢).

ثالثاً - العقوبة عامة:

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة، يتتساوى أمامها الأمير والحرir

(١) انظر ص ١٧ جزء ٢ أعلام الموقعين.

(٢) انظر ص ١٨ من نفس المرجع.

والغنى والفقير وكل ما يعنيه هذا المبدأ ألا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى.

ومع ذلك فإن المبادئ التي عُرفت قدِّيماً في الشريعة وعقتضها أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله، أو حديثاً بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب - لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع .

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

أن قريشاً أهبلهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ قال: يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١).

تصنيف العقوبة بالرق:

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متأصلاً بين الناس أن يحوجه بحرة قلم، وإن كان سبيلاً في ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عتق الرقاب في مناسبات كثيرة وضيق نطاق الاسترقاق وحدده في حالات الحروب الدينية فقط.

ولما كان العبد مملوكاً لسيده، فهو من ناحية بشر، ومن ناحية أخرى بياع ويشترى ولأن العقوبة على قدر الجناية، والجناية تزداد بكمال حال

(1) انظر ص ٣١٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير.

الجاني وتنقص بنقصان حاله، والعبد أنقص حالاً من الحر، فكانت جنائيته أنقص، ونقصان الجنائية يوجب نقصان العقوبة لأن الحكم يثبت على قدر العلة.

عن أبي هريرة قال:

«قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر، والقذف، وشرب الخمر».

الحكمة في تنصيف العقوبة على الرقيق:

جعل الله تعالى حد الرقيق على النصف من حد الحر، والأصل فيه:

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾.

وقد فرق الشارع بين الحر والعبد في أحكام وسوى بينها في أحكام.

فسوى بينها في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلوة والصوم لاستواهنها في سببها.

وفرق بينها في العبادات المالية كالحج والزكاة والتكفير بالمال لافتراقها في سببها.

وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا ملوكاً ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة

أكثُر ما يستحقه من هو أخفِّ رتبة وأنقُص منزلة، فإنَّ الرجل كلَّما كانت نعمة الله عليه أتمَّ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتمَّ.

ولهذا قال الله تعالى في حق نساء النبي ﷺ:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتُكُم بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، وَمَن يَقْتُلْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنَ، وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإنَّ العبد كلَّما كملَت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكُّره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لطبع المعصية، ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالماً لم ينفع الناس بعلمه، فإنَّ نعمة الله عليه بالعلم أعظم من من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل، ولذلك جعل حد العبد أخف من حد الحر، جماعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، وهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة^(١))

* * *

(١) انظر ص ١١٠ جزء ٢ أعلام الموقعين.

قال الدھلوي في كتابه حجۃ الله البالغة ص ١٦٠ ج ٢ السر في تنصيف العقوبة على الأرقام أنهم يفوض أمرهم إلى موالיהם فلو شرع فيهم مجزرة باللغة أقصى المبالغ لفتح باب العداون بأن يقتل المولى عبده ويحتاج بأنه زان ولا يكون سبيل المأخذة عليه فينقض من حدتهم وجعل مالاً يفضي إلى الملائكة.

البَابُ الْرَّابِعُ

مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَظَرِيَّةِ الدَّفَاعِ الاجتِماعِيِّ

مَقْدِمَة

ثار الخلاف عند بحث فقهاء الغرب لأساس المسؤولية الجنائية وذلك تبعاً للخلاف الشديد حول تصرفات الإنسان في الحياة وهل هو خير أم مسیر؟

وقد أمكن حصر الآراء المختلفة في العصر الحديث في مذهبين رئيسيين:

- ١ - المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني.
- ٢ - المذهب الوضعي أو الواقعي.

أولاً - المذهب التقليدي أو الروحاني:

أساس مسؤولية الجنائي في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساءته حرية الاختيار والتصرف، فأمامه طريق الخير، وأمامه طريق الشر، يسلك أيها يريد، فإذا سلك طريق الشر واحد عن طريق الخير وأقدم على الإجرام فقد أخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الجنائية.

وقد كان أنصار هذا المذهب متاثرين بتعاليم الفيلسوف الكبير (كانت KANT) ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص، لجنون أو صغر انتفت مسؤوليته، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه فلا تنبع قبله المسؤولية الجنائية. وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة

١٨١٠ والذي أخذ بهذه النظرية، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة.

ثانياً- المذهب الواقعي أو الوضعي:

استهدف مبدأ حرية الاختيار، وهو أصل المذهب السابق للنقد الشديد وخاصة بعد أن ظهرت بحوث «كلود برنارد»... CLAUDE BERNARD في صوغ القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات وأصبحت هذه الأفكار تسري في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة. وبذلك نشأ المذهب الجديد، وهو مذهب الواقع وأهم أنصاره العالمة «لبروزو» و«فري» و«جاروفلو».

ويرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهبي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام وال مجرمين - ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت وكما تجري للناس.

والجريمة ككل ظاهرة، ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حلت الجرم حتى على إتيان الجريمة. وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية، فإذا توافرت هذه العوامل لدى شخص فهو مسوق حتى للإجرام. فإذا كان الأمر كذلك فالمجتمع بدوره مسوق حتى للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم.

فالعقوبة دفاع ضد العاقل المميز ودفاع عن المجنون وما إليه.

في بينما أنصار المذهب القديم يستلزمون الخطأ في جانب الحاني، فإنصار المذهب الواقعي يكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد، فأساس المسؤولية الجنائية عند الواقعيين هو الخطورة على المجتمع.

ولقد اتجه كل من هؤلاء «المبروزو، فري، جاروفلو» إلى دراسة ظاهرة الإجرام من زاوية معينة أو أكثر عن شخصية المجرم من حيث تكوينه الخلقي أو النفسي أو ظروف بيئته الاقتصادية والصحية والثقافية وقد كانت هذه الدراسات البشرية والاجتماعية هي الأساس لما يعرف بعلم الإجرام. وانتهت إلى إرجاع الإجرام إلى أسباب حيوية واجتماعية وإلى أن المذنب مسير إلى جريمته بلا اختيار تدفعه إليها عوامل شخصية واجتماعية لا يملك لها دفعاً، بل ولا يدري أنها تسirه.

وكانت هذه النتائج هي الأساس الذي أقامت عليه المدرسة الوضعية فلسفتها في مكافحة الجريمة، وهي فلسفة تنكر أن للمجرم إرادة يختار بها ارتكاب الخطأ، ومن ثم تنكر أن يعاقب على ما لا يد له فيه، وتبني سياستها على تدابير الأمان، فتنادي باستعمال المجرم الخطر أو عزله أو إقصائه وحجز المريض نفسيًا أو عقليًا في معتقل علاجي^(١).

ولذلك يقسم أنصار هذا المذهب المجرمين تبعاً لدرجة خطورتهم وزرعهم للإجرام خمسة أقسام:

١ - المجرم المطبوع ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقابة شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه.

٢ - والمجرم الجنون يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعذيبه.

٣ - والمجرم بالعادة يلزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه.

٤ - المجرم بالعاطفة ولا فائدة من عقابه فيلزم أن يتناسب ذلك العقاب مع ما به من ندم وتوبة. وفي الحكم يوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له.

(١) انظر ص ٧ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي يناير سنة ١٩٦٩ مقالة الأستاذ محمد علي زيد.

٥- المجرم عرضاً يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي الجرمين.

ومع ما جاء لهذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بال مجرمين وأسباب إجرامهم فقد استهدف كسابقه لنقد شديد^(١).

مذاهب أخرى:

قامت مذاهب أخرى توقف بين المذهب التقليدي الذي يفترض حرية الاختيار والمذهب الوضعي الذي لا يعبأ بها.

وأهم المذاهب التي قامت بعد ذلك مذهب «تارد TARDE» فهو يسلم بأن المسؤولية الجنائية تقوم على مسؤولية الشخص أمام نفسه أي المسؤولية الأدبية. ولقيام هذه المسؤولية يلزم توافر عاملين رئيسين:

١ - وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فلا مسؤولية على الجاني إذا تغيرت شخصيته العادلة وتحولت إلى شخصية أخرى.

٢ - التمايل الاجتماعي فيلزمه أن يكون الجاني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرقي الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه وارتكبت فيه الجريمة ويراد معاقبته فيه.

وقد وجهت أيضاً انتقادات وجيئه لهذه النظرية مبتعثها عدم انضباط معيار التهيج الذي يغير وحدة الشخصية علاوة على غرابة معيار التمايل الاجتماعي بين المجرم والمجتمع

(١) انظر صفحة ١٣ وما بعدها من كتاب المسؤولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلى في الآراء المختلفة التي قيلت في فقه هذه المذاهب.

المذهب التوفيقى :

ولم يكن الميدان خالياً تماماً أمام المدرسة الوضعية، منذ أواخر القرن التاسع عشر لأن هدم هذه المدرسة لفكرة المسؤولية الجنائية وإنكارها للقانون العقابي برمته أثار خصومة أنصار المدرسة التقليدية كما أثارت إعجابهم في نفس الوقت نتائج البحث العلمي والمشاهدة الواقعية التي اتبعتها المدرسة الوضعية في مجال تحديد أسباب الإجرام، ونظرية التدابير ونظرية التفريذ.

فقام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم: «فون هامل» الأستاذ بجامعة أمستردام، و«فون ليست» الأستاذ بجامعة برلين، و«بران» الأستاذ بجامعة بروكسل، وأنشأوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٠، وعقد الاتحاد عدة مؤتمرات دولية. وانتهوا بتقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة، وهي كون الإنسان مسيراً أم مخيراً. وأن يعني بالطرق العملية للدرء الشر.

ومن رأى الاتحاد أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية، ويراد بها الإجراءات التي تتخذ مع المجانين لتنويعهم وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات والمعتادين للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم وإدخال مدمري المخدرات والمسكرات مصحات خاصة.

كما قام الاتحاد الدولي بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتباراً من سنة ١٨٨٩ حتى سنة ١٩١٣، وعبر فيها عن سياسته الجنائية وتبني هذه السياسة أساساً على التوفيق بين السياستين الكلاسيكية والوضعية كما ذكرنا.

وقد نشأت سنة ١٩٢٤ تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة

أخرى بالفكرة نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي، وجعل مقرها في باريس، وأنشأت المجلة الدولية للقانون الجنائي لسان حال لها.

وقد بدت الحاجة واضحةً بعد الحرب العالمية الثانية إلى الدعوة لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي دون الاقتصار على الأخذ بتدابير متناثرة وإلهاقيها بنظام غير مناسبة.

ونتيجة لجهود الكونت جراماتيكأ أنشيء في جنوه بإيطاليا سنة ١٩٤٥ مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي، ونظم المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا سنة ١٩٤٧. وفي سنة ١٩٤٨ اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً وضع على عاتقها بمقتضاه مهمة توجيه النشاط في مجال «الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين» وتنفيذاً له نشأت في كنفها هيئة تدعى «قسم الدفاع الاجتماعي».

وفي المؤتمر الثاني في ليبيرج بيلجيكا سنة ١٩٤٩ شكلت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة الكونت جراماتيكأ كذلك.

وقد عقد بعد ذلك مؤتمران آخران في انفرس ١٩٥٤، وميلانو ١٩٥٦، ورغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي. وتعتبر ذلك واجباً على الدولة وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤.

كما أنشأت جامعة الدول العربية «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة».

ويجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس هو مجرد دفاع عن المجتمع كما يتبادر إلى الذهن.

وليس هو كذلك الدفاع عنه ضد المجرمين خاصة بل هو لا يتحدد في الدفاع عن المجتمع ذاته في رأي بعض المحدثين.

إنما فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها، وفيها انتهت إليه مرتبطة بتطور فلسفة العقاب والعلوم الاجتماعية أو ما يُسمى بعلوم الإنسان^(١)

(١) انظر آخر ص ٢٤٦ الحلقة العربية الأولى.

ويقول الدكتور علي راشد في مقاله المنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني السنة العاشرة، يوليو سنة ١٩٦٨ : ليس «للدفاع الاجتماعي» سوى مفهوم واحد، هو الذي يتعدد دائماً كلما تعلق الأمر بحماية المجتمع من المجرم أو ظاهرة الإجرام. فهو في أبسط عبارة السياسة الجنائية الرامية إلى كف شر الجريمة والمجرم عن المجتمع. وتبدأ هذه السياسة بطبيعة الحال من وقت الاعتراف للعقوبة لوظيفة نفعية. فالدفاع الاجتماعي إذن مفهوم قديم، قدم العقوبة ذاتها منذ اتّخذت وسيلة لاستصال المجرم أو لإنصاته أو غزيله عن المجتمع إتقاء لشره أو لإرهاب الناس وصدّهم عن طريق الجريمة، وذلك فضلاً عن وظيفتها الدينية أو الأخلاقية للتکفير عن الذنب أو إرضاء شعور العدالة الإنسانية. (ص ٥٠١).

الفَصْلُ الْأُولُ

نظريّة الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي

رغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جيئاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي وتعتبر ذلك واجباً على الدولة وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجه للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤^(١).

إلا أن أحد مؤسسي النظرية الأستاذ فيليبو جراماتيكا الأستاذ بجامعة جنوه يقرر في صراحة بأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤخذ على أنه إنكار لحق الجزاء، وبالتالي إنكار للجزاء نفسه - وهو ينهض في صورة نظرية قانونية ت يريد أن تكون «بديلاً» للقانون الجنائي لا متكاملة معه.

كما يقول جراماتيكا: إن محور نظرية الدفاع الاجتماعي هو «شخصية المجرم» بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية. وحيثما لم تعد «مادية الجريمة» هي التي تدفع الفاعل بوصفه مركز الثقل في النظرية القانونية فإنه لا يمكن سؤاله بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه:

وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل

(١) انظر من ١٠ مقالة نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي للأستاذ محمد علي زيد منشورة في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول.

وإبادالها بفكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي هي مناهضة المجتمع من جانب الفاعل^(١)، وإن إلغاء المسؤولية الجنائية وإبادالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات باعتبارها أساساً وسيلة للإرهاب والقصاصين ومعايير تطبيقها كما يستتبع ظهور إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي، وقائية وعلاجية وتربوية. وهكذا نصل إلى تأكيد المبدأ القائل بـألا عقوبة بعد الآن لكل جريمة بل إجراء يتکيف تبعاً لـكل فرد.

ففي مجال مكافحة الإجرام يكتفى بسياسة اجتماعية صرف محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى منطويات العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه وإعداده للتألف الاجتماعي فلا جريمة إذن ولا جرم ولا عقاب كما هو الحال عند المدرسة التقليدية، بل لا جبرية ولا انسياق إلى الإجرام ولا مرضى أو خطرين كما ذهبت المدرسة الوضعية في رسم سياستها الجنائية، وإنما هو انحراف اجتماعي لا ينبغي أن تهدر بسيبه آدمية الإنسان.

ولكن الأستاذ جراماتيكا يظل يحتفظ في مذهبة بذكرى من كل من المدرستين التقليدية والوضعية. فعن المدرسة التقليدية السجונית يأخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويمه وتأهيله اجتماعياً، وعن المدرسة الوضعية يأخذ فكرة التدابير ونظرية التفريذ الملزمة لها كوسيلة لبلوغ تلك الغاية الإنسانية^(٢).

وقد وضع جراماتيكا المبادئ الأساسية الآتية لهذه النظرية:

(١) انظر البحث المقدم من البروفيسير جراماتيكا للحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ص ١٩٧.

(٢) انظر ص ٢٢٠ مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي مقالة الدكتور علي راشد.

- ١ - يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.
- ٢ - لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.
- ٣ - عملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بواسطة «الجزاءات» بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.
- ٤ - يجب أن يتمشى إجراء الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقاً لمقتضيات شخصيته «مناهضة المجتمع الذاتية» وليس بالنسبة «المؤهلية» للضرر الناتج «الجريمة».
- ٥ - تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، فيتهي - قضائياً - باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما يتهي العلاج بشفاء المريض.
- ٦ - إن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي.

يقول جراماتيكا:

إن العقوبة اليوم ترتبط بالجريمة. والسلطة التقديرية المتروكة للقضاء لتقدير الفاعل محدودة جداً، فهي تمارس داخل نطاق الحدين الأقصى والأدنى الموضوعين لكل عقوبة، وعلى أساس بعض المعاير الواردة في أحكام خاصة من القانون كالظروف المخففة.

«والتفرييد» يعتبر في أيامنا مجرد أمنية ومطمح غالباً ما يكون سبيلاً لتقدير الظلم البشري أو عدم تناسب العقوبة^(١).

(١) انظر ص ١٩٧ من مجموعة أعمال الحلقة الأولى.

فسياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا تعتمد في تحديد وسائل الدفاع الاجتماعي على فكرة حرية الاختيار أو الحتمية بل إنها على العكس من ذلك تعتمد على ما لدى الفرد من إمكانات ذاتية للانحراف الاجتماعي للتوصل إلى تقرير عدم اجتماعيةه. ولعله من الواضح أن نقطة البداية التي اعتمد عليها جراماتيكا في رسم سياسته الجنائية لتلقي الضوء على المعنى الذاتي لفكرة الأهلية في هذه السياسة الجنائية.

لقد رفض جراماتيكا مبدأ قانون العقوبات مستبدلاً فكرة اللاجتماعية بفكرة الجريمة، أي أن العبرة لديه هي بالانحراف الاجتماعي لا بالسلوك الإجرامي. ولما كان البحث في حرية الاختيار أو الحتمية هو أمر لصيق الصلة بفكرة السلوك الإجرامي فإن رفض هذه الفكرة يستتبع بطبيعة الحال عدم الحاجة إلى الاستعانة بمبدأ الاختيار أو الحتمية^(١).

* * *

سياسة الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسيل

يرفض مارك آنسيل المستشار بمحكمة النقض الفرنسية فقه البروفيسير جراماتيكا الذي يقوم على إلغاء قانون العقوبات ويعتبر أن هذا الفكر المتطرف يعد الخطوة الأولى نحو انتشار نظامنا القانوني الذي يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان.

وقد قدر مارك آنسيل الدوافع الإنسانية التي حملت جراماتيكا على الثورة ضد عقوبة الإعدام أو أي تدبير استئصالي، وعلى مبدأ الجريمة الوضعي في تفسير ظاهرة الإجرام، ذلك المبدأ الذي جر الدول التسلطية إلى إهانة أدمية الإنسان في معسكرات الاعتقال والإبادة. ولكنه من ناحية

(١) انظر ص ٨٢ من السياسة الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور.

أخرى لم يقتنع بأن مأساة الانحراف في تطبيق السياسة الجنائية تستدعي المناداة بإلغاء القانون الجنائي جملة وتفصيلاً^(١).

وفي نظره أن الدفاع الاجتماعي في اعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسي لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة.

وأنه يتبع معاملة المجرمين وفقاً لمنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية. فهو ينادي بعدم انتظار حلول الخطر حتى يواجهه، وإنما يتبع معاجلة هذا الخطر ومقارنته حتى يختفي إلى الأبد، وذلك باتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعياً واستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية^(٢).

وتسلم نظرية مارك آنسيل بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية على عكس سابقه الذي لم يؤمن بمبدأ الاختيار أو الحتمية.

وأفكار مارك آنسيل وإن أبقيت على الجزاءات الجنائية إلا أنها تصورت أن هذه الجزاءات ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الإجرامية فهي لا تهدف إلى العاقبة عن خطأ ما، وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم^(٣).

وعلى ذلك فإن مارك آنسيل يؤمن بمبادئه ثلاثة لذهبية «الدفاع الاجتماعي الجديد»:

(١) انظر ص ٢٢١ مقالة الدكتور علي راشد في مجموعة أعمال الحلقة الأولى.

(٢) انظر ص ٨٦ السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور.

(٣) انظر ص ٨٢ ، ٨٩ السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور.

١ - القانونية في التجريم.

٢ - الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.

٣ - العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

ويصف مارك آنسل فكرته بأنها اتجاه نحو سياسة جنائية إنسانية وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون القانون الجنائي التقليدي مصبوياً في صيغة إنسانية قوامها التركيز مضاعفاً على ما سبق أن أوصت به المدرسة الوضعية قبل ثلاثة أرباع القرن، من ضرورة العناية بفحص المجرم أملاً في بلوغ أقصى درجات التفريذ في المعاملة الجنائية.

فيكون الجديد عند مارك آنسل إذاً هو إضافة وصف «الإنسانية» إلى هذه المعاملة الجنائية إلى القانون الجنائي التقليدي^(١).

وقد ذكر البعض بأن أسلوب التفريذ الذي تعتمد عليه سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سوف يؤدي إلى تحكم القضاة والمسانس بالحرية الفردية وذلك لأن قيام هذا التفريذ على فكرة الخطورة الإجرامية سوف يسمح بإعطاء كل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير مدى توافر هذه الخطورة مما يعرض القضاة للتحكم الذي يهدد حرية الفرد.

* * *

إلا أن المستشار مارك آنسل رد على هذا النقد وغيره في حجج منها:

١ - إن نظرية الدفاع الاجتماعي الجديدة لا ترفض مبدأ العقوبة كجزء جنائي.

٢ - الردع العام يتحقق بغير العقوبة فإن حمل المجرم على الحضور أمام

(١) انظر كلمة الدكتور علي راشد ممثل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في تقديم الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة في المدة من ١٠ - ١٣ فبراير سنة ١٩٧٩.

سلطات التحقيق والضبط قد يتحقق من ورائه الزجر وبقدر ما قلت الثقة في جدوى العقوبة في القضاء على الإجرام في العصر الحديث فزادت الثقة في تدابير الدفاع الاجتماعي^(١).

وأوضح أصحاب هذه الفكرة أن الدفاع الاجتماعي ليس موجهاً ضد المجرم وإنما تمارس الدولة واجب الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع ضد ظاهرة الإجرام وعواملها وهي تدافع في هذا عن أفراد المجتمع عامة بما فيهم المجرمون أنفسهم مستبعدة وبالتالي فكرة المسؤولية الجنائية كأساس للعقاب مؤكدة بأن النزاع النظري حول هذا الأساس وما يرتبط به من خلاف على الاختيار والجبر لا يهمها. وإنما الهدف الأساسي هو تحديد الوسائل التي تؤدي إلى حماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية أفراده من الواقع فريسة لها سواء كمجني عليهم أو مجرمين، وتدابير الأمن هذه هي مجموعة إجراءات التي ينص عليها القانون ويفوض في اتخاذها هيئات أو سلطات معينة بقصد القضاء على الحالة الإجرامية الخطيرة التي تثبت في حق فرد من الأفراد أو بقصد الحيلولة دون التجاء صاحب هذه الحالة إلى ارتكاب الجريمة. واتخذت تدابير الدفاع الاجتماعي في العالم المعاصر صوراً مختلفة منها:

نظام الاختبار القضائي، إيقاف تنفيذ العقوبة، رد الاعتبار، الإفراج تحت شرط، وقف تنفيذ أثر السابقة الأولى، السجون المفتوحة، رعاية المسجونين، إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتربية^(٢).

وهذا ما يعلل إلى حد ما اشتراط العلانية في المحاكمات الجنائية ويرى كذلك، القول الشائع بأن الخوف من الشرطة هو بداية التبصر.

(١) في الشريعة الإسلامية: مجرد تكليف الشخص بالمثول أمام القاضي قد يكون فيه الكفاية كجزاء - تعزير - عما ارتكبه من إثم وذلك بالنسبة للعلماء أو ذوي الحি�ثية.

(٢) انظر القسم الثاني من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.

أما عن الخشية من تحكيم القضاة والمساس بالحرية الفردية فقد رد عليه مارك آنسيل بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد جاءت بثورة ضد النظم السلطانية لكي تفرض احترام الشخصية الإنسانية وأن الدفاع الاجتماعي الجديد يبدي عنایته بتأكيد مبدأ الشرعية^(١).

وإذا كان جميع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث يرون أن إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يحكمها مبدأ الشرعية بمعنى لا جريمة «أو لا دليل على اللاجتماعية» بغير نص، ولا عقوبة «أي لا تدبير للدفاع الاجتماعي» بغير نص، إلا أن قلة منهم وعلى رأسهم جراماتيكا يحيزون توقيع هذه التدابير في حالات سابقة «ال فعل ما دامت اعتبارات اللاجتماعية ثابتة وفقاً للقانون» ويعني هذا أن هؤلاء يرون إمكان تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي بمجرد توافر حالة الخطورة قبل ارتكاب أية جريمة^(٢).

كذلك فإن أنصار هذه الحركة يعتبرون ضرورة فحص شخصية المتهم حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي.

فهذه السياسة لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل بل إعادة تأهيله اجتماعياً ولا يتأق تحقيق هذا الغرض إلا ببراعة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة على شخصيته.

فتدير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته اللااجتماعية. وهذه تستخلص من اعتبارات شخصية^(٣).

(١) انظر ص ٩٤ ، ٩٢ ، السياسة الجنائية.

(٢) انظر ص ٧ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي «القسم الثاني».

(٣) انظر ص ٢٢ من نفس أعمال هذه الحلقة.

وعلى ذلك، فقد تغيرت النظرة إلى العقوبة من اعتبارها وسيلة للانتقام بما تسببه من إيلام لمن تطبق عليه إلى اعتبارها وسيلة لإصلاحه، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة لا تزال إلا مجرماً توافرت عناصر المسؤولية الجنائية لديه فلا عقاب على ما يرتكبه الصغير غير المميز أو المجنون أو من سقطت الدعوى الجنائية بالنسبة له بالتقادم.

ولا تقدر العقوبة إلا بمقدار حساب الجريمة ومقدار المسؤولية عنها فهي لا تقابل الخطورة العالقة بشخص الجاني وإنما تقابل فقط الفعل العارض الذي يكشف عن هذه الخطورة ولذلك تظل خطورة الجاني في حاجة إلى إجراء آخر يواجهها.

ولذلك فضل البعض على العقوبة التدابير الإصلاحية والوقائية المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي.

* * *

برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

وأمام الاتجاه الذي تزعمه جراماتيكا والتخفيف الذي نادى به مارك آنسل في تحديد معنى الدفاع الاجتماعي أرادت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أن تستقر على برنامج يتضمن حدأً أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وأن كل موقف يتخدُه أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا يُنسب إليها.

وينقسم برنامج الحد الأدنى بجمعية الدفاع الاجتماعي إلى أربعة أقسام:

١ - المبادئ الأساسية للحركة :

وفي هذا المجال يجب اعتبار الصراع ضد الإجرام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع.

ويجب أن يلتجأ المجتمع في هذا الصراع إلى وسائل مختلفة سواء كانت سابقة على الجريمة أم لاحقة عليها.

ويجب اعتبار القانون الجنائي إحدى الوسائل التي قد يستخلصها المجتمع للتقليل من الإجرام.

ويجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض لا لمجرد حماية المجتمع ضد المجرمين وإنما أيضاً لحماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردي في الإجرام ويجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي.

٢ - المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام . . .

وأن السياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على الحضارة الحديثة.

ويجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان وذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئ الحرية. هذا مع اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها ثمرة التطور التاريخي للمجتمع المتmodern.

٣ - نظرية القانون الجنائي :

إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه من الإجرام، ولذلك فإن تفسير قواعده مهمة عملية ضرورية وتفتراضي كشأن غيرها من المهام المعقّدة دراسة واقعية وعلمية للحقيقة.

ويجب اختيار التدبير المختار في مواجهة المجرم في كل حالة أن يكون من أجل إصلاحه وإعادته إلى حظيرة المجتمع. وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي.

٤ - برامج تطوير القانون الجنائي :

وأهم ما في ذلك أنه يجب أن يسمح للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتافق مع حالة من سيعرض عليه التدبير.

ومن أهم عيوب هذا البرنامج أنه أهمل الأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية واهتم بحماية المجتمع، وسمى رد الفعل ضد الجريمة بالتدابير - ومنها العقوبات - والتفت عن بحث مشكلة الإرادة الحرة والخطأ والمسؤولية. وكل هذه الظواهر تكشف عن إهمال الأساس الأخلاقي من حساب هذا البرنامج^(١).

(١) انظر ص ١٠٠ من السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور.

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

من استقراء الأفكار التي أتت بها النظرية نجد أن المبادئ الأساسية فيها ترتكز على المبادئ الآتية:

- ١ - أساس المسؤولية الجنائية.
- ٢ - إنسانية القانون الجنائي.
- ٣ - نظرية تفريذ العقاب.
- ٤ - فكرة التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية.

فهل هذه المبادئ لها ركيزة في الشريعة . . . نبحث ذلك بتفصيل.

المبحث الأول

مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية

قال أحد الفقهاء المحدثين إن نظرية الدفاع الاجتماعي ليست حديثة في الفقه الإسلامي كما يتوهم ذلك بعض الباحثين، فإن الإسلام قد عرفها في أكمل صورها وفيه ما يبهر العقول وينير الطريق للباحثين والدارسين^(١).

(١) البحث المقدم من الأستاذ سلام مذكور في الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي والتي نظمها المركز العربي للدفاع الاجتماعي.

ونحن الآن نناقش هذا الرأي فنستعرض الأفكار في بحوث المسلمين لكي نتعرف عما إذا كانت الشريعة تقبل أصول النظرية كلية أم تقبلها بتحفظات خاصة.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد لأساس المسؤولية الجنائية عن أفعال الإنسان وهل وهو في ارتكابه لفعل ما مسيّر أم مخْبِر. ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى أهمها:

١ - مذهب الجبرية:

بعدما اخترط المسلمون بغيرهم من رجال خراسان وفارس كثرون القول في مدى أفعال الإنسان و اختياره مع قدرة الله وسلطاته.

وقد قامت طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق أفعاله فالإنسان لا إرادة له ولا اختياراً، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد وتنسب إليه فيقال أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغرت.

وقد كثر الكلام في الجبر في العصر الأموي في العراق والشام.

وقد قيل: إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود وقيل: إن أول من قال بها الجعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن.

ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسبت هذه الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية.

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالحسن البصري^(١).

وقد قال عنهم ابن تيمية:

هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتتصوف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه. وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن وأنه خالق كل شيء، وهذا حسن وصواب، ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعيد وأفقرطوا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام).

٢ - مذهب المعتزلة «القدرية»:

نشأ المعتزلة في العراق واشتهرت بالقول بأن الإنسان يخلق أفعاله نفسه خيراً أو شرهاً مستحقاً على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة والله متزه أن يضاف إليه شر وظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف وكان من أظهر من قال بذلك القول غيلان الدمشقي أو القدرية على ما سمي ويعتبره المعتزلة من طبقتهم.

ويسمون بالقدرية لإنكارهم القدر وقد افترقوا إلى عشرين فرقاً يجمعها كلها أمور مختلفة أهمها: أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس

(١) انظر ص ١٠٨ ، ١٠٩ من كتاب الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الأول. «الجبرية»: الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً. والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة. فاما من ثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمي ذلك كسباً فليس بجبرية والجهمية أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتل سالم بن أحوز بمرو في آخر ملك بني أمية.

ولا لشيء من أعمال الحيوانات وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير.

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتزال هي : التوحيد والعدل والوعيد والمتزلة بين المزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهمنا في هذا البحث أصلهم الثاني وهو العدل و معناه أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان. بل الإنسان يفعل ما أمر به ويستهي عما نهى عنه بالقدرة التي جعلها الله له وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره وأنه ملي كل حسنة أمر بها. برىء عن كل سيئة نهى عنها، لم يكلف الناس ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه، فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة للنبي ، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كاجهل به، وكذلك كل ما جاز إلا يأمر الله به فهو حسن للأمر به وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه.

وقد قالوا بمسألة خلق القرآن وحملوا الخلفاء على القول بها وقد أودى بعض الفقهاء بسبب ذلك بكثير من الأذى ومن أودى بسببهم الإمام أحمد بن حنبل . ولا يهمنا في هذا البحث إلا ما يخص الجبر والاختيار^(١).

وقد سماهم المسلمون معتزلة لاعتراضهم قول الأمة بأسرها.

(١) والقدرية افترقت عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها. انظر ص ١٨ ، ٩٣ من كتاب الفرق بين الفرق للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ والمطبوع بطبعه المعرف سنة ١٩١٠ مـ . وقد ورد في حقهم قول النبي ﷺ : «القدرية مجوس هذه الأمة» لأنهم يثبتون خالقية أنفسهم فلزم مشاركتهم للمجوس في إثبات الشريك له تعالى في الخالقية.

وانظر ص ٥١ من كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جزء ٣ ، في الكلام على القضاء والقدر. قال أبو محمد: ذهب بعض الناس لكثرة استعمال المسلمين هاتين =

٣ - الأشاعرة:

عند الجبرية لا قدرة للإنسان ولا إرادة له ولا فعل وعند المعتزلة للإنسان قدرة مطلقة وعند الأشاعرة له قدرة ولكن لا تأثير لقدرتة بجوار قدرة الله. وله أفعال والله خالقها. وله إرادة أيضاً تستند أفعاله إليها، ولذا يعد مختاراً في أفعاله ويكتفي في تسمية أفعاله أفعالاً اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته واختياره. ولكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله. ولذا يقال عندهم: أنه مختار في أفعاله مضطرب في اختياره. وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله مخلوقان لله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطرباً فيها جميعاً. إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم استناد اختياره إلى اختيار آخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية وهو المعنى بكون الإنسان مختاراً في أفعاله عند الأشاعرة، أما أفعاله فمستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا اختيار بيده.

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة والمتوفى حوالي سنة ٣٢٥هـ. وقد تربى في أحضان المعتزلة وكان من قادتهم.

اللفظتين إلى أن ظنوا أن فيها معنى الإكراه والإجبار وليس كما ظنوا وإنما معنى القضاء في لغة العرب التي بها خطابنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وبها تناطح وتفاهم مرادنا أنه الحكم فقط ولذلك يقولون القاضي يعني المحاكم وقضى الله عز وجل بكل ذي حكم به ويكون أيضاً بمعنى أمر قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، إنما معناه بلا خلاف أنه تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ويكون أيضاً بمعنى أخبر قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هُؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾، بمعنى أخبرناه أن دابرهم مقطوع بالصباح. وقال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفَسَّدُ فِي الْأَرْضِ مِرْتَبِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ عَلَوْا كَبِيرًا﴾ أي أخبرناهم بذلك ويكون أيضاً بمعنى أراد وهو قريب من معنى حكم. قال الله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾. ومعنى ذلك حكم بكونه فكان ومعنى القدر في اللغة العربية الترتيب والحد الذي يتتهي إليه الشيء. تقول قدرت البناء تقديرأ إذا رتبه وحدنته. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا﴾ يريد تعالى برتبة وحد فمعنى قضى وقدر حكم ورتب ومعنى القضاء والقدر حكم الله تعالى في شيء بحمده أو ذمه ويكونه وترتيبه على صفة كذا وإلى وقت كذا فقط وبالله تعالى التوفيق.

وقد خرج على الناس يوماً فرقى المنبر يوم الجمعة في مسجد الجامع
بالبصرة وقال:

«أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفي فأنا أعرفه
بنفسي، أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وإن الله تعالى لا
يرى بالأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع متصد للرد على
المعتزلة مخرج لفضائحهم. معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأنني
نظرت فتكافأت عندي الأدلة، ولم يتراجع عندي شيء على شيء
فاستهديت الله تعالى فهداي إلى اعتقاد ما أودعته كتبتي هذه ، وانخلعت
من جميع ما كنت أعتقد كما انخلعت عن ثوابي هذا. وانخلع من ثوب كان
عليه. ومن جملة ما قال في كتابه: «إن الأشياء تكون بميشئة الله وإن أحداً
لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله. ولا نستغني عن الله، ولا
نقدر على الخروج من علم الله. وأن لا خالق إلا الله، وأن العباد مخلوقة
لله مقدرة له كما قال».

وقد نال الأشعري مقاماً كبيراً في عهده ولقبه العلماء أيام أهل
السنة. ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي
كان يعدد من الجبرية لرأيه في أفعال الإنسان وبعده عن المرجئة لرأيه في
مرتكب الكبيرة^(١).

* * *

وقد أفضى المستشرق جولد تسيهير في كتابه العقيدة والشريعة في
الإسلام في هذا الموضوع فكان مما قاله:

«وفيها يختص بالثواب والعقاب نرى القرآن يكرر، وفي تحديد أن

(١) انظر الملل والنحل لابن حزم جزء ٣ ص ٢٢ عند بحثه في القدر. والمرجئة طائفه لا
يعکمون على أحد في الدنيا، بل يؤخرن الحكم إلى يوم القيمة .

الله لا يظلم أحداً مثقال ذرة، أو أن الناس لا يظلمون نقيراً، وأن الله هو كما يقول عن نفسه:

﴿وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (سورة المؤمنين).

﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلَتَجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (سورة الجاثية). لكن النفس الورعه التقية لها أن تتسائل: هل يمكن أن يتصور المرء ظلماً أفتح من الجزاء على أعمال تتم بإرادة محدودة ليست تحت القدرة الإنسانية؟ وهل يصح أن يحرم الله الناس من كل حرية واستقلال في أعمالهم وأن يحدد سلوكهم حتى في أدنى التفاصيل؟ وأن يحرم الخاطئ أو الآثم من إمكان فعل الخير، وأنه كما يقول: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غُشَاةٌ﴾^(١). وأنه مع هذا كله يعاقبهم إذا ما عصوا ويقذف بهم إلى العذاب الحالد».

وليس في الإسلام على ما نرجع مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضة كتلك التي نبحثها الآن.

فالعبارات الجبرية العديدة يمكن أن تعارض عبارات للنبي تدل على أن الله ليس هو الذي يضل النفوس، بل هو الشيطان الرجيم العدو الغرور منذ عهد آدم. (سورة الحج. سورة فاطر. سورة فصلت. سورة المجادلة. سورة البقرة).

أما الذين كانوا يريدون أن يستندوا نظرية أو مذهب حرية الإنسان التامة بعيدة عن تأثير الشيطان الرجيم، فكانوا كذلك يستطعون أن يجدوا عدداً كبيراً من الآيات الواضحة التي يمكن أن يؤخذ منها دليلاً لرأيهم المعارض للجبر فالحسنات والسيئات التي يأتي بها الإنسان قد

_____.
^(١) سورة البقرة. ٧.

سميت «بالكسب» فهي لهذا أعمال تمت بحرية كاملة (مثال ذلك سورة آل عمران، وغيرها).

﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ (سورة المطففين).

وحتى عند الكلام عن ختم القلوب لا يوجد ما يحول دون القول بأن هؤلاء الذين ختم الله على قلوبهم ﴿اتبعوا أهواهم﴾ (سورة محمد).

﴿ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله﴾ (سورة ص).

﴿إن الله ليس هو الذي يقسي قلوب الأثمين، ولكن صارت بما أنت من سيء الأعمال قاسية فهي كالحجارة بل أشد قسوة﴾ (البقرة).

﴿والشيطان نفسه يبعد عن نفسه تهمة الإضلال، لأن الإنسان من نفسه في ضلال مبين﴾ (سورة ق).

* * *

وقد رد مترجمو الكتاب المذكور على المؤلف بقولهم: إن مسألة الجبر والاختيار مسألة كان المسلمين الأول في غنى عنها، وكانوا على الجادة التي لا عوج فيها ولا انحراف، وكانوا لا يعنون بهذا التدقير، ويقبلون الدين الصافي ويقبلون على شأنهم في معاشهم ومعادهم، وبذلك اتسع سلطانهم، وعزت كلمتهم، فكلما فكروا في هذه الأمور عرضت لهم مشاكلها، فكانت سبب الخلاف بينهم. وقد حلها المؤمنون بما هو هدي وحق، ووفقاً بين النصوص، وفهموا الفهم الصحيح، فالثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان و اختياره، و اختيار الإنسان من البدويات التي لا ينكرها عاقل. وقد منح الله الإنسان وسائل الفعل وآلاته وركب فيه العقل الذي يدبر ويختار مصيره، وطالبه بإيثار الخير والرغبة عن الشر والإنسان لا يحس بقاسر ولا مكره له في هذه الحياة.

وقد جاء مع هذا في الدين - وثبت عقلاً - أن أعمال الناس معلومة الله في الأزل. وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأعمال، وأن الله يوجدها على أيدي العباد، وذلك هو القضاء والقدر. ولكن الله أراد للناس أعمالهم على حسب استعدادهم وإرادتهم التي لا يشعرون بأي دافع يدفعهم إليها، والقدر محجّب عن الإنسان، ولو أن أحداً علم ما قصى الله به عليه، ثم فعله امثلاً لكان له الحجة على الله .

وبذلك نفهم نحو قوله تعالى في الكفار: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةٌ﴾ فإنما هو أن هؤلاء آثروا الكفر اختياراً منهم فأراد الله لهم ما اختاروا، والكلام في مثل هذا على التمثيل. وليس ب صحيح أن إرادة العبد تحدد بإرادة الله، فكثيراً ما يريد العبد الشيء ولا يقع، وذلك دليل على أن الله لم يرده. وليعلم في هذا المقام أن إرادة الله ليست من صفات التأثير حتى تدفع العبد إلى إرادة الأشياء، وكان حرياً بالباحث أن يراجع جيداً قول علماء الكلام في هذا البحث^(١).

وقد أعجبنا قول لفقيه حديث هو المرحوم مصطفى صبرى شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في كتابه موقف البشر تحت سلطان القدر نقله بنصه .

في مسألة القضاء والقدر أمران وثالث هو التوفيق بينهما:

الاول : عموم سلطة الله على جميع ما كان وما يكون وإحاطة إرادته به فلا يقع في الكون إلا ما يشاء .

الثاني : كون العباد - الذين لا يخرجونهم وأفعالهم عن سلطة إرادة الله بحكم القضية الأولى مكلفين بالشرع ومسؤولين عن أعمالهم .

(١) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من كتاب العقيدة والشريعة لجولد تسهير المستشرق الألماني . ترجمة الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين .

الثالث : إن التوفيق بين القضيتين يرى في غاية الإشكال .
وروح مسألة القضاء والقدر في هذا التوفيق ، فإن لم يتأت الجمع
بين القضيتين في العقل يلزم الجمع بينهما في الاعتقاد ولذا
صارت هذه المسألة أشد المسائل إشكالاً وإعضاً .

وقد قلنا من قبل إن أي مذهب ينبع عن بساطة الأمر ويسهله
على الفهم فهو أبعد عن الحقيقة لعدم تناصبه مع طبيعة المسألة ، واعتبرنا
كون كسب الأشعري يضرب به المثل في الخفاء مزية لذهبه بالرغم من
الذين عابوه به فهو يراعي حق القضية الأولى ، ويقول بإحاطة إرادة الله
حتى لا يخرج عنها أفعال العباد وإرادتهم الكلية والجزئية ، ويراعي القضية
الثانية لقوله باختيارهم في أفعالهم ، أما كون اختيارهم حاصلاً بخلق الله
وإرادته وعدم كونهم مختارين في هذا الاختيار وكون كسبهم بهذا السبب
مضروباً به المثل في الخفاء ، فكله مما تقتضيه القضية الأولى المسلمة
وصعوبة توفيقها مع القضية الثانية ولا ذنب للأشعري فيه ، ومذهبنا عبارة
عن الاعتصام التام بالقضيتين كلتيهما ثم الاجتهاد في التأليف بينهما بقدر
الطاقة ، فإن عتننا فيه ، فهو مقتضى الحال . والشيخ المغفور له محمد عبد
الذي شدد الملام على الأشاعرة اعترف بصعوبة التأليف بين القضيتين ، بل
استسلم لليلأس منه حيث قال : « أما البحث فيما وراء ذلك من التوفيق بين
ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته وبين ما تشهد به البداهة
من عمل المختار فيما وقع عليه الاختيار ، فهو من طلب سر القدر الذي
نهينا عن الخوض فيه واشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه » .

ولئن عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في أفعالهم مجبورين
على اتباع مشيئة الله وبين كونهم مكلفين ومسؤولين ، المستلزم لكونهم
مختارين ، فالله غير عاجز عنه ، فما دام يقول قوله الحق وله الملك :
﴿ قل كل من عند الله ﴾ و﴿ قل إن الأمر كله لله ﴾ و﴿ ما تشاوون إلا أن .

يشاء الله ﷺ ويقول أيضاً: ﴿ ولتسألنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فلماذا لا يكون كلامها حقاً، بل ثانية فقط، أي كونهم مسؤولين بحججة أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينهما؟ .

فأولاً : إن كلية أخبر بها المخبر الصادق بصرامة مؤكدة لا تقبل التأويل .

وثانياً : إن الأنسب بإحاطة ملوكوت الله بالكائنات وأكمليتها كون إرادته فحسب حاكمة في ملكه كما أخبر به في كتابه، ومهمها أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته، أي أن لا يكون الإنسان جبله على غاريه إلى يوم يسأل، لأن المالك الذي لا يقبل الشركة في ملكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره ولو قتيلاً، وهو مخل بكونه مهيمناً عليه .

فليعطِ الإنسان الإرادة وليفعل هو بهذه الإرادة ما يشاء إلى يوم الحساب^(١) .

* * *

ورأينا في تلك المشكلة أن الله قادر على كل شيء، وقدرة الله سبحانه وتعالى باعتباره هو الخالق لكل من على الأرض وما في السماء قدرة تامة، وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأرحام، ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان، إن كانت خيراً وإن كانت شراً.

(١) انظر ص ١٧٩ ، ١٨٠ من كتاب موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ الإسلام المرحوم مصطفى صبري .

وقد أطلق على الأشاعرة وهم الذين اتبعوا أبا الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي الفرقة الناجية .

وقد خلق الله العقل للإنسان، كما أعطاه الإرادة وجعله يفكر حسب مداركه وفهمه ونفسيته، وتركه يفعل ما يريد. والله بطبيعة الحال، يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر، وهو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفاً، فهو في كتاب محفوظ.

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاصٍ يعصي يكون مدفوعاً بميله وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب. ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيوب، وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث. وبذلك يمكننا أن نوفق بين أن الله قادر على كل شيء علام للغيوب. وبين مسؤولية الإنسان عنها تجنيه يداه فكل نفس بما كسبت رهينة.

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجهها عليه عقله وإرادته وميله و اختياره.

* * *

الفرع الثاني

إنسانية القانون الجنائي

أما عن إنسانية القانون الجنائي فقد تكلمنا فيها بما فيه الكفاية عند الكلام في نظرة الشريعة إلى المجرم في الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الرسالة.

ورأينا في هذا الفصل كيف أن المشرع الإسلامي ينظر إلى المجرم نظرة إلى شخصٍ ضل الطريق ومحاولٌ ماً ممكّنًـا أن يأخذ بيده ويرسله إلى سواء السبيل. وعرضنا أمثلة كثيرة على ذلك فيرجع إليها.

الفرع الثالث

نظريّة تفريد العقاب

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء «مادي أو أدبي»^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

فردية العقوبة في الفقه الغربي:

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة حكمة رشيدة للعقاب، يتبعه عليه أن يوجه عنايته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل جرم وظروفه الخاصة، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصح أن يقال له تفريد العقاب.

وأهم مظاهر تفريد العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في:

١ - تشديد العقاب: ويكون ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتقييم عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى الذي نص عليها المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة.

أو بأن يميز الشارع طائفه بعينها بعقوبات خاصة «فئة المجرمين العائدين».

(١) الجزاء الأدبي: كتجيئه قارص القول على وجه التعذير.

٢ - وقف تنفيذ العقوبة: ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحه.

٣ - تخفيف العقاب: ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف القضائية المخففة أو أن ينص من بادئ الأمر على أعذار قانونية مخففة كصغر السن.

٤ - الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية كمعاملة المجرمين معتادي الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة.

٥ - الإعفاء من العقاب: وهي خطة يتبعها المشرع حيال المجرم في بعض الحالات تقديرًا لأعذار شتى^(١).

فردية العقوبة في الفقه الإسلامي:

نستطيع أن نلمس في القانون الجنائي الإسلامي مبدأ الفردية:

أولاً - في القصاص والحدود:

١ - تشديد العقوبة:

(أ) بالنسبة لجسامنة الضرر المترتب على الجريمة:

فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال. والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل. والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً.

وقد قال «ابن تيمية» في قطاع الطريق:

(١) انظر ص ٩٧ ، ٩٨ من موجز في العقوبات ومظاهر تغريد العقاب للدكتور علي أحمد راشد.

«هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها لغصبوهم المال، مجاهرة، من الأعراب والتركمان وال فلاجين، وفسقة الجند أو مردة^(١) الحاضرة أو غيرهم».

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخذ المال، فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثر الفقهاء: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيارين. ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً^(٢).

كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترب آثاراً خطيرة في المجتمع، ففيها شيء من المماطلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالفوضى وغيرها من المذاهب المدamaة فكلتاها لها أثراً في المجتمع لذلك كان المشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتکبها فمن يکفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل.

(١) المردة هم الذين بلغوا الغاية من العتو ومجاوزة الحد في الشر. والمحارب كما يكون ذكراً قد يكون أثني أيضاً.

(٢) انظر ص ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤. وانظر ص ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية.

قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس»^(١).

(ب) بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة:

فمن زنى بذات حرم تشدد عليه العقوبة.

عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل متزوج امرأة أبيه، أأن آتىه برأسه.

وعن عبد الله بن عباس: أن الرسول قال: «من وقع على ذات حرم فاقتلوه»^(٢).

فالإعلال في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محسن «أى لم يسبق زواجه» الجلد مائة جلد وتنفي مدة عام، وإن كان محسناً فجزاؤه الرجم «أى القتل رجماً بالحجارة» إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أقى الرجل فاحشة تخالف التواميس الطبيعية فكان جزاً له القتل بصرف النظر عما إذا كان محسناً أم غير محسن.

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في الجاني:

إن الجريمة كما تتغلظ عليها العقوبة باجتماع الموارع تتغلظ العقوبة باجتماع النعم وهذا هدد الله تعالى نساء النبي ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن^(٣). قال تعالى: «يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة

(١) انظر المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٨١ وما بعدها.

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٥.

(٣) انظر ص ٤٠ جزء ٩ المبسوط. وقد عوتب الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس، والحر يقام عليه الحد =

يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً^(١).

كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزاني الرجم لا الجلد الذي هو عقوبة الزاني غير المحسن.

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، يقال أحصن أي دخل الحصن كما يقال أعرق أي دخل العراق، وأشام أي دخل الشام. ومعناه دخل حصنًا عن الزنا، وإنما يصير الإنسان داخلًا في الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح.

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوئه لبقاء الإحسان لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردًا وزنى يجب عليه الرجم^(٢).

قال الشاعر:

شروط إحسان أنت ستة
بلوغ^(٣) وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلماً
وعقد صحيح ووطء مباح
متى احتل شرط فلن يرجم

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل:

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها المجنى عليه.

= الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر مع أن بدن العبد أكثر احتمالاً للحد من بدن الحر - فزيادة النعمة تربّت تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة.

(١) انظر ص ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكم.

(٢) انظر ص ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأ بصار وص ٢٩ جزء ٩ المبسوط.

قال الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنف
بِالأنف وَالأذن بِالأذن وَالسُّنَنُ بِالسُّنَنِ وَالجَرْوَحُ قَصَاصٌ﴾.

وقال تعالى:

﴿كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾.

إن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بعمرمه ويفعل فيه ما فعل بغريمه قد يبعده ذلك عن ارتكاب الجريمة فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل بمثل ما قتله به.

قال الشافعي: يفعل بالجاني مثل ما فعل فإن قطع يده فمات تقطع يده بنفس الطريقة، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها ولا تحيز رقبته^(١).

وكما شدد المشرع الوضعي العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق إصرار أو ترصد فجعل عقوبته الإعدام، لحظ هذا الأمر من قبله المشرع الإسلامي فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحاً جلياً خبيئاً دنيئاً، كقتل الغيلة. وهو أن يضجع المجنى عليه فيذبحه أو يقتله على أي وجه لأنخذ ماله^(٢).

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل، التي هي القصاص أو الديمة أو العفو في هذه الحالة ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة.

(١) رأى الحنفية أن القصاص يستوفى بالسيف.

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المنتقى شرح الموطاً: وأصحابنا يوردونه على وجهين: أحدهما القتل على وجه التحيل والخداع. والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ.

وهو رأي المالكية. كما قال مالك واللith: لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة.

وسائل محمد بن حزم في كتابه المحل:

هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحراة؟ قال: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي. عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: في قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو وليس للإمام أن يعفو وإنما هو حد من حدود الله^(١).

(هـ) أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد توافرت النصوص على التشديد عليه.

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك ولكنه يضمن السرقة ويعزز ويحبس حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى وهذا عند الحنفية.

وعند الشافعي الأطراف الأربع هي محل للقطع فإن سرق مرة خامسة عذر وهو رأي أحمد ومالك.

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل.

وفي شارب الخمر تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه

(١) انظر ص ٥١٨ ، ٥١٩ المحلى جزء ١ . وانظر ص ١٢٣ جزء ٧ المنتقب فيمن يعفو عن قاتله قبل قتله وأن ذلك جائز إلا في قتل الغيلة.

قال: قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه^(١). ثم نسخ القتل.

٢ - تخفيف العقوبة :

يراعي المشرع دائمًا ظروف الجاني فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق ليأكل لا تقطع يده بل يعاقب بعقوبات أخرى أخف كما أن الآثار وردت عن النبي ﷺ أنه لا يقطع إلا فيها زاد ثمنه على حد معين.

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سئل عن الشمر المعلق؟ فقال: من أصحاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة^(٢) فلا شيء عليه^(٣).

كما روى عن البخارى ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن، «ترس أو حجفة»^(٤). وكان كل واحد منها ذا ثمن. وفي رواية أخرى لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، وعن أبي داود والنسائى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

(١) انظر مختلف روایات هذا الحديث ص ٣٣٢ وما بعدها في المتنقى.

(٢) الخبرة: ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك. وقيل: هو أن تأخذه في خبنة ثوبك وهو ذيله وأسفله.

(٣) انظر ص ٣١٩ جزء ٤ جامع الأصول.

(٤) المجن: هو ما يستر به في الحرب، فإن كان من جلد وختب وعقد فهو الترس وإن كان من جلد فقط فهو الحجفة.

٣ - وقف تنفيذ العقوبة:

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التي سنوردها فيما

بعد:

روي عن الإمام مالك في الموطأ:

أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتتحرواها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم ثم قال: والله لأغركنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم^(١) ، وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذ تركتهم لأغركنك غرامة توجعك.

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير. وحين تبين له أن هؤلاء الغلنة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما ناهم من الجوع والحرمان. لم ير أن يغضي عليهم حد السرقة^(٢).

ولا قطع في عام السنة وهي زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روي عن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا قطع في مجاعة مضطر، وذكر عن

(١) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ «باب القضاء في الضواري والحربيّة».

(٢) انظر ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البغير والدابة يوم أخذها.

الحسن عن رجل قال: رأيت رجلاً مكتوفين ولها فذهبت معهم إلى عمر رضي الله عنه، فقال صاحب اللحم: كانت لي ناقة عشراء ننتظرها كما يتضرر الربيع فوجدت هذين قد اجترراها. فقال عمر رضي الله عنه: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراء مربعتان، فإنما لا نقطع في العذق ولا في عام السنة. وكان ذلك في عام السنة. والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقرب ولادها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتضررون بالخشب والسعنة بلبنها. ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والمخصصة، وقد كان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول: لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه؟^(١).

ثانياً: في التعزير:

التعزير ميدان واسع لتفرييد العقوبة، ويجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيزاً ابتداء، وقد أشرنا إلى التعزير وخصائصه في نظرة الشريعة إلى العقوبة في الفصل الثالث من الباب الثالث في هذا البحث.

أنواع التعزير:

قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد الوجه وإركابه دابة مقلوبياً، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه.

ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر

(١) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المسوط والعلق بكسر العين، الكبasa: أي سباته البلح.

الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة بن الريبع وهلال بن أمية تخلعوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأمر باعتزازهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم. وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك، وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف فإن الفرار من الزحف من الكبائر وترك استخدامه تعزيراً له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيراً له^(١).

الفرع الرابع

التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية

يمكن القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي ترى ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، بحيث تتخلى هذه الجزاءات عن وظائفها التقليدية وتستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجانيين ولا يهم بعد ذلك ما يطلق عليها من مسميات سواء أكانت في صورة عقوبات أم تدابير احترازية، كما لا يهم نزع الصفة الجنائية عن بعضها، وإنما المهم في سياسة الدفاع الاجتماعي هو أن يكون تقرير ملائمة الجزاء - أيًا كان نوعه - قائماً على أساس احتياجات شخصية الجائع الفعلية وأن يكون المهدف منه هو تحقيق التأهيل الاجتماعي.

(١) انظر ص ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية، وانظر قصة الثلاثة كاملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ ص ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م.

الجزاءات الجنائية الحديثة:

تختلف هذه الجزاءات وتتفاوت فيما بينها . . .

فمنها ما هو سالب للحرية كالعقوبة غير محددة المدة، والجز في عطلة نهاية الأسبوع، والمؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة، وتحديد الإقامة في المسكن، ومنها ما هو مقيد لها كالاختبار القضائي، والحرية المراقبة، والعمل الإجباري دون سلب الحرية، والتدريب الإجباري دون سلب الحرية - ومنها ما لا يمس الحرية وإن كان يمس بعض الحقوق.

ومن الجزاءات ما يكون الغرض منه هو الوقاية، ومنها ما يكون بغرض العلاج، ومنها ما يهدف إلى الإبعاد والإقصاء^(١).

وقد فرق البعض بين تدابير الأمن «أو التدابير الاحترازية» والعقوبة.

فالعقوبة تستهدف الدفاع عن المجتمع ولا تفرض إلا على مجرم ارتكب فعلًا مجرمًا قانونًا وتوافرت في حقه المسؤولية الجنائية على أساس ثبوت الجريمة في حقه وثبت حريته واختياره في ارتكاب الجريمة.

اما تدابير الأمن فأساسها الخطورة التي تنبئ بها حالة الشخص وتتحي باحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل سواء أكان قد ارتكب فعلًا ما يحرمه القانون أم لم يرتكبه بعد، وسواء توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية أم لم تتوافر، فالتدابير ليست قصاصاً منه بقياس مدى مسؤوليته إنما هي دفاع عن المجتمع الذي يعيش فيه^(٢).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من هذه النظم كالحبس،

(١) انظر ص ٨٢ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.

(٢) انظر ص ١٢٠ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.

والنفي حتى التوبه أو الموت، كما عرفت تشديد العقوبة على الخطرين وهم المجرمين المعادون أو الشواذ وغيرهم.

وقد سبق القول ، إن السياسة الحكيمة هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع يعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسکينة.

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دواماً أن المجرم المعاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد^(١).

المبحث الثاني

برنامج الحد الأدنى

على ضوء البحوث السابقة عن المسؤولية الجنائية استطاع الأستاذ إيفار ستراال دوسالا أن يقدم برنامجاً للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حدد أهداف النظرية ووسائل تطبيقها موفقاً بين المصلحة الاجتماعية أو صالح المجتمع وطريقة معاملة الفرد معاملة تعصمه عن الجريمة وتحفظ آدميته. وقد سمي هذا البرنامج، برنامج الحد الأدنى، أي المبادئ التي لا ينبغي لشرع أن ينزل عنها.

يقول البرنامج :

«إن حركة الدفاع الاجتماعي إنما تبغي أثناء سعيها إلى توفير الحماية للمجموعة عن طريق حماية الفرد، إعلاء حقوق الشخصية الإنسانية في شتى مجالات المنظمة الاجتماعية».

(١) نحيل تفصيل هذا الموضوع إلى الباب الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان «تشديد العقوبة على الخطرين».

وإنه سعياً وراء هذا الهدف، من الأوفق أن نضمن أولاً احترام القيم الإنسانية وأن نقنع أنفسنا بكل صدق وإخلاص باستحالة المطالبة بسلوك لا غبار عليه ما لم تتبع أساليب تتفق ومبادئه حضارتنا. إن السياسة الجنائية يجب أن تستهدى التقاليد الإنسانية التي هي أساس ثقافتنا.

ومن المهم أيضاً قبل كل شيء أن يوفر القانون الجنائي احترام حقوق الإنسان وذلك ببراءة الأحكام المترتبة على أصول قانونية صريحة. إن مبادئ الحرية والشرعية التي هي نتيجة التطور التاريخي للمجتمع الحديث يجب أن تعتبر من الأمور التي لا يجوز التعدي عليها^(١).

وقد نشرت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامج الحد الأدنى للجمعية في سنة ١٩٥٥.

المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

- ١ - يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.
- ٢ - في هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها. ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة.
- ٣ - يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الواقع في الجريمة. وبما يتحقق المجتمع في سبيل هذين الغرضين ينشأ ما يمكن

(١) ص ٢٠٤ من مقالة البروفيسير جراماتيكا. منشور في أعمال الحلقة العربية الأولى.

تسميتها بالدفاع الاجتماعي . وحركة الدفاع الاجتماعي في اهتمامها بتوفير الحماية للجامعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية .

ونبحث ذلك في الشريعة بتفصيل .

قال الدهلوi في كتابه حجة الله البالغة :

اعلم أنه كان من شريعة من قبْلَنَا القصاصُ في القتل ، والرجمُ في الزناة والقطعُ في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم ، ومثلُ هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجز ولا يترك . ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مجزرة كلٍ واحدٍ على طبقتين :

إحداهما : الشديدة البالغة أقصى المبالغة . ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة .

والثانية : دونها ، ومن حقها أن تجعل فيها كانت المعصية دونها ففي القتل القود والديمة . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُم﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنه: كان فيهم القصاص ولم يكن الديمة . وفي الزنا الجلد . وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التَّجْبِيَّة والتَّسْجِيَّم (١) .

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثالية على ما جاء في الحديث وإن حملت أنواعاً من الظلم عليها كالقذف .

(١) انظر ص ١٤ الحد والتعزير للمؤلف .

والخمر فجعلت لها حداً فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك العاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.

قال في الفتح:

الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه.

وقد شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض للانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد وهو وجه تسميتها حدوداً^(١).

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ :

«حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا ثلاثين صباحاً».

يظهر من ذلك كله اهتمام المشرع الإسلامي بالكافح ضد ظاهرة الإجرام وأنها من أولى واجبات ولي الأمر.

المبحث الثالث

المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

القانون الجنائي ليس إلا وسيلة من الوسائل الاجتماعية للدفاع

(١) انظر ص ١٥ الحد والتعزير للمؤلف.

الاجتماعي . ويجب أن يستهدف طائفة من المبادئ تتمشى مع النظرية ، وأهم هذه المبادئ :

١ - يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

٢ - وللوصول إلى هذا الغرض يجب أولاً تأكيد احترام القيم الإنسانية والاقتناع بأنه لا يمكن مع التنقل أن نفرض على الجرمين سلوكاً غريباً دون أن تتبع في شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ الدين .

فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على حضارتنا .

٣ - يجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان وذلك عن طريق :

- أ - مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية .
- ب - مبادئ الحرية .

هذا على اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز خالفته بوصفها غرة التطور التاريخي للمجتمع المتmodern .

أولاً : حماية المجتمع :

كما أن الفقه الغربي انتهى إلى أن للعقوبة وظيفتين لا بد لها منها وهما: الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية . فكرة العدل وفكرة التكفير وفكرة حماية المجتمع نجد أن الشريعة الإسلامية راعت ذلك منذ بعيد وأن النظرية الحديثة إنما نهجت منهج الشريعة ونفرق بين المحد والتعزير .

(١) الحدود

أ- حد الزنا:

نجد أن النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيته فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة وإن كان محسناً فعقوبته الموت رجماً. ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لثباتها أمراً عسيراً فإن كانت بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤيا، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد، وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم فإن تخلفوا لا تجب العقوبة.

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول.

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا إذ أن فيه ضياعاً للأنساب وللحرمات وهتكاً للأعراض لم تهمل شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه.

ب- حد الشرب:

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجموع. ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً فلا إثم عليه ، وإن تحديد العقاب متrox في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة. فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول ﷺ بمقدار ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء بعض الآثار، كما أنها لم تكن الجلد دائماً فقد قال أبو هريرة: إن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبيه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة^(١) وقد ضرب عمر ثمانين جلدة.

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدها عمر لشارب الخمر، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زمنه على عدد معين وهذا فيه مراعاة لحال الجنابة، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره^(٢). وأي عقوبة «تعلق بالضرب» يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن، وإنما هي سنة رسول الله ﷺ تحرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه.

ج - حد القاذف:

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا ولا داعي إطلاقاً لاعتبار شخصه في هذه الجريمة، فإنه لا يستحق المراعاة فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وتبرئة لعرض

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة - انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٢٩، وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين، وفي الموطأ «أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين.

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد التخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجاد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر. فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسن» ٢٣٧ جزء ٤ - الجامع للأصول لابن الأثير ٢٨٧ المذهب: كان عمر إذا أقى بالرجل القوي المنعمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أقى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قبله وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير.

المقدوف منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها وإن الله تعالى قد كره إظهار الزنا والتكلم به وتوعده من يجب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

د - حد السرقة:

وإن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع وقد شرط الشارع شروطاً مختلفة لاكتمال أركان السرقة، فلا قطع في أيام المجاعة والفقر ولا قطع لسارق القليل ولا قطع فيمن يسرق الثمار من على الشجر، ولا قطع لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه. وقد أشرنا إلى ذلك في وقف تنفيذ العقوبة في الفصل الثاني من هذا الباب فيما روی عن الإمام مالك في الموطأ من أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها.

هـ - حد الحرابة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن المشرع أخذأ بيد المجرم وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبه وتيسيراً عليه طمانه على نفسه وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير.

فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشقان العدل والتکفير ومصلحة المجتمع.

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص أو الدية وقد ذكر سيف الإسلام البزدي في مبوسطه أن القصاص يسمى حداً خلافاً لعامة الفقهاء^(١).

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها، ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها ومع ذلك فقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب».

جاء في تفسير المنار: فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدهوه. وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس، تنطوي على حياة سعيدة لهم^(٢).

كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال البخاني فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر. فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الدية إلى الأرش إلى حكومة العدل فيها لا تتمكن فيه المماثلة في المحلين بين المنافع والفعالين

(١) انظر رسالة مخطوطة بدار الكتب معنونة بعنوان الحدود والأحكام لعلي بن مجد الدين بن مسعود، وانظر ص ٥٩ المبسوط جزء ٢٦.

(٢) تفسير المنار ج ٢ ص ١٣٣.

وهي تعدل التعزير. فإن كان الجاني مجنوناً أو صبياً لا يجب عليه القصاص كما لا يجب إلا في القتل العمد المحسن كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختيار الإيثار فيخرج المكره فلا قصاص علىه^(١).

(٢) التعازير

وهذه أكثر من سابقتها الحدود تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها (حماية المجتمع والعدل).

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي الفراء:

«إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود»، فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم. فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنبه إلى احتلال غيره إليها واستضماره بها»^(٢).

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين الرشيد: «وتقدم إليهم (إلى الولاة) أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتتجاوزا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة - وفي الجنابة - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حبي إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاها لا يجب فيه حد، وليس يضرب

(١) انظر بدائع الصنائع ص ٤١ ج ٧.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٦٣.

في شيء من ذلك كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المسلمين «المسلمين» والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام. ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب.. إلخ»^(١).

ورد في تبصرة الحكام:

«إن التعزير يكون بحسب الجاني والمجنى عليه والجناية فإن كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بلوغ في الأدب وإن كان على العكس فالعكس.

ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفع القدر فإنه يخف أدبه ويتجافي عنه وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفع.

والمراد بالرفع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدفع الجهل والجهفاء والحمامة فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب ليتزجر ويتزجر به غيره^(٢).

وما تقدم نلاحظ أن الشريعة وإن اهتمت بصلاحة الجماعة في الحدود اهتماماً بالغاً فإنها لم تهمل شخصية المجرم إهالاً تماماً مع أن الحدود فيها من التشريعات الأساسية في نظامها.

(١) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٥١.

(٢) انظر تبصرة الحكام لأبي فرحون ص ٢٠٨ جزء ٢.

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتنوع العقوبات عليهم. فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربي في تفرييد العقاب كما سبق القول.

ثانياً: شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي:

المقصود من الشرعية:

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً ختاراً فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساساً دستورياً فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن الأخرى وكل من هذه السلطات الثلاث تشترك في تحديد العقوبة كل من وجهة خاصة.

فالشرع يقيس جسامنة الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق ألمها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني.

وفيها يتعلق بالقاضي يجب عليه أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامنة الجريمة. وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة أمامه.

وفيها يتعلق بالسلطة الإدارية يجب ألا يخالج ضميرها أن الهيئة الاجتماعية قد عهدت إليها بالمحكوم عليه مجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد قام الاعتقاد أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه.

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتخفيف العقوبة أو انتقاصها أو إلغاء تنفيذها فهناك حاجزان لا يمكن تخطييهما إذ أنهم لا يستطيعون أن يبرئوا شخصاً ثبتت إدانته ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد الأقصى الذي وضعه الشارع^(١).

وغاية هذا المبدأ حریات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ولن يكون هذا الأذى مشورعاً إلا بنص.

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب النتائج الآتية:

- ١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضي النص الصريح بتوقيعه.
- ٢ - لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى منها كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة.
- ٣ - إن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذها.
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتسع في تفسير النصوص الجنائية.

المبدأ في الفقه الإسلامي:

يقوم المبدأ على أساسين: الأول، الفصل بين السلطات، والثاني حماية حریات الأفراد. فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأساسان؟.

الأساس الأول - الفصل بين السلطات:

١ - السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعلو أمررين:

(١) انظر جارو جزء ٢ ص ٤٦٤ والموسوعة الجنائية جزء ٥ ص ١٨.

أ - بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه.

ب - بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسة على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخرج العلة وتحقيقها.

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى ، فادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له وتعذر تعين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم وتبادلهم الأراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الأراء واختلاف الأحكام اختلافاً لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها . ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد عالجوها بسد باب الاجتهاد فوقفت حركة التشريع عندما وصل إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباط الأحكام حال عصرهم ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم^(١) .

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى ، وإن لم يجد نصاً كان يستشير الفقهاء والملفتيين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به.

وأول خليفة ولي السلطة القضائية نفراً معيناً هو عمر بن الخطاب فقد ولي أبي الدرداء قضاء المدينة وولي شريحاً قضاء الكوفة وولي أبي موسى الأشعري قضاء البصرة ، وكان هؤلاء يولون القضاة والتشريع معاً فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيها ورد عليك مما ليس في كتاب ولا سنة.

(١) ص ٤٥، ص ٤٦ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلaf.

ولما دون الأئمة المجتهدون اجتهدوا واتخذوا رجال القضاء مرجعاً
وصل الأمر إلى أن أصبح القضاة مقلدين فقط.

فكان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وبني أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب دونت، قال صاحب الوسيط: انقضى زمن الخلفاء الراشدين ولم يدون فيه كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف، وكان مرجع الناس في أمر دينهم ودنياهם كتاب الله وسنة رسوله فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم رأياً عملوا به، وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي ﷺ وفتاوي الصحابة خشية أن يجرهم ذلك إلى الاعتماد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم والسنة، وأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف والتحريف. ثم لما حدثت الفتنة وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الأقوال والفتاوي والرجوع فيها إلى الرجال والرؤساء ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد الناس على رؤسائهم ويتركوا سنة رسول الله، فأذن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوماً فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار.

وكما كانوا مجتهدين، كانت لهم الحرية المطلقة فيها يرونها من الأحكام^(١). يحكمون على الأمير والوزير ولا يخشون شيئاً ما دام الحق رائدهم.

وكان تعين القضاة من حق الخليفة وتارة يكل هذا التعين إلى الولاية ومع ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس للقضاء بنفسه.

(١) ص ٢١ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمد بن عرنوس.

ويقول الأستاذ محمد الخضرى فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية: ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد بسكر، ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة القضائية ضيقة^(١). وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ويケفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجاها حريتها في إقامة العدل بين الناس. ومع ذلك سلب الولاية من القضاة النظر في المظالم والجرائم وإقامة الحدود ونتج في العصور الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون^(٢).

وفي مقدمة ابن خلدون: إنما كان للقاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط. ثم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار أنها داخلة في ولاية القضاء ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها.

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالي المظالم فروقاً تسعه بين القاضي وبين والي الجرائم أو والي الشرطة.

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب هذه الولاية وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصه أيضاً حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجندي أيضاً كما فعل المؤمنون مع قاضيه

(١) ص ٢٥ المرجع السابق.

(٢) ص ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ الشيخ خلاف.

يحيى بن أكثم وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر ابن سعيد.

وكان بعض القضاة يتسع في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك^(١).

٣ - والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجهاة الضرائب والشرطة وعمال الحكومة، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أضيق لحقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حرفيتهم من عدم تحديد وظيفة القابضين على مقابليد السلطة العامة.

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى النبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص، وتقليل الوزارة جائز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي أَشَدَّ بَهُ أَزْرِي وَأَشْرَكَهُ فِي أُمْرِي﴾ وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ولذلك يكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل.

(١) ص ٢٧ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي عرنوس.

والوزارة على ضررين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ:

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة.

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، والوزير فيها وسيط بين الرعاة والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويقضي ما حكم.

الثاني: من تكون ولaitه عامة في أعمال خاصة وهم الأمراء للأقاليم والبلدان لأن النظر فيها وضعوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والإمامية عامة وهو أن يفوض الخليفة إماماً بلد أو إقليم ولاية على جميع أهلها وإمارة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحرمين، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات فإمارته مقيدة.

الثالث: من تكون ولaitه خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات. لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولaitه خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاض بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقه، أو حامي ثغرة أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر خصوص العمل^(١).

(١) انظر ص ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعل الفراء.

الأساس الثاني - حماية حرية الأفراد:

يبدو الإسلام في ظاهره وبالنظر إلى ما كان يأبه خلفاء العهد الأموي وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية لا يعطي الفرد حقه في الحرية بأنواعها ولكن في الواقع أن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولى الأمر. إن الباحث في تاريخ هذه العصور يؤلم ما كان عليه ظلم الولاة وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين، كانت حياة الأفراد تافهة، كلمة من والٍ تسعد الإنسان أو تشقيه. فهل كان ذلك من أصول الإسلام المعروفة؟

نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث.

الحرية:

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة ولنفوره من المحدود والسدود، والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد أو السياسة، لكنها ليست كذلك في علم القانون ومع ذلك فالوقوف بها يكون واجباً على الفقيه والقاضي والمشتغل بالقانون، حين تصبح عقيدة تختلط بمثل الجماعة وقيمها العامة فتصير جزءاً منها حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سنن الكون وطبيعة الأشياء. عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفى، حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة ويتأثر بها سلوك الحاكمين والمحكومين كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي، والحرية كعقيدة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي

توجد في المحيط يحسبها غير المدقق رقعة من سهل اكتسحه البحر على حين أنها قمة جبل نتا في قاع أليم يخفي الماء أبعاده وحقيقة.

ونحن حين نطالع الدساتير ونصوص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة، لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعالجتها الغارقة في تاريخ الأمم وأعمق نفسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو متشابهة العبارة تشبه تلك الجزر حينما ننظر إليها نظرة لا تتجاوز سطح الماء^(١).

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين فهل عند الإسلام والمسلمين
شيء لها إن لم يكن أصلها؟

نستعرض بعض النصوص لنرى . . .

الحرية في الإسلام:

أساس الحرية وجوهرها حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة.
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام؟

حرية الفكر:

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات بالتفكير
الحر ينير البصائر ويهدي إلى خير المصائر ومن يتمتعن في النصوص
الإسلامية يجد الكثير من هذا القبيل.

قال الله تعالى:

١ - ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾^(٢).

(١) ص ٥ ، ٦ ، ٧ من كتاب جرائم النشر للأستاذ محمد عبد الله محمد.

(٢) سورة الذاريات.

٢ - ﴿أَفَلَا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت،
وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت﴾^(١).

٣ - أفلم يسيراً في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون
بها﴾^(٢).

قال ﷺ: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة».

حرية الرأي:

إن الدين الإسلامي ما أطلق للعقل عنان الفكر إلا ليمهد للإنسان
سبيل الوصول إلى الرأي الرشيد. وحرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل.

قال ﷺ: «ما أنت بمحذث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان
لبعضهم فتنة» أخرجه مسلم عن ابن مسعود، وابن عساكر عن ابن
عباس.

كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة
الحسنة وجادلهم بما هي أحسن﴾.

الأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام:

١ - الحكمة: وهي العلم النافع والحجج البالغة، والأدلة الدامغة التي تنير
الحق وتبدد ظلام الباطل، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة.

٢ - الموعظة الحسنة: النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب.

٣ - المجادلة بالحسنى: وهي إقامة الحجة في هدوء ودعة بين ورفق إذ أن
الغلظة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه.

(١) سورة الغاشية.

(٢) سورة الحج.

حرية إبداء الرأي:

يقول البعض: إن الإسلام قد بني على عدم معارضته الإمام، ولكن الناظر في النصوص والواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة.

١) الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً:

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها، قال تعالى:

- ١) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي أَنْ يُضْرِبَ مِثْلًا مَا بِعَوْضِهِ فِيمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة).
- ٢) ﴿وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ﴾. (الأحزاب).
- ٣) ﴿لَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة).

قال ﷺ :

- ١) «التذلل للحق أقرب إلى العز من التعذر بالباطل».
- ٢) وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق.

٢ - الشورى:

قال تعالى:

- ١) ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ. فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران).
- ٢) ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى).

٣ - النصيحة:

١ - الدين النصيحة، قلنا: من؟ قال الله. ولكتابه ولرسوله. ولائمة المسلمين وعامتهم.

٢ - من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان.

٣ - ورد من آثار الخلفاء الراشدين وهم عمد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون النصح من أي فرد ولو كان أعرابياً ساذجاً.

حرية العقيدة:

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، ومع ذلك فقد حارب الإسلام المشركين لإخراجهم من ظلمة التفكير، كما حارب أهل الكتاب لأنهم غيروا في أديانهم لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل عليهم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (سورة المائدة).

كما أن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان فيحترم آدميته، فقد ورد في كتاب الخراج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه «ليس الرجل بمؤمن على نفسه إن أجهته أو أخفته أو حبسه أن يقر على نفسه»^(١).

حدث محمد بن إسحق عن الزهرى قال: أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة فضربه فأقر بها فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها يسأله عن ذلك فقال ابن عمر: «لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه»^(٢).

يتجلى في ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقييد الفكر بل

(١) ص ١٧٥ كتاب الخراج لأبي يوسف.

(٢) ص ١٧٥ كتاب الخراج لأبي يوسف.

أنه يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروريه وإن ما قام به من الحروب كان لحياطة هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشريك بالله أو تغيير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية.

بما تقدم نرى أن النظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكماء، ولا يمنع من أن تسند السلطة القضائية لمختصين والتنفيذية لآخرين. أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتيا.

فالحرية في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كما بيناه. أما ما فعله بعض الولاة فليس من الإسلام من شيء.

وأساس مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام نلمسه من بين طيات النصوص: تارة واضحًا صريحاً في عهود الإسلام المشرقة وتارة غامضًا مبهماً في عهود الإسلام المظلمة. وطالما تلمسنا أساس المبدأ نستطيع أن نلمس المبدأ.

في الحدود والقصاص والدية:

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يؤدب مثل واضح لمبدأ الشرعية، فالعقوبات محددة تحديدًا واضحًا صريحاً لا لبس فيه. وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات وخاصة في الحدود ما لا يثبت بالرأي والقياس^(١) وأنها لا تثبت إلا بالنص.

(١) انظر ص ٢٠٨ جزء ٣ الزيلعي، وانظر ص ٢٩٩ و ٥٢١ و ٥٢٣ جزء ٢ الجصاص وانظر ص ٤٤ جزء ٩ المسوط.

في التعازير:

يقول البعض: إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداراً تاماً في التعازير لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات في الجرائم ولو تمعنا ونظرنا في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفريذ العقاب على المجرمين لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير، فالجرائم واحد ولكن مختلف حكم القاضي على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح فيحكم بمعاملته بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) إلى آخره. ذلك في العصر الحديث. فانظر إلى تقسيم بعض الفقهاء^(١).

التعازير أربع مراتب:

- ١ - تعزير الأشراف والقواعد بالإعلام والجر إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة.
- ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وبالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا.
- ٣ - تعزير الأوساط وهم السوقية أي العامة بالإعلام والجر والحبس.
- ٤ - تعزير الأخساء وهم السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس.

وإن العقوبة في التعزير ليست على هوى القاضي وإنما هو مقيد فيها بشقين :

- ١ - من ناحية الجريمة: فلا يملك القاضي أن يعاقب على كل فعل وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط. فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات^(٢).

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي بعل ص ٢٦٣ .

(٢) انظر مبحث التعزير في هذا الكتاب في الصفحتين ٢٤٧ - ٢٦١ .

٢ - ومن ناحية العقوبة: تناقض الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ولكن كل خلافهم في القدر أما نوع العقوبات فالكل متفق عليه، فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها القرآن أو لم تدل عليها سنة أو يجتمع عليها الخلفاء.

وكل ذلك الخلاف رحمةً بالناس فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود، وفي هذا حرج شديد. ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة فيما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك وهذا ما وصل إليه الآن الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتفرييد العقاب.

فمبداً شرعية العقوبة واضح وملموس في الفقه الإسلامي، بل إن هذا الوضوح فيه وهو ذلك الفقه القديم يثبت لنا أنه غير مأخوذ من الشريعة الرومانية على ما يقول البعض، بل المعقول أن المشرع الغربي قد استفاد فائدة كبيرة بعد الثورة الفرنسية من الفقهاء المسلمين في الأندلس عندما شرع في التقنين. إلى أن وصل الأمر بالفقه الغربي الآن في أحدث صورة إلى الأخذ بفكرة تفرييد العقاب وهي نسخة أخرى من فكرة التعازير.

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي:

يترب على مبدأ الشرعية قاعدتان أساسيتان:

الأولى: عدم رجعية القوانين الجنائية وهو مبدأ مكمل للشرعية حتى يأمن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم آمنون إلى أنهم ما خالفوا قانوناً ولا ارتكبوا إثماً.

الثانية : تحديد سلطة القضاة في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع القضاة في التفسير إلى أن ينتهي بهم الأمر إلى التشريع .

ذلك هو المبدأ في الفقه الغربي وما يترتب عليه وقد تبين لنا مما سبق بحثه وجود المبدأ فهل هذه التائج موجودة أيضاً في الفقه الإسلامي؟

القاعدة الأولى :

عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي :

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه الغربي، في الفقه الإسلامي ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَا مُذْبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .
- ٢ - قوله تعالى في كثير من الحالات: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا سَلَفٌ ﴾ .
- ٣ - قاعدة تقرر أنه لا تكليف شرعاً إلا بفعل عما مكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله.
- ٤ - لم يرد في الآثار أن النبي ﷺ عاقب عن أي جريمة حدثت قبل نزول النصوص^(١).
- ٥ - لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

ويقول بعض الفقهاء: إن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضربوا لذلك ثلاثة أمثل:

- ١ - جرائم القدف.

(١) قال الله تعالى بصدق من شرب الخمر قبل نزول التحريم: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآتَيْنَا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الخ الآية.

٢ - جرائم الحرابة.

٣ - الظهور.

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ونناقش أدتهم.

١ - جريمة القذف:

في النص خلاف فالبعض يرى أنه نزل قبل حادث الإفك فلما كان هذا الحادث وبراً الله عائشة منه طبق النص على القذفة وعوقبوا بالعقوبة التي قررها.

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا أحدهم.

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال: فأمر ب الرجلين وأمرأة من تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، قال العقيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

فيقول بعض الشرح: فإن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبقها النبي ﷺ على مرتكب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث.

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهمن إلى أن نزل النص فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار. فإذا كان النبي ﷺ على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد فإن ذلك لم يكن استثناء إذ أن القذفة كانوا يتقولون حتى نزول النص

وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بال المسلمين كرب شديد وكادوا يتلاقون في قتال فجريتهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة^(١).

٢ - جريمة الحرابة:

إن الآية: ﴿إِنَّا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . .﴾ الخ.. اختلف فيها الفقهاء، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي فقد استقر الأمر على أن هذه الآية توضح جزاء المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً. وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالعنين كان من قبيل القصاص.

٣ - الظهار^(٢):

يقول البعض: إن آية الظهار لها رجعية على الماضي فعاقبت على فعل كان مباحاً. ولنا أن الظهار كان تصرفًا من التصرفات القانونية التي تترتب عليها آثارها. وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بحثة، قد يكون فيه الكفارة وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جزاء أقرب إلى الديني منه إلى الجنائي.

ولذلك نستطيع أن نقرر أن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه الجنائي الإسلامي ولا يرد عليها استثناء ما^(٣).

(١) انظر ص ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي، في الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للمتهم ونرى أن الشريعة لا ترفض المبدأ وإن كنا لم نستدل على تطبيقات له ونعتقد أن المثل الذي أقى به المؤلف غير واضح.

(٢) انظر في معنى الظهار ما ذكرناه في هذا الكتاب عن الكلام عن الكفارة كعقوبة أصلية.

(٣) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصلح للمتهم.

أما الكفار فهـي دائرة بين العبادة والعقوبة كما في اليمين
الغموس^(١).

القاعدة الثانية:

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية:
إن القاضي لا يتـوسـع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء
كـانـتـ من القرآن أو الحديث، وذلك لأن توسعـهـ في تفسـيرـ هذهـ النصـوصـ
يؤديـ فيـ النـهاـيةـ إـلـىـ التـشـرـيعـ وـهـوـ مـاـ لـيـجـوزـ فيـ المـوـادـ الجـنـائـيةـ.

ثالثاً - نظرية القانون الجنائي:

١ - إن الغرض من القانون الجنائي هو حـماـيةـ المجتمعـ وأـعـضـائـهـ ضدـ
الـإـجـرامـ، وـيـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـرـاعـاةـ أـنـ يـكـونـ تـفـسـيرـ قـوـاـعـدـ هـذـاـ القـانـونـ
مـهـمـةـ عـمـلـيـةـ ضـرـورـيـةـ وـتـقـنـيـةـ كـشـأنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـهـامـ الـمـعـقـدـةـ درـاسـةـ
وـاعـيـةـ وـعـلـمـيـةـ لـلـحـقـيقـةـ. وـيـجـبـ أـنـ يـعـتمـدـ القـانـونـ الجنـائـيـ سـوـاءـ فيـ
تـكـوـيـنـهـ أـوـ فيـ تـطـبـيقـهـ بـقـدـرـ إـلـمـكـانـ عـلـىـ الـمـعـطـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ.

٢ - يـجـبـ أـلـاـ تـؤـسـسـ نـظـرـيـةـ القـانـونـ الجنـائـيـ عـلـىـ الـفـقـهـ الـمـيـتـافـيـزـيـقـيـ. ولـذـاـ
يـجـبـ تـجـنبـ وـقـوعـ القـانـونـ الجنـائـيـ أـوـ تـطـبـيقـهـ تـحـتـ تـأـثـيرـ بـعـضـ الـأـفـكـارـ
ذـاتـ الـطـبـيـعـةـ الـمـيـتـافـيـزـيـقـيـةـ مـثـلـ إـلـاـرـادـةـ الـحـرـةـ، وـالـمـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ
نـاحـيـةـ أـخـرىـ يـجـبـ أـلـاـ نـسـلـمـ بـالـفـقـهـ الـذـيـ يـنـكـرـ الـقـيـمـ الـأـدـبـيـةـ فـمـنـ
الـضـرـوريـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـدـالـةـ الجنـائـيـةـ مـطـابـقـةـ لـلـشـعـورـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ
يـعـطـيـ اـهـتـمـاماـ كـبـيـراـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـأـدـبـيـةـ لـلـفـرـدـ.

٣ - يـجـبـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ تـتـخـذـ فـيـ مـواجهـةـ الـجـرمـ

(١) هي الحلف كذباً عن عمد.

باعتباره مسألة ذات طبيعة عملية. والمهم هو في اختيار التدبير الذي يتفق مع غرض القانون الجنائي. فالتدبير المختار يجب في كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع. وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات، وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي.

هذا هو المبدأ الثالث من برنامج الحد الأدنى. وهو يكرر في الفقرة الأولى ما ذكره في المبدأ الثاني من أن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع. وقد تكلمنا بما فيه الكفاية عن هذا الأمر.

أما ما ذكر عن قواعد تفسير قواعد القانون الجنائي فيجب أن نعلم علاوة على ما قلناه، أن الأمر مختلف في الشريعة. فالفقهاء المسلمين وسبقهم في ذلك الخلفاء الراشدين والأئمة الأربع ودارسهم المختلفة يتولون تفسير المبهم، ذلك أن الشريعة الإسلامية أصلها القرآن الكريم، ثم قام النبي ﷺ ووضح المبهم وفسّر الغامض بوعي من لدنه تعالى. كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهدوا رأيهم مع الحرج الشديد خافة الخطأ. فهذا هو أبو بكر الصديق يقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله، ولأن النصوص عامة، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة فقد حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم.

ولذلك نجد في الفقه الإسلامي آراء متباعدة متنوعة في الفروع ولكنها لا تختلف الأصول العامة في الشريعة.

وبذلك يستطيع المشرع الوضعي في أي بلد من بلاد المسلمين إذا أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية في أي فرع من الفروع يجد ما يريد من الآراء التي تناسب العصر الذي يعيش فيه والمكان الذي يعيش به.

فالمشرع الجنائي عند تجربته مجرية السرقة يستطيع إذا أراد أن يشترط الحرز لإنقاص أركان الجريمة، كما يستطيع إذا أراد اشتراط النصاب، كما يستطيع مشروع في بلد آخر أن لا يشترطهما وذلك وفقاً لظروف كل بلد. وهكذا.

أما بالنسبة للتدابير التي تتخذ في مواجهة المجرم وضرورة اختيارها من أجل صلاح المجرم فلا يوجد في الشريعة ما يمنع القاضي من ذلك.

رابعاً - برنامج تطوير القانون الجنائي:

١ - يجب البحث في أن تساهم مختلف التدابير التي يتخذها القانون الجنائي بقدر الإمكان - في إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الواقعية الإجرامية.

٢ - يجب أن يسمح النظام للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتفق مع حالة من سيفرض عليه التدبير.

٣ - يجب اعتبار الإجراءات القضائية والمعاملة العقابية التي يخضع لها المجرم عملاً إجرائياً مستمراً. ومن ثم فكل المراحل، اللاحقة يجب فهمها وتوجيههاً وفقاً لمعطيات وروح الدفاع الاجتماعي.

كل ما ذكر في هذه الفقرة لا يمنع القاضي الذي يطبق الشريعة الإسلامية من الأخذ بها، فلا خلاف أن من خصائص التعزير أنه مقدر وأمره متزوك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة وهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة. ويتجهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره - وقد يزيد الإمام فيه من الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك.

روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم

جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً. بلغ عمر ذلك فضريه مائة وسبعين، فكلم فيه فضريه مائة ونفاه.

كما أن علياً ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى تعزيزاً «لفطره في رمضان»
إلى غير ذلك ما ذكر في هذا البحث.

خاتمة:

بعد أن استعرضنا المقدمة التاريخية لمختلف المذاهب في المسؤولية الجنائية ونظرية الدفاع الاجتماعي بأجنحتها المختلفة كما استحدثتها فقهاء الغرب، سواء المتطرفة كما ابتدعها جراماتيكا، أم ما أدخله عليها مارك آنسيل من تهذيب وتحفيض وما رأينا من مماثلة هذه النظرية في مبادئها الأربع مع الأفكار التي تسود في الفقه الجنائي الإسلامي وبين مناقشة برنامج الحد الأدنى المعلن عنه فنستطيع أن نقول إنه:

بالنسبة للحدود

لما كانت جرائم الحدود تهدد كيان النظام العام في الدولة فقد نبه الشارع مراراً على إقامة الحدود مبيناً خطراها.

قال عليه السلام فيها روى البخاري والترمذى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا «اقترعوا» على سفينته فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.

وقال أبو يوسف: حدثي الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

كما ورد عن الترمذى عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة للإثبات فيها عن الأمور الآتية:

- أ - لا يؤخذ فيها المقر باقراره.
- ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال.
- ج - الحدود تدرأ بالشبهات.
- د - لا تقام بشهادة الإمام.
- هـ - مطلوب فيها التستر على الجاني.

* * *

أ - لا يؤخذ فيها المقر باقراره:

الأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود وفيها تفصيل.

نكرار الإقرار:

قال أبو يوسف: ومن أتى عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات، كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه: هل به لم؟ هل به جنون؟ هل في عقله شيء ينكر؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد.

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال:

إني زنيت، فأعرض عنّه، حتى أتاه أربع مرات، فأمر به فرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتند، فلقيه رجل بيده لحى جمل فصربه به فصرعه، فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه.

كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار.

روي أن النبي ﷺ أتى برجل فقيل: هذا سرق شملة، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أخاله سارقاً، وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فرفع إلى النبي ﷺ فقال: «ما أخاله سرق، أسرقت؟».

روي في سنن النسائي من حديث الأوزاعي قال: حدث أبو أمامة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ قال: هل توضأت حين أقبلت؟ قال نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال نعم، قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك.

وفي لفظ «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدرك».

ومن ترجم النسائي على هذا الحديث: «من اعترف بحد ولم يسمه، وللناس فيه ثلاثة مسالك هذا أحدهما والثاني، أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك»^(١).

(١) انظر ص ٢٢ جزء ٣ أعلام الموقعين.

العدول عن الإقرار:

ومن أقر بسرقة يجب فيها القطع أو شرب خمر أو بزنا فأمر الإمام بقطع يده أو بجلده، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درء عنه الحد ويخلى سبيله، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى: إن الحد يقام عليه لأنه وجب عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره.

وعن مالك روايتان في قبول رجوعه.

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيها كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه.

ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال:

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال، وأن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهري، قال: مضت السنة من لدن رسول الله والخلفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا.

وروي عن عطاء وحماد أنه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين. ولكن الجمهرة على أن هذا شذوذ لا يعول عليه، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم.

وعند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم، ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم.

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك: هل يثبت بشهادة النساء؟

وعند أهل الظاهر: تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة^(١).

ج - الحدود تدرأ بالشبهات:

نظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسة هامة هي درء الحدود بالشبهات.

قال عليه السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات»، أخرجه ابن عدي، في جزء له من حديث ابن عباس.

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة: ادفعوا الحدود ما استطعتم.

وأخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة: ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم محرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. وأخرجه البيهقى عن عمر، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل موقوفاً.

والشبهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل، كمن وطئ امرأة ظنها حليلته أو في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالآمة المشتركة، والمكاتبنة، أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم، حراماً عند

(١) انظر ص ٢٩٢ الحلى الشيعي.

وأنظر ص ٢١٩ جزء ٣ ابن عابدين.

وانظر ص ٣٨٨، ٣٧٠ بداية المجتهد جزء ٢ لابن رشيد.

آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي، وإن كان الأصح تحريره لشبهة الخلاف.

وكذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزنانها، وأربع أنها عذراء لا حتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكاراة.

ولا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه وسيده، لشبهته استحقاق النفقه وسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك أبيه أو ابنته.

ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة فلو قتل الحر المسلم من لا يدرى المسلم أو كافر حربي فلا قصاص للشبهة.

أما الشبهة فلا تسقط التعزير ولكنها تسقط الكفاررة، فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفاررة للشبهة.

وكذا لو وطئ في رمضان على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبيان خلافه فإنه يفطر ولا كفاررة.

قال القفال^(١): ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفاررة فإنها تضمنت عقوبة. فالتحقت في الإسقاط بالحد، وتسقط الإثم والحرم، إن كانت في الفاعل دون الم Hull^(٢).

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهلن ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشار مذهب الشافعي في بلاده. مولده في سنة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشاش وراء نهر سيحون رحل إلى خراسان والعراق والمحجاز والشام. من كتبه أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. انظر الأعلام للزرکلي ص ١٥٩ جزء ٧.

(٢) انظر ص ١٣٧ الأشباه والنظائر للسيوطى.

ولابن حزم رأى سبق لنا ذكره في هذا البحث مؤداه أن الحدود لا يحيل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحيل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام^(١).

د- لا تقام بشهادة الإمام:

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد ببرؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة، وهذا استحسان، والقياس أنه يمضي عليه ذلك.

وقد ورد في بعض كتب الحنفية:

واعلم أن علم القاضي ليس بحججة في الحدود، بإجماع الصحابة، كذا في الكافي. وذكر في النهاية، نقلًا عن الذخيرة أن علم القاضي ليس بحججة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو الإقرار كذا في المداية.

روي أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال: ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله:

(١) انظر ص ٢٤١ من هذا البحث.

رد ابن عابدين على الظاهريه بقوله:

والجواب أن حديث ﷺ له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية ولذا قال بعضهم أن الحديث متفق عليه وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، وفي تبع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع إحتيالاً للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم.

انظر ابن عابدين ص ٢٣١ جزء ٣.

يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهادة أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمي من رآها شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين. فسكت عمر ولم يعين شخصي من رآها.

وروي هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في القول الآخر: له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور، لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن فيما يفيد العلم أولى^(١).

هـ - مطلوب في الحدود الستر على الجاني:

١ - أخرج الموطاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له: «هزال» وقد جاء يشكوا رجلاً بالزنا، وذلك قبل أن ينزل: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم» يا هزار: لو سترته بردائك كان خيراً لك.

٢ - وروى الترمذى في جامعه: عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة.

٣ - وحدث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى فقال أبو

(١) انظر ص ٢١٤ المغني جزء ٨.

بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. فقال: لا. فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبية عن عباده. إلى آخر ما جاء في الحديث.

٤ - كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأقي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأقي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا، فأقي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله.

قال الكمال بن الهمام:

وإذا كان الستر مندوباً إليه، ينبغي أن تكون الشهادة بالحد خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به. أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما امتحن به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبية من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبية احتمال يقابله ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود بخلاف من زنى مرة أو مراراً مستتراً متخففاً متندماً عليه فإنه محل استجواب ستر الشاهد^(١).

(١) انظر ص ١٦٤ حاشية الشلبي على الزيلعي جزء ٣.

ولما كان الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة لتحقيق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا - وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله هلال بن أمية: «أئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإنما فحد في ظهرك» - وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال: أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً. فقال عمر: الله أكبر. الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - ولما لم يكمل نصا لهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قدفة بل شهوداً.

ففي هذا بيان اشتراط الأربعة لإبقاء ستر العفة^(١).

وقال ابن حزم: إن الستر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:
إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم. فهذا فرض واجب
وليس هذا مندوباً إليه..

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى. ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابه وأطلع عليه إنسان أو غصبه امراته أو سرق حرراً وما أشبه. فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها.

فالظاهر من الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسئل عن تلك الشهادة نفسها. فإن سئل عنها ففرض

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المبسوط، وانظر ص ٢١٥ جزء أول أعلام الموقعين.

عليه إقامتها وأن لا يكتمها فإن كتمها حينئذ فهو عاصٌ لله تعالى^(١).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بَايَعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا - وَقُرِأَ عَلَيْهِمَا الْآيَةُ - فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

وقال الشافعي: ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَا يَدْرِيكُ؟ لَعْلَ الْحَدُودَ نَزَّلَتْ كَفَارةً لِلذَّنَوبِ»، وهو يشبهه هذا وهو أبين منه. وقد روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل بالإسناد فيها أعرف وهو أن رسول الله ﷺ قال: من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من ييد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل.

قال: وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حدًّا بالاستثار وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح منها.

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لعصية الله فإن عز وجل يقبل التوبة عن عباده^(٢).

ورد في ابن عابدين:

في البحر عن الظهرية: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب إليه.

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ١ المحتلي لابن حزم.

(٢) انظر ص ١٣٨ جزء ٦ الأم.

وفي شرح الأشباه للبيري عن الجواهر: رجل شرب الخمر وزف ثم
تاب ولم يمح في الدنيا هل يمح له في الآخرة؟

قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو
الانزجار فإذا تاب توبه نصوحاً أرجو أن لا يمح في الآخرة فإنه لا يكون
أكفر من الكفر والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة^(١).

كما ورد عن ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين».

«وما اكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة
والمصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم
يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواكب العادون، وتجروا على
القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره
شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة
يتتفى معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات
حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكراه إظهاره، والتكلم به، وتوعده من
يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة^(٢).

كذلك لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح.

أخرج الموطاً عن سعيد بن المسيب قال: ما من شيء إلا والله يحب
أن يعفي عنه ما لم يكن حداً عن عباده.

وهناك نصوص ظاهرها العفو عن الحد أشرنا إليها في مبحث العفو
والتوبه في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا البحث.

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢.

نتيجة:

من كل ما تقدم نستطيع أن نقر بصرامة أن الحدود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي.

ذلك أنه إذا ارتكب الشخص حداً من الحدود كالسرقة الصغرى أو الكبيرة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر فإنه يعاقب بالعقوبة التي وردت بها النصوص.

فيما ثبتت جريمة منها بأركانها القانونية على متهم معين يجب توقيع العقوبة عليه ولا عبرة بظروفه المختلفة.

والقاضي ليس مخيراً فيما يوقع من عقاب كما هو الحال في التعزير وإنما يوقع العقوبة المنصوص عليها.

* * *

بالنسبة للقصاص والدية

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء وللزجر عنما كان عليه أهل الجاهلية من إفقاء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد يضيع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص.

وفي القصاص حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل. قال الله تعالى: «ولكم في القصاص حياة».

قال الشعبي وقاتدة في جماعة من التابعين: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعد إلا حرراً، وبوضيع إلا شريفاً، وبامرأة إلا رجلاً ذكرأً ويقولون: القتل أنفى للقتل، فردهم الله عز وجل عن ذلك

إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق. فقال. ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾.

وقد قال العلماء: كتب يعني فرض وألزم إذا أراد الولي استيفاء القصاص.

وكقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ و﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾.

كما قال البعض، منهم أبو حنيفة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾، هو كلام عام مستقل بنفسه.

وقال سائرون منهم مالك والشافعي: لا يتم الكلام هنا، وإنما ينقضي عند قوله تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ وهو تفسير له وتميم لمعناه^(١).

وقد روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الديمة في العمد﴾ فاتباع المعروف وأداء إليه بإحسان، يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قتل بعد قبول الديمة ، هذا لفظ البخاري.

وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتلتا. فقالوا: نقتل بعدنا فلان ابن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلان، ونحوه عن قتادة^(٢).

(١) انظر ص ٦١ جزء ١ ابن العربي.

(٢) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ القرطبي.

ولكن كيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ومبعث الفوضى والاضطراب فيه كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك؟.

هل كان ذلك لحكمة دينية أم لحكمة سياسية؟؟
وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة؟؟

من دراستنا التاريخية السابقة تلمسنا ما كان للثأر من تأصل فكري لديهم وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفخار بالأصل، وقول الشعر وتأصيل النسب، فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث المساوىء والعيوب دفعه واحدة... والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة. فشرب الخمر لم يحرم دفعه واحدة وإنما حرم على دفعات، والقذف لم يحرم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك.

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للثأر عندهم من قدسيّة تُنطق بها أشعارهم. وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يشمر حروب تستطيل إلى عشرات السنين تمت إلى الجاني ومن لا ذنب له فلم يكن أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاص من الجاني، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم شؤون الدولة. ومن ينظر إلى تسلسل ورود آيات في القرآن في موضوع القصاص يثبت له هذا بيقين.

في جميع السور التي وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة:
الأية ٣٣ من سورة الإسراء، والأية ٣٢ من سورة المائدة، والأية ١٧٨،
١٧٩ من سورة البقرة، والأية ١٩٤ من سورة البقرة.

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواقف كانت أخذ الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعه واحدة بل

السلسل والتدرج في ذلك حتى تتقبل النفوس الأوضاع الجديدة وهذه سياسة المشرع الحكيم.

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الجريمة خاصة.

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ جزء ٢ :
«المسألة الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا! السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود».

ورد في القرطبي ص ٢٥٥ جزء ١٠ :
قال الطبرى في قراءة فلا (تسرف) في القتل بالتاء:
«هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده أي لا تقتلوا غير القاتل».

وورد في حاشية الصاوي على الجلالين ص ٢٧٣ جزء ٢ :
«قوله تسلি�طاً على القاتل» أي فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب على الحاكم الشرعي أن يكن ولي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من القتل أو العفو أو الدية ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتخريجاً.

واضح من هذه النصوص جميعها أن الذي يتولى القصاص وينفذه ولي الأمر، كما أنه إذا عفى عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتًا قبله. ورد في ص ٧٥، ٧٦ من موطأ مالك الجزء الثالث:

«قال مالك في القاتل عمداً إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلد
ويسجن سنة».

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير:

«وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة
واختلف في المقدم منها فقيل الجلد، وقيل الحبس ولم يشترطوها بالرق
لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء».

والجراح عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخذت منه الديمة في
المتألف».

من هذه النصوص يتبيّن لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على
جرائم القتل العمد العدوان من ناحيتين^(١):

الأولى: أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك
وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإلا كان في ذلك فساد
وتخريب، وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو
دية.

الثانية: إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر

(١) ورد في كتب الفقه اليهودي: ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي
موضعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجروح والقذف
والسب وما أشبه ذلك. ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتكون من
المسائل المالية الجائز لقضاة هذا الزمان النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات له. جزء
سندرلين من التلمود ص ٣ عمود أول - وراجع كتاب قيصوت هاموشن.
(أنظر سيفير مصروف قاطون. أنظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة
الإسلامية). فنظرية اليهودية مادية بحثة.

بالجلد مائة والسجن عاماً وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب^(١).

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة، في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص المجنى عليه أو عائلته وحدهما بل تخالب بأمن المجتمع وكيانه قال تعالى:

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾.

فال فكرة السائدة وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بيانا، فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشرح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل^(٢).

(١) انظر ص ٣٣٨ بداية المجتهد جزء ٢.

(٢) ورد في بيان من يلي القصاص السلطنة عند عدم الورثة والملك والولاء كاللقيط ونحوه إذا قتل وهذا قوله وقال أبو يوسف رحمه الله ليس للسلطان أن يستوفى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديمة وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفى القصاص وله أن يأخذ الديمة. (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولية له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولية الولي تمنع ولية السلطان وبهذا لا يملك العفو بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولية له في دار الإسلام ولهم أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولية عند الناس فكان ولية السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولية من لا ولية له» وقد روي أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج المرمزان والخنجر من يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتلته فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان أقتل عبيد الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل رجلاً قتل أبيه أمس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولية أعفو عنه وأؤدي دينه وأراد بقوله أعفو عنه وأؤدي دينه الصلح على الديمة وللإمام أن يصالح على الديمة إلا أنه لا يملك العفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز وهذا لا يملكه الأب والجد وإن كانوا بذلك استيفاء القصاص وله أن يصالح على الديمة كما فعل سيدنا عثمان (٢٤٥ بدائع الصنائع جزء ٧).

نتيجة:

بالنسبة للقصاص والدية نستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تُنْفَدَ من نافذة حق المجتمع الذي يقع على الجاني.

فيتمكن للقاضي حينئذ أن يطبق ما يشاء من التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقرها النظرية.

بالنسبة للتعزير

تبيننا من هذه الدراسة أن التعزير فيه مرونة تسمح للقاضي بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم في نفسه ، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة وقد يحبس آخر شهراً لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف ، ويحبس الثالث سنة لأنه جرم عاشر وهكذا يشترك في الجرم كثيرون وتختلف عقوبة كل بحسب حالة الجاني نفسه . وهذه هي النسخة الإسلامية لمبدأ تفريد العقاب الذي تحدثنا عنه في هذا البحث.

والتعزير هو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورتها المعتدلة أو برنامج الحد الأدنى بمبادئه التي ذكرناها.

ويستطيع القاضي الذي يطبق الشريعة أن يوقع التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقول بها النظرية فيما يعرض عليه من قضايا التعزير ويكون بذلك في فلك الأحكام الشرعية.

* * *

وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إنه يمكن تطبيق مبادئ النظرية في حق المجتمع بالنسبة للقصاص وبالنسبة لجميع الجرائم التي يعزر فيها.

أما الحدود فستبتعد من دائرة تطبيق أحكام هذه النظرية لما لها من خصائص تأبى التمايُّز التي تقرها النظرية.

البَابُ الخَامِسُ

نظرة الشريعة إلى طرق الإثبات

مقدمة

لا تختلف القاعدة في الشريعة الإسلامية عن القاعدة التي يأخذ بها الفقه الغربي في الإثبات.

وقد لخص الفقيه العظيم ابن قيم الجوزية ذلك الرأي في كتابه *أعلام الموقعين* قال:

«إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البينة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء».

وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة. بل أولى.

فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة.

والخلفاء الراشدون والصحابة لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي تجويز غلط الشاهد ووهمه، وكذبه أظهر منها بكثير. فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى.

فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جملة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعيه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين.

أما السر في الأمر بالتلعُّد فإنه لا يلزم فيه في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتلعُّد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة ببرده أبداً، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها والله لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالثبت والتبيين فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد وإن لم يتبيَّن واحد من الأمرين وقف خبره.

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحججة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب فال الأول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل^(١).

ويجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط. قال ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ بشاهد وعين. رواه مسلم^(٢).

كما يجوز الحكم بالإقرار بل هو الطريق الغالب للإثبات وخاصة في

(١) انظر ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ جزء ١ أعلام الموقعين.

(٢) انظر ص ٦٧ من الطرق الحكمية لابن القيم.

بعض الحدود كالزنا - فالبينة فيه أندر من النادر وهو أن يرى ذكر الرجل في فرجها كالميل في المكحولة ولم يثبت قط الزنا عند رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالبينة فإنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار^(١).

طرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية كما هي في الفقه الوضعي.

- | | |
|-------------|--------------------|
| ٢ - الإقرار | ١ - البينة |
| ٤ - الخبرة | ٣ - القرائن |
| ٦ - الكتابة | ٥ - معلومات القاضي |
| | ٧ - اليمين. |

وستقتصر الكلام في هذا الباب عن الشهادة والقصامة واللعان والحكم بالقرائن والفراسة.

* * *

(١) انظر ص ١٦١ جزء ٤ فتح القدير.

الفَصْلُ الْأُولُ

الشهادة

استحدثت الشريعة بالنسبة للشهادة أمرتين يلزم أن نتكلم فيها لنعرف الحكمة من اشتراطهما وهما عدالة الشهود وتركيتهم. وسنقتصر في كلامنا على الشهادة عن هذين الأمرين منعاً من الدخول في تفصيات ليس محلها هذا البحث.

العدالة:

يلزم في الشاهد أن يكون عدلاً وهو أن تكون حسناته أكثر من سيئاته وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار».

حدث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر ابن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتكم لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر: ما هو. قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك. قال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول^(١).

(١) انظر ص ١٨٩ جزء ٥ المتفقى شرح الموطأ للبلاجي.

قال السيوطي : حدث الأصحاب بأنها ملكة ، (أي هيئة) راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمرودة - وهذه أحسن عبارة في حدتها - وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغار .

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الواقع فيها يهواه غير كافٍ في صدق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك . ولأن الإصرار على الصغار من جملة الكبائر فذكره تكرار . ولأن صغار الخسارة ورذائل المباحثات خارج عنه مع اعتباره^(١) .

والأصل في العدالة قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم ». وقال تعالى : « من ترضون من الشهداء » .

وقال البعض : من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل لأن أكثر أنواع الفساد يرجع إلى هذين العضوبين .

وقال بعضهم من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل .
وقال البعض : من غلت حسناته سيئاته فهو عدل .

والخبر يحتمل الصدق والكذب والمحجة هي الخبر الصدق وبالعدالة تترجح جهة الصدق إذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً، والعدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة، فالفاقد أهل للولاية والقضاء والسلطة والإمامية والشهادة عند الحنفية^(٢) .

(١) انظر ص ٤١٣ الأشباء والنظائر للسيوطى .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمرؤة باستعمال ما يحمله وزينته وتجنب ما يدنسه ويشينه ص ١٤٩ .

(٢) انظر ص ٣٧٢ جزء ٢ من لاخسرو، وانظر ص ١٧٠ جزء ٦ المسوط .

والعدالة هي الاستقامة وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته لأن أحوال الناس تتفاوت فيها فجعل الفيصل في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه.

ولكن ما هو المعيار التقريري للعدالة؟
إذا أقام المدعي الشهود فقد يطعن فيهم الخصم أو لا يطعن.
فإن طعن فيهم الخصم يسأل عنهم القاضي بالاتفاق لأن ظاهر حال الشهود أنهم لا يكذبون فيحتاج القاضي إلى ترجيح ذلك.

وإن لم يطعن فيهم الخصم: قال أبو حنيفة يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في الشاهد ولا يسأل عنهم لقوله عليه السلام: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف.

وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب.

وذلك لأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم إلا في الحدود والقصاص فإن القاضي يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها عن الشهود لأن الشبهة دارئة للحد فيسأل القاضي عنهم عسى أن يطلع على ما يسقط به الحد^(١). سواء طعن الخصم أو لم يطعن.

وإن كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص أنهم أحراز مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم - ولا يطعن فيهم السارق، جبسه القاضي حتى يسأل عنهم، هل هم عدول أم لا، لأنه صار متهماً بارتكاب الكبيرة فيحبس ولا توقع عليه عقوبة قبل السؤال عن الشهود صيانة لقضائه.

(١) انظر ص ١٢ جزء ٦ فتح القيدير، وانظر ص ٣٧٢ جزء ٢ منلا خسرو (إذا طعن الخصم يسأل عنه القاضي في السر ويزكي في العلانية إلا في حد وقد فإنه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيها بالاجماع طعن الخصم أو لا لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها).

وإن كان القاضي يعلم عدالة الشهود فلا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأن علمه يعنيه عن ذلك وهو أقوى من الحصول له من تعديل المزكي ولو لا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع لكان يجده بعلمه - ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعد التهم فوجب اعتباره^(١).

والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة، وأما الحقيقة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط.
وعند أبي يوسف ومحمد أنها شرط^(٢).

ولا خلاف أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفي بظاهر العدالة بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حا لهم في المحدود والقصاص ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم فيها أو لم يطعن.

أما فيما سوى المحدود والقصاص من عقوبات أو أموال فقد اختلف الفقهاء إذا لم يطعن الخصم.

١ - فقال أبو حنيفة: لا يسأل عن الشهود اكتفاء بظاهر العدالة.

٢ - وقال الصاحبان: يسأل عنهم.

٣ - وقال البعض: هذا الخلاف خلاف زمان لا خلاف حقيقة لأن زمان أبي حنيفة كان يكثر فيه أهل الخير والصلاح لأنه كان زمن التابعين. وقد شهد لهم الرسول.

ثم تغير الزمان وظهر الفساد في وقت الصالحين فأصبح السؤال عن الشهود ضرورياً^(٣).

(١) انظر ص ١١٦ جزء ٤ فتح القدير.

(٢) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع.

(٣) انظر ص ٤٥٠ جزء ٣ الفتاوی الهندیة.

فإذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود كما قدمنا فإنه يحبس المتهم حتى يسأل عن الشهود لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك ولا وجه لأنخذ الكفيل منه.

ويجب أن نعلم أن الحبس هنا إجراء وقائي ولا يكون إلا بالنسبة للمتهم في حد من الحدود أما المتهم فيما يستوجب التعزير فقط أو في قضايا المال والديون فلا يحبس قبل ظهور عدالة الشهود ويعمل ذلك صاحب المسوط فيقول:

«لأن الحبس في هذه الأمور أقصى العقوبة فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقب إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف المحدود».

فإذا ظهرت عدالة الشهود ينظر القاضي بعد ذلك في أمر المتهم وفقاً لما يستفاد من شهادة هؤلاء الشهود العدول^(١).

وجاء في فتح القدير:

«وإن كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة قطع السارق وإن لم يكن يعرف حالم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا لأنه صار متهمأً بالسرقة. والتوصي بالتكفيل ممتنع لأنه لا كفالة في المحدود»^(٢).

وقيل العدل هو الذي تعدل أحواله في دينه وأفعاله.
قال بعض الخنابلة: يكون ذلك في الدين والمرءة والأحكام.

الدين:

فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله تعالى أمر ألا تقبل

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المسوط.

(٢) انظر ص ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير. وانظر ص ٣٨ جزء ٩ المسوط.

شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل الصغيرة لقوله تعالى: «الذين يجتبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم» واللهم صغار الذنب وذلك لأنه لا يخلو منها إنسان إلا من عصمه الله تعالى من الأنبياء والرسل والصالحين.

جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألم؟

أي لم يلم وقيل اللهم أن يلم بالذنب ثم لا يعود إليه. والكبائر كل معصية فيها حد وقد وضحتها الرسول ﷺ في حديثه.

المروعة:

قيل هي اجتناب الأمور الدنيئة المزرية التي تحط من قدر صاحبها وذلك نوعان:

١ - من الأفعال كالأكل علانية والناس ينظرون له أو يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه أو يخاطب أمرأته بالخطاب الفاحش.

٢ - من الصناعات الدنيئة كالكساح والكناس إلا إذا كانوا ينظفون أنفسهم أولاً بأول.

وأما سائر الصناع فلا ترد الشهادة بصناعاتهم إلا من كان منهم يخالف كاذباً أو يعد ويختلف وغلب هذا عليه، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته محمرة أو من كانت صناعته يكثر فيها الربا، ولم يتوقف ذلك ردت شهادته.

الكبيرة:

وعن أبي يوسف أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنباً الكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه.

وعن شمس الأئمة الحلواني أنه قال: الكبيرة ما كان شيئاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم والإعانة على المعاصي والفجور^(١).

وتفصيل ما تقدم أن الفقهاء اختلفوا في الكبيرة:

١ - قال البعض: إن ما فيه حد في كتاب الله فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ليس بسديد فإن شرب الخمر وأكل الربا كبائرتان ولا حد فيها في كتاب الله تعالى.

وقال البعض ما جاء مقررناً بوعيد فهو كبيرة نحو قتل النفس المحرمة وقدف المحسنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف.

روي عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر^(٢). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال عليه الصلاة والسلام: «هن فواحش وفيهن عقوبة» ثم قال عليه الصلاة والسلام: ألا أنبيئكم بأكبر الكبائر، فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان عليه الصلاة والسلام

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوبي جزء أول ص ٧٨ فقد تكلم كلاماً طيباً عن الكبيرة والصغرى ويسهل الرجوع إليه.

وانظر كذلك ص ٣٣٣ جزء أول زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.

(٢) ذلك قبل أن ينزل فيهن شيء.

متكتئاً فجلس ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور.

وقال البعض: إن الكبيرة هي ما يثبت حرمتها بدليل مقطوع به.

٢ - وقال المتكلمون: إن الكبيرة والصغرى اسمان إضافيان ولا يعرفان بذاتهما وإنما يعرفان بالإضافة بكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة^(١).

وقد نقل الإمام البيضاوي في منهاجه عن الإمام الباقلاني أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر. والعدالة تعرف بالتزكية.

وقال مالك والشافعي: لا يكتفي القاضي بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم في حد أو غيره.

وقال الإمام المقدسي في الإشارات: لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبيّن له عدالة الشهود في الظاهر والباطن^(٢).

وقال ابن حجر: لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء كانت العدول في تلك الناحية قليلين أو كثيرين.

الغريب:

لو أن غريباً نزل بين قوم وحدث ما يستوجب أن يشهد هذا

(١) انظر ص ٢٦٩ جزء ٦ بدائع الصنائع.
وانظر في الكبائر والصغرى تفسير القرطبي جزء ٥ ص ١٥٨ عند تفسير الآية: «وَإِنْ تُجْتَبُوا
كَبَائِرَ مَا تَهْوِنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذَاخْلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا».

(٢) انظر ص ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن حجر.

الغريب عند القاضي فسأل القاضي المعدل عن حاله - وكان ظاهر حاله الصلاح - ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسع المذكين أن يعدلوه؟

كان أبو يوسف يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه.

ثم رجع عن هذا الرأي وقال: إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وإلا فلا^(١).

وروي عن محمد أنه على قدر ما يقع في قلب المذكي من صلاحه، ولا يوقت فيه.

وروي عن إبراهيم أنه قال: من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب. ربما يعرف الرجل في شهرين ولا يعرف الآخر في سنة.

الصبي البالغ:

لو أن صبياً بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم الغريب الذي أسلفنا فيه.

وقال البعض: الصبي إذا راهم الحلم ولم يزل رشيداً حتى بلغ فشهادته مقبولة ويسع المعدل أن يعدله وإن لم يعرف منه رشد إلى أن بلغ فإن المعدل يجب عليه أن يتأنى مدة حتى يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل^(٢).

(١) انظر ص ٢٨٦ الحلي الشيعي: وفي اعتبار الغريرة تردد.

(٢) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى الهندية.

وذلك لأن الشهادة كالرواية تعتبر فيها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة في الشهادة.

وكان الصبيان في زمن النبي ﷺ يرون عنده بعد أن كبروا كالحسن والحسين وابن عباس^(١).

الغائب:

لو أن رجلاً عدلاً مشهوداً له بذلك غاب ثم حضر وشهد وسئل
المعدل عنه، فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله.

وإن كانت الغيبة منقطعة قدرها الفقهاء بعده ستة أشهر.

فإن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة فمن رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى له أن يعدله وإن لم يكن مشهوراً بذلك فالمعدل لا يعدله^(٢).

* * *

وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا
عنه مرة أخرى فإن كان بين التعديلين وبين الشهادة الثانية مدة قريبة
قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وإن طال الزمان وتقادم العهد سأل
القاضي عنهم.

وقال البعض: القريب يقدر بستة أشهر فما دون، وقال البعض ما
دون السنة قريب والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي.

ومن شهد بشهادة كان قد شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل
منه في حال عدالته. فإذا شهد عند القاضي فاسق فردت شهادته لفسقه

(١) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المغني.

(٢) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى المندبة.

ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها القاضي وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور والمزني وداود تقبل. قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل فتقبل^(١).

وإن كان الشاهد لم يشهد بالشهادة عند القاضي حتى صار عدلاً ثم شهد بها تقبل منه وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء. فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته^(٢).

ولو شهد شاهد وهو عدل ولم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز شهادته معه لم يحكم بها.

وذلك أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم أو القاضي وهما من تقبل شهادتهم ولم يحكم بها حتى فسقا لم يحكم بشهادتها وبهذا قال أبو يوسف والشافعي.

وقال أبو ثور والمزني: يحكم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا وأن فسقها تجدد بعد أداء الشهادة فأشبهه ما لو تجدد بعد الحكم ووجه ذلك من طريقين:

١ - إن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم لأن الشروط لا بد من وجودها وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم.

٢ - إن ظهور فسقه يدل على تقدمه لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق

(١) انظر ص ٨٢ جزء ١٢ المغني.

(٢) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المغني.

ويظهر العدالة، والزنديق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها.

فاما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض لأن الحكم وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهاءه ولأنه قد وجد مقويناً بشرطه ظاهراً فلا ينقض بالشك كما لو رجع عن الشهادة وكما لو صلى بالتيم ثم وجد الماء.

لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حداً لله لم يجز استيفاؤه بالشبهات لأنه يدرأ وهذا شبهة فيه فاشتبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه. وإن كان مالاً استوفي لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره.

وإن كان حد قذف أو قصاصاً احتمل وجهين:

- ١ - يستوفي وهو قول أبي حنيفة لأنه حق آدمي مطالب به أشبه المال.
- ٢ - لا يستوفي وهو قول محمد لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه الحد^(١).

وللشافعي وجهان كهذين.

وأما ما يحدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولا حق لأن الحق استوفي بما ظاهره الصحة مسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء.

وأما إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتها سواء ثبتت عدالتها في حياتها أو بعد موتها سواء كان المشهود به حداً أو غيره.

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المغني.

وكذلك إن جنوا أو أغمو عليهم وبهذا قال الشافعي لأن الموت لا يؤثر في شهادته ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر^(١).

وعند الحنفية لو خرسا أو عميا ثم عدلا فلا يقضى القاضي بشهادتها^(٢).

خلاصة :

إذا عرفت العدالة على الأوجه السابقة فلا عدالة لشارب الخمر لأن شربه كبيرة تسقط به العدالة.

ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب لأن شربه للتقويم دون التلهي حلال عند الحنفية وأما السكر إن كان وقع منه مرة وهو لا يدرى، أو وقع سهواً فلا تسقط عدالته لأن السكر منه حرام.

ولا عدالة أيضاً لمن يحضر مجالس الشرب ويجلس بين من يشربون الخمر وإن كان لا يشرب، فحضوره مجلس الفسق فسق منه.

ولا عدالة لصاحب المعصية لأن المعصية مسقطة للعدالة. والأصل في هذا أن من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر على ما سلف القول سقطت عدالته إلا أن يتوب، فإن لم تكن من الكبائر فإن أصر عليها واعتاد ذلك تسقط عدالته. لأن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة. قال عليه الصلاة والسلام: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار^(٣)...

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المغني.

(٢) انظر ص ٥٣١ جزء ٣ الفتوى المندية.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس.

وانظر ص ٣٢٦ المذهب جزء ٢ في رأي للشافعية عن شرب قليلاً من النبيذ فلا ترد شهادته ولم يفسق.

وإن لم يصر عليها لا تسقط عدالته إذا غلت حسناته سيئاته^(١).

هل العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجوداً أم شرط قبوها مطلقاً وجودياً وجوداً؟

١- قال الحنفية: إن العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوباً ووجوداً لا شرط أصل القبول ويثبت القبول بدونها حتى أن القاضي لو تحري الصدق في شهادة الفاسق يجوز له قبول شهادته ولا يجوز قبولاً من غير تحرر بالإجماع. قوله أن يقبل شهادة العدل من غير تحرر وإذا شهد يجب عليه القبول.

٢- قال الشافعى: إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلأ دونها.

وهذا هو الفرق بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عند الحنفية .
وعند الشافعی لا يجوز للقاضی أن يقضی بشهادة الفاسق أصلًا فليس له
شهادة وعند الحنفیة ينعقد أيضًا النکاح بشهادة الفاسقین - وعند غيرهم لا
ينعقد^(۲) .

(١) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع.

(٢) انظر ص ٨٩ المبسوط جزء ٩، أنظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائم الصنائع:

وجه قول الشافعي: إن مبنى قبول الشهادات على الصدق ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة لأن خبير من ليس بمعصوم عن الكذب يتحمل الصدق والكذب ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة واحتاج في انعقاد النكاح بقوله عليه الصلاة والسلام: لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل. وللحقيقة عموم قوله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم. قوله عليه الصلاة والسلام: لا نكاح إلا بشهود، والفاسق شاهد بقوله سبحانه من ترضون من الشهداء. قسم الشهود إلى مرضيin وغير مرضيin فيدل على كون غير المرضي وهو الفاسق شاهداً. ولأن حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجمور لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الإنكار بالشهادة بالتسامع والتهمة تندفع بحضور الفاسق فينعقد النكاح بحضورهم وأما قوله: الركن في الشهادة هو صدق الشاهد فنعم لكن الصدق لا يقف على العدالة لا عالة.

وعلى هذا الرأي لو شهد أربعة غير عدول على رجل بالزنا فلا حد عليه ولا عليهم، أما عليه فلأن ظهور الزنا لا يكون إلا بعد قبول شهادتهم وشهادة الفساق غير مقبولة لأننا أمرنا فيها بالتوقف.

وأما عليهم فلا يقام الحد عند الحنفية خلافاً للشافعي وهذا بناء على أن الفاسق له شهادة عندهم كما ذكرنا حتى أن القاضي لو قضى بشهادته نفذ قضاؤه فيكون كلامهم شهادة مانعة من وجوب الحد عليهم^(١).

التزكية

صفات المزكي:

المزكي هو الذي يشهد بعده الشاهد، وينبغي للقاضي أن لا يختار إلا معدلاً صالحًا زاهداً كي لا يخدع بالمال، صاحب خبرة بالناس مداخلاً لهم لا متزويًا عنهم فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمحافظة والمداخلة^(٢)، فقيهاً ليعرف أسباب الجرح والتعديل.

قال الباقي عند الكلام في معنى العدالة وما يلزم المزكي من معرفة ذلك:

«من لا يعرفه الحاكم بهذه الصفة يطلب فيه التزكية»، قال سحنون: يزكيه عنده من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره من صحبه

(١) انظر من ٨٥ جزء ٩ المبسوط.

(٢) انظر من ١٣ جزء ٦ فتح القدير، ١٥٢ الدسوقي جزء ٤، ٦٢ منلا خسرو جزء ٢.

وانظر من ١٩٤ جزء ٥ المنقى شرح الموطأ للباقي.

قال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه ووجه ذلك أن معرفة أحوال الناس ومعرفة الجائز منها من غيره مما يخفى ولا يعلمه إلا أحد الناس وأهل الميز والحق منهم.

الصحبة الطويلة وعامله بالأخذ والإعطاء، قال ابن سحنون عن أبيه في الحضر والسفر.

قال مالك: كان يقال لمن مدح رجلاً أصحبته في سفر أخالطته في مال. قال مالك في الرجل يصاحب الرجل شهراً فلا يعلم منه إلا خيراً لا يزكيه بهذا وهو كبعض من يجالسك وليس هذا باختيار.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدلة ولا فساد إلا أنه من يحضر الصلوات في المساجد. قال سحنون: يعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد. قال ابن القاسم لا يقبل شهادته ويطلب فيه التزكية. قال سحنون لا يزكيه بذلك^(١).

قال الإمام الأذرعي في شرح المنهاج في الكلام على التزكية:

«اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابها». كما قال الرافعي وغيره ظاهر في جانب التعديل لأنه إذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لا يدرى بماذا يشهد قال: ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمد كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم غير سديد لأنّا نقطع بأنّهم لا يعرفون ذلك ويبنون الشهادة على ما يظهر عن خير يظنونه بالزمكي وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلوذ اعتبار المعرفة الباطنة، قال: فيجب على القاضي البحث والسؤال والاستفسار قال: وإذا لم يعرف المعدل أسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقاً فيعدل جهلاً. ويفيده كلام الشيخ المقدسي في الإشارات: العامي لا يعرف العدل من غيره^(٢).

ولا يشترط معرفة القاضي عدالة المزمكي ابتداء. وفي هذه الحالة لا

(١) انظر ص ١٩٥ جزء ٥

(٢) انظر ص ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن حجر.

بدأن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة فمعرفة الحاكم بعدالة المزكي لا بد منها^(١).

والقاضي يختار المزكي من جيران الشاهد فإن لم يوجد فمن أهل حيه فإن لم يوجد فمن أهل محلته فإن لم يوجد يأخذ عنهم بتواتر الأخبار^(٢).

أما لو علم القاضي عدالة الشهود لا يلزمه السؤال لأن علمه أقوى من الحصول له من المزكي ولو لا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكان يحده بعلمه. قال ابن عابدين: والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضي بعلمه وهو خلاف المفتى به - وقال البعض: إن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة^(٣).

أنواع التزكية:

التزكية نوعان: تزكية سر، وتزكية علانية:

تزكية السر:

سميت بأنها تزكية سر لأنها تتم في السر بعيداً عن نظر الجمهور خارج مجلس القضاء. وصورتها أن يبعث القاضي ورقة يكتب فيها اسم الشاهد ونسبة وصفاته ويبعثها سراً بيد أمينة ويلتمس من المزكي تعريف حاله فيكتب المزكي تحت الاسم «هو عدل مقبول الشهادة».

فإن كان الشاهد فاسقاً أو مجرحاً، لا يكتب المزكي شيئاً احترازاً عن هتك سمعته أو يكتب «الله أعلم» إلا إذا زakah غيره وخاف أنه لو لم

(١) انظر ص ١٥١ الشرح الكبير للدردير جزء ٤.

(٢) انظر ص ٣٧٣ منلا خسرو جزء ٢.

(٣) انظر ص ٢٢١ ابن عابدين جزء ٣.

يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادة الشاهد بناء على تزكية الآخر. فإنه في هذه الحالة يصرح بتجريمه.

أما إذا كان المزكي لا يعرف عن الشاهد أنه عدل أم فاسق يكتب تحت اسمه «هو مستور».

ثم يعيد المزكي الرقعة بعد ذلك إلى القاضي ولا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بأن شهودك جرحا، بل يقول: زدني شهوداً.

تزكية العلانية:

وهي تتم في علانية بأن يجمع القاضي بين المزكي والشهداء في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضورهم، أهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة؟ ليذكراهم أو يحرجهم.

فيقول المعدل: هذا الذي أعدله. ويشير إلى الشاهد. لتنتفي أي شبهة في تعديله لأن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسب.

وتصح التزكية وإن لم يعرف المزكي اسم المزكي لأن مدار التزكية على معرفة ذاته وأحواله. كما تصح التزكية وإن لم يذكر المزكي أسباب التعديل لأن أسبابه كثيرة بخلاف الجرح فلا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه^(١).

والتزكية تكون بقوله: أشهد أنه عدل رضا، فيشمل ثلاثة ألفاظ، فلا يكفي هو عدل ولا أشهد أنه رجل صالح، أو لا بأس به لكن الراجح أنه إن حذف لفظ أشهد واقتصر على ما بعده كفى. ولكن لا بد

(١) انظر ص ١٥٢ جزء ٤ الدسوقي على الشرح الكبير.

من الجمع بين لفظي عدل ورضا لأن الصالح قد يكون مغفلًا أو متصرفًا
بمانع وكذا عالم وفاضل ومعتقد بين الناس بخلاف عدل ورضا فإن معناه
متصرف بشروط العدالة في الأداء لا غفلة عنده ولا بله ولا مساهلة.

وقد كانت التزكية بالعلانية وحدتها في عهد الصحابة لأن القوم كانوا
صلحاء والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح لعدم مقابلتهم بالأذى.

أما بعد أن فسد الزمان فقيل إنه يكتفى بتزكية السر لأن العلانية
بلاء وفتنة لأن المجرح يقابل الجارح بالأذى.

يروي عن محمد بن الحسن أنه قال: التزكية العلانية بلاء وفتنة^(١).

عدد المزكين:

في تزكية العلانية يشترط العدد بالإجماع أما في تزكية السر فقد
اختلف الفقهاء.

فقال البعض : يكفي فيها الواحد وكذا في الرسالة إليه والرسالة
منه إلى القاضي وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره. ومن هؤلاء أبو حنيفة
وأبو يوسف وبه قال مالك^(٢) وأحمد في رواية.

وحجتهم أن التزكية ليست في معنى الشهادة، والتوقف لا يستلزم

(١) انظر ص ١٣ جزء ٦ فتح القيدير.

(٢) انظر ص ١٥٢ الدسوقي جزء ٤ «وإن شهد المزكي الثاني وجهل حاله ففي الاكتفاء
بتزكية الأولى وعدمه تردد فإن لم يجعل حاله بل عرف بالخير والصلاح لم يحتاج إلى التزكية
كما لو كثُر معدلوه». قوله تردد، لأن فيه قولين. الأول الأشهب عن مالك.
والثاني لسحنون. قال ابن عرفة: والعمل عندنا قديماً وحديثاً على قول سحنون فإن لم يوجد
معدل اكتفى بالأول جزماً.

وانظر ص ٣٧٣ جزء ٣ الفتاوي الهندية. (ذكر أبو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على
أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط).

اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم، بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق فلا يلزم التعدد. والتزكية لا يستند إليها ثبوت الحق، بل إلى الشهادة فكانت التزكية شرط لا علة. ولهذا وقع التفرقة بينها وبين الشهادة بالإجماع في عدم اشتراط لفظ الشهادة فلا يلزم من اشتراط العدد في الشهادة اشتراطه في التزكية..

وعند محمد لا بد من اثنين. وبه قال الشافعي وأحمد في رواية أخرى وحجتهم أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضي تبني على ظهور العدالة وهي بالتزكية فتوقفت عليها فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة. ولذا اشترطت الذكورة في المزكي في الحدود كما اشترطت في الشهادة عليها.

وقال محمد: يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور وفي الحدود والقصاصين رجالان وفي الحقوق يجوز رجالان أو رجل وامرأتان وفيها لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة.

وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود التائب إذا كانوا عدولًا. وذلك لأن تزكية السر من الأخبار بالأمور الدينية. وكل من هؤلاء يقبل خبره في الأمر الديني فإذا كان عدلًا كما تقبل روايته للأخبار^(١).

وعن أبي حنيفة أن تزكية المدعى عليه للشهود لا تصح لأن من زعم المدعى وشهادته أن المدعى عليه ظالم كاذب في إنكاره للدعوى، وتزكية الفاسق الكاذب لا تصح. .

(١) انظر ص ١٣ و ١٥ جزء ٦ فتح القدير، ٣٧٣ جزء ٢ مثلاً خسرو «وفي المحيط أجاز تزكية الصبي».

وعند محمد وأبي يوسف تصح مثل هذه التزكية إن كان المدعي عليه عدلاً. ويشترط محمد أنه لا بد من ضم آخر إليه، وهو أصل عنده إذ إنه يشترط العدد في التزكية. وأبو يوسف يجوز تزكية الواحد.

والصورة السابقة هي أن يقول المدعي عليه هؤلاء الشهود عدول لكنهم أخطأوا أو نسوا ولا يزيد على ذلك^(١) لأنه لو قال صدقوا أو عدول صدقه فقد لزم الحكم لأنه إقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال: هم عدول ولم يزد على ذلك لأنه يجوز مع كونهم عدول أن يحدث منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلاً أن يكون كلامه صواباً.

وإذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا منزلة القاضي.

وإذا شهد شاهدان عند القاضي وكان يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزakah المعروف بالعدالة، قال البعض: لا يقبل تعديله وعند البعض يقبل.

وعن الفقيه أبي بكر البلكي رحمه الله في ثلاثة شهدوا عند القاضي وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان، قال: يجوز تعديلهما وإيه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة^(٢).

* * *

(١) انظر ص ٣٧٢ جزء ٢ من ملخص حرسو.

(٢) انظر ص ٣٧٦ جزء ٣ من الفتاوي الهندية.

الفَصْلُ الثَّانِي

القَسَامَةُ

كانت سياسة المشرع العادلة أن لا يهدى دم أحد إطلاقاً ففي النفس التي عرف قاتلها القصاص أو الديمة حسب الحالة.

وفي النفس التي لم يعلم قاتلها القساممة، وهي تؤدي في نهاية الأمر إذا لم يعلم القاتل إلى أن تدفع خزانة الدولة التعويض لورثة المجنى عليه، فنتكلّم تفصيلاً في الأمور الآتية:

- ١ - معنى القساممة و محلها.
- ٢ - دليل وجوب القساممة.
- ٣ - شروط وجوب القساممة.
- ٤ - من يدخل في القساممة.
- ٥ - الإبراء من القساممة.

أولاً - معنى القساممة:

القساممة في اللغة تستعمل بمعنى الوساممة، وهو الحسن والجمال، يقال فلان قسيم أي حسن جميل، وتستعمل لغة أيضاً بمعنى القسم وهو اليمين.

والقساممة شرعاً تستعمل في اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم على

استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم فيقول خسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها «بِاللَّهِ مَا قُتْلَنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قاتِلًا» فإذا حلفوا يغرون الدية عند الحنفية.

وقال مالك : إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خسین یمیناً فإذا حلفوا يقتضى من المدعى عليه ، وتفسیر اللوث عنده أن يكون هناك علامه القتل في واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة^(۱) .

وقال الشافعی : إن كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلاً مدة يسيرة ، يقال للولي عین القاتل فإن عین القاتل يقال للولي احلف خسین یمیناً فإن حلف فله قولان .

في قول يقتل القاتل الذي عينه كما قال مالك . وفي قول يغرمه الديمة .

فإن عدم أحد هذين الشرطين حلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى^(۲) .

ثانياً - دليل وجوب القساممة :

والقساممة كانت في الجاهلية وأقرها الشرع ومصدرها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ . وكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي ﷺ فيبيه بالقساممة .

وأما السنة^(۳) : فما في الصحيحين أن عبد الله بن سهل ومحيبة

(۱) ذكرنا صور القساممة في ص ۲۲۷ من كتاب «نظريّة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» .

(۲) انظر ص ۲۸۶ بدائع الصنائع جزء ۷ .

(۳) انظر مختلف روایات هذا الحديث في الجزء الحادی عشر من جامع الأصول لابن الأثیر ص ۲۰ والفقیر حفيرة «مصغر حفر

خرجا إلى خير من جهد أصحابه فأتى حبيبة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بشر أو عين فأقى يهود فقال: أنت والله قتلتمنا. قالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك ثم أقبل هو وأخوه حبيبة وهو أكبر منه وعبد الرحمن. فذهب حبيبة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله ﷺ: كبر. يريد السن. فتكلم حبيبة ثم تكلم حبيبة فقال الرسول: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله. فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبا: إنا والله ما قتلناه. فقال الرسول لحبيبة وحبيبة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا: لا. فقال: تحلف لكم يهود. قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم عائنة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار أي من بيت مال المسلمين حيث لم يثبت لهم شيء^(١).

وأما الإجماع: فلأن سبب وجوب القساممة هو التقصير في النصرة وحفظ الموضوع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك

(١) انظر ص ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٧ بدائع الصنائع.

قالت طائفة من العلماء وهم سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز: إنه لا يجوز الحكم بها لما روي أن أياوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس فخصوص إليه في قتيل وجد في محله وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القساممة، وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت وقال: ما تقول؟ قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيتم لو شهد رجالان من أهل دمشق على رجل من أهل حصن أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه فقال: لا، قال أرأيتم لو شهد أربعة من أهل حصن على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت تترجمه؟ فقال: لا.

قال: والله ما قتل رسول الله ﷺ نفسها بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه أو زنا بعد إحسانه. قال: القود في القساممة من أمور الجاهلية أول من قضى بها معاوية. فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك. وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القساممة أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فآقاده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا.

انظر ص ٣٠٨ بداية المجتهد جزء ٢ .

الحفظ الواجب فيؤخذ بالتقدير زجراً عن ذلك وحملًا على تحصيل الواجب وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامه والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقدير منه أبلغ، ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو المتصرف فيه فيتهمون أنهم قتلوا. فالشرع ألزمهم القسامه دفعاً للتهمة، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم. وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله عنه حينها قيل: أبذر أموالنا وأيهانا؟ فقال: أما أيهانكم فلتحقق دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم، ولم يعترض عليه أحد أو يناظره فيه.

ولهذا يعمل أهل كل بلد على حفظ بلدهم من أن ترتكب فيها هذه الحوادث ولن ترتكب إلا بعلمهم.

وفي الواقع إن مذهب الإسلام في هذا مذهب سديد فلا يضيع دم إنسان هدر. مطلقاً فالتعويض على أهل البلد فإن لم تؤد القسامه لمعرفة القاتل كان في بيت مال المسلمين.

ثالثاً - شروط وجوب القسامه:

لكي تجب القسامه يشترط:

- ـ أن يكون المقتول إنساناً^(١) سواء كان عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صبياً ذكراً أم أنثى مسلحاً أم ذميأ، به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو سم أو ما شابه ذلك. أي أزهقت روحه عن طريق غير المرض فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامه فيه ولا دية.

(١) لقسامه في الحيوان - والراجح أن العبد القتيل فيه القسامه، انظر ص ٣، ٥ وجزء ١٠ المغني وقال الزهرى والثورى ومالك والأوزاعى لا قسامه في العبد لأنه مال فلم تجب فيه القسامه.

وقد قيل: إنه إذا احتمل أنه مات موتاً طبيعياً واحتُمل أنه قُتل احتمالاً على السواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال. وهذا لو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيداً فيغسل.

ويرى مالك والشافعي أنه ليس بشرط أن يكون بالقتل أثر القتل. ويرى أحمد وحماد وأبو حنيفة والثوري أنه شرط لأنّه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه^(١).

ولكننا نرى الآن مع تقدم علم الطب الشرعي أنه يمكن تحديد ما إذا كان هذا المتوفى قد قُتل أم مات موتاً طبيعياً.

ولو مر شخص في مكان فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدرى من أي موضع أصابه فحمل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعل عاقلة القبيلة التي وجد في أرضها القسامية وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامية وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين وهو قول ابن أبي ليلى. وحجتها قوله: إن المتروح إذا لم يمت في المحلة كان الحادث في المحلة دون النفس ولا قسامة فيها دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد في المحلة وهذا لم يكن صاحب فراش فلا شيء فيه.

وحجة أبي حنيفة أنه إذا لم يبرأ عن الجراحة وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في المحلة بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش لأنه إذا لم يكن كذلك لم يعلم أن الموت حدث من الجراحة فلم يوجد قتيلاً في المحلة فلا يثبت حكمه.

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٠ المغني. وانظر ص ٢٨٧ جزء ٧ بدائع الصنائع.

ولكي تجب القسامه لا بد أن يوجد من القتيل أكثر بدنـه لأنـه في هذه الحالة يسمـى قـتـيلاً.

ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف البدن فلا قسامة فيه لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلاً ولأننا لو أوجبنا في هذا القدر القسامة لأوجبنا في الباقى من جسمه قسامة أخرى فيؤدي إلى اجتماع قسمتين في نفس واحدة وهذا لا يجوز.

وإن وجد النصف فإن كان النصف الذي فيه الرأس ففيه القسام،
وإن كان النصف الآخر فلا قسامة فيه.

٢- ألا يعلم قاتله فإن علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص إن كان قتلاً يوجب القصاص وتحبب الديه إن كان قتلاً يوجب الديه.

٣- رفع الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامه يمين واليمين لا تجحب بدون دعوى. فدعوى القتل شرط في القسامه ولا تسمع الدعوى إلا محرة بأن يقول أدعى أن هذا قتل ولي فلان ابن فلان عمداً أو خطأ أو شبه عمد ويصف القتل فإن كان عمداً، قال: قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً.

فإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال:

أ - أن يقول قتله هذا، وهذا تعمد قتله ويصف كيفية العمد. فيقال له: عين واحداً فإن القسامه الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد.

ب - أن يقول هذا تعمد. وهذا كان خطأً فهو يدعى قتلاً غير موجب لل COD فيقسم عليها ويأخذ نصف الديه من مال العاولد ونصفها من مال المخطيء.

ج - أن يقول عمد هذا ولا أدرى أكان قتل الثاني عمداً أم خطأ.
فقيل لا توسع القسامه هنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر خطئاً
فيكون موجبها الديه عليها. ويحتمل أن يكون عمداً ويجب تعين
واحد القسامه عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامه مع
هذا. فإن عاد وقال: علمت أن الآخر كان عمداً فله أن يعين
واحداً ويقسم عليه، وإن قال كان خطئاً ثبتت القسامه حينئذ
ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامه وإن أقر ثبت عليه القتل
ويكون عليه نصف الديه في ماله لأنه ثبت بإقراره لا بالقسامه
وقال البعض: يكون على عاقلته والأرجح الأول لأن العاقلة لا
تحمل اعترافاً.

د - أن يقول: قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خطئاً والآخر شبه
عمد فله أن يقسم عليها فإن ادعى أنه قتل وليه عمداً فسئل
عن تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما
فسره لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمدية.

ونقل المزني عن الشافعي أنه لا يحلف عليه لأنه بالدعوى العمد برأ
العاقة فلا تسمع دعواه بعد ذلك بما يوجب عليهم المال.

٤ - إنكار المدعى عليه لأن اليمين على من أنكر.

قال الشافعي والحنابلة: لا تسمع الدعوى على غير معين ولو كانت
الدعوى على أهل مدينة أو محله أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير
أعيانهم لم تسمع الدعوى.

وقال أصحاب الرأي: تسمع ويستحلف خمسون منهم لأن الانصار
ادعوا القتل على يهود خبير ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله
دعواهم.

٥ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لشخص ما فإن لم يكن ملكاً لأحد فلا قسامة.

فإذا كان ذلك الموضع ملكاً للدولة فلا قسامة وإنما فيه الديمة وذلك لأن الأصل في القسامة أنها لتقصير من صاحب الجهة في المحافظة على الأمان فيها أو معرفة ما يحدث بها. ولذلك يتولى بيت المال سداد الديمة في الحالة التي يوجد فيها القتيل في أرض مملوكة للدولة^(١).

وقال أحمد في من يقتل نتيجة لزحام.
إن هذا ليس بلوث ديته في بيت المال.

وهو قول إسحق وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيداً روى في سنته عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بيتنكم على من قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين لا يطل دم أمرئ مسلم إن علمت قاتله. وإلا فاعطه ديته من بيت المال. قال أحمد فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام: ينظر، من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون، فلم يجعل الحضور لوثاً وإنما جعل اللوث العداوة.

وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر لأن قته حصل منهم.

وقال مالك: دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة^(٢).

(١) بذلك لا يهدى دم أحد في الدولة فإن لم يعرف الفاعلون فعل الدولة الديمة من بيت المال.

(٢) انظر ص ١٠ جزء ١٠ المغني.

رابعاً - من يدخل في القسامه:

الصبي والجرون لا يدخلان في القسامه في أي موضع وجد القتيل سواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما لأن القسامه يمين وهما ليسا من أهل اليمين وهذا لا يستحلفان في سائر الداعوي، ولأن القسامه تجب على من يستطيع الحفظ والمناصرة وما لا يستطيعان ذلك. وإنما تجب على عاقلتها إذا وجد القتيل في ملكها لقصير العاقلة بترك المناصرة والحفظ، وخلاف الصبي والجرون يدخل في القسامه. فيدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود في القذف والذمي والكافر لأنهم من أهل اليمين والحفظ والمناصرة.

النساء:

إذا كان من أهل القتيل لم يستحلفون، وبهذا قال ربعة والثوري والليث والأوزاعي.

وقال مالك: لهن مدخل في القسامه في الخطأ دون العمد.
وقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان.

ورد في المغني:

«لأن القسامه حجه يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنائية المدعاه التي تجب القسامه عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمناً».

والختي المشكل يحتمل أن يقسم لأن سبب القسامه وجد في حقه وهو كونه مستحقاً للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ويحتمل أن لا قسامه عليه لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة^(١).

(١) انظر ص ٢٥ جزء ١٠ المغني.

خامساً - الإبراء من القسامـة:

ويكون ذلك الإبراء إما صراحةً وإما دلالةً.

فالإبراء الصريح هو التصريح بلفظ الإبراء وما في معناه كقوله أبرأت أو أسقطت أو عفوت ونحو ذلك.

والإبراء الضمني هو أن يدعي ولي القتيل على رجل من غير أهل المحلة أنه قتل القتيل فيبرئ أهل المحلة من القسامـة والدية لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلاً، فإذا قدم الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم عن القسامـة.

أحكام القسامـة:

١ - أن يحلف خمسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً.
فإذا حلفوا يغرمون الـديـة وهذا عند الحـنـفـية.

وعملـة قولـهم: هو أن الأيمـان يوجد لها تأثير في استحقـاق الأمـوال وحدـيث مـالـك عن ابن أبي لـيلـ ضـعـيفـ، وروـيـ عن عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنهـ قـالـ: لاـ قـوـدـ بـالـقـسـامـةـ وـلـكـ يـسـتـحـقـ فـيـهاـ الـدـيـةـ.

٢ - وعـنـ مـالـكـ إـنـ كانـ هـنـاكـ عـدـاوـةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـ القـتـيلـ وـأـهـلـ المـحـلـةـ يـسـتـحـلـفـ الـأـوـلـيـاءـ خـسـينـ يـبـيـنـاـ فـإـذـاـ حـلـفـواـ يـقـتـصـنـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ.

وعـنـ الشـافـعـيـ فيـ أحـدـ قولـهـ: يـقـالـ لـلـوـلـيـ عـيـنـ القـاتـلـ فـإـنـ عـيـنـ القـاتـلـ يـقـالـ لـلـوـلـيـ اـحـلـفـ خـسـينـ يـبـيـنـاـ فـإـنـ حـلـفـ يـقـتـلـ القـاتـلـ الـذـيـ عـيـنـهـ. وـفـيـ القـوـلـ الـآـخـرـ يـغـرـمـ الـدـيـةـ. وـإـلـاـ يـحـلـفـ أـهـلـ المـحـلـةـ فـإـذـاـ حـلـفـواـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ.

وعلمة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟».

وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن بشار وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلכם»^(١).

وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسمة هل يقتل بها أكثر من واحد؟

فقال مالك: لا تكون القسمة إلا على واحد وبه قال أحمد بن حنبل.

قال أشهب: يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء. وهو رأي ضعيف.

وقال المغيرة المخزومي: كل من أقسم عليه يقتل.

وقال مالك واللبيث: إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر ويقي المضروب أياماً بعد الضرب ثم مات أقسام أولياء المضروب أنه مات من ذلك الضرب فيقاد به.

٣- إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعه وأربعين رجلاً يختار منهم واحد ويكون عليه تكرار اليمين وهذا لأن عدد اليمين في القسمة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه.

ويجوز تكرار اليمين من واحد كما في اللعان.

(١) انظر ص ١٠٦ المبسوط وما بعدها جزء ٢٦ بداية المجتهد جزء ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها وانظر ص ٣٣ جزء ١٠ المغني.

٤ - لأولياء القتيل اختيار من يخلفونهم من أهل المحلة لأن الرسول ﷺ قال لآخر القتيل: اختر منهم خمسين رجلاً، فدل أن الخيار هو حقه يستوفى بطلبه وإليه تعيين من يستوفي منه حقه وله أن يختار الشبان الصالحين أو الفسقة.

ولو اختاروا في القساممة أعمى أو محدوداً في قذف كان ذلك لهم ، والفرق بين هذا وبين اللعان، أن اللعان شهادة والمحدود في القذف والأعمى ليس لها شهادة الأداء فاما هذه فيمين مخصصة.

٥ - إن وجد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القررتين ويختلف أهل القرية التي تقرب من جثة القتيل.

٦ - إن نكل أهل البلد أو المحلة عن اليمين حبسوا حتى يخلفوا لأن الأيمان في القساممة حق مقصور لتعظيم أمر الدم ومن لزمه حق مقصور لا تجري النيابة في إيقاعه فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوفي.

٧ - وإن قال الوالي بعد القساممة: غلطت، ما هذا الذي قتلها، أو ظلمته بدعوى القتل عليه. أو قال: كان هذا المدعي عليه في بلد آخر قتل ولبي. وكان بينها بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه، بطلت القساممة ولزمه رد ما أخذه لأنه مقر على نفسه فقبل إقراره. وإن قال: ما أخذته حرام. سئل عن ذلك. فإن قال: إنني كذبت في دعواي عليه بطلت قسامتها أيضاً.

وإن أقام المدعي عليه أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى.

وإن قالت البينة: نشهد أن فلاناً لم يقتلها، لم تسمع هذه الشهادة لأنها نفي مجرد؛ فإن قالا: ما قتله فلان بل قتله فلان، سمعت لأنها

شهدت بيات تضمن النفي كما لو قالت: ما قتله فلان لأنه كان يوم
القتل في بلد بعيد^(١).

* * *

(١) انظر ص ١٧ المغني جزء ١٠.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

اللّعَانُ

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد والدليل على ذلك قوله ﷺ هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنى بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك وقال الأنصار أيمجد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين؟ فثبت بذلك أن قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية^(١).

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي ﷺ قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» (الأيات) اثنى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنًا». ولاعن بينها.

وعلى ذلك إن كان المذوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميته به زوجتي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعًا.

ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيها رميتها

(١) انظر القصة في أحكام القرآن لأبن العربي ص ١٣٣٠ جزء ٣.

به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزافي بها وأن هذا الولد من الزنا وما هو مني.

فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماي به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا (تكرر ذلك أربعاً) ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماي به من الزنا بفلان^(١).

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتهى الولد عن الزوج ووقدت الفرقة بينهما وحرمت عليه على الأبد.

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته تحد ولا تلاعن.

واللعان مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وأصل اللعن الطرد والإبعاد قال الله تعالى: «ويلعنهم اللاعنون» قال المفسرون أي يطردهم ويبعدهم عن رحمته^(٢). وشرعها كلمات مخصوصة جعلت حججاً أي جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد. فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا ونحوه^(٣).

فالزوج يتلي بقذف امرأته لدفع العار الذي أحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتذرع عليه إقامة البينة فجعل اللعان بيته له وإن تيسر له البينة لأن الشأن أن لا يجد ذو بيته^(٤)، وقال ابن شبرمة: يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها. وقال ابن وهب عن مالك: الأمة

(١) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تتحمل له الزوجة عند الشافعي وأبي حنيفة. انظر ص ٢٢١ الماوردي.

(٢) انظر ص ١٩٧ الباجوري جـ ٢.

(٣) انظر ص ١١٨ المهدب جـ ٢.

(٤) انظر ص ١١٩ المهدب جـ ٢ «إن الزوج إن قدر على البينة ولا عن جاز لأنها بيتان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الأخرى».

المسلمة والخورة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم وكذلك العبد
يلاعن زوجته لليهودية.

والمحدود في القذف يلعن وإن كان الزوجان جمِيعاً كافرين فلا لعan
بينها والمملوكان المسلمين بينها لعan.

وقال الأوزاعي لا لعan بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في
القذف وامرأته. وقال الليث بن سعد في العبد إذا قذف امرأته الحرة أنه
يلاعنها.

والقذف الذي يوجب اللعan هو رمي الزوجة بالزنا أو ببني الولد
وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب لللعan.

فقال أبو حنيفة والصاجبان وزفر والشافعي إذا قال لها يا زانية
وجب اللعan وعلى هذا الرأي يلعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال ابن
أنس والليث بن سعد^(١) يلعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولدًا
منها^(٢).

١ - شروط اللعan:

لللعan جملة شروط نذكرها بوجه الإجمال:

١ - أن يكون الزوج الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يلزم أن يكون حراً أو
عبدأ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا

(١) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالها. ولد بقلقشنة قرية بمصر سنة ٥٩٤هـ. رحل لطلب
العلم إلى مكة وبيت المقدس وبغداد وتقابل مع تسعة وخمسين تابعياً حدث عنهم وكان
يكتب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتشريع. عرض عليه المنصور أن يكون والياً
على مصر فأبى. توفي بمصر سنة ٦٧٥هـ.

(٢) انظر ص ٣٣٥ أحكام القرآن للجصاص ج ٣.

أنفسهم》 ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب فالعبد كالحر في ذلك.

وأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلا يصح من الصبي والمجنون كالطلاق.

أما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة لا يصح لعانه.

فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه أصبح معبراً كالناطق^(١).

٢ - أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم^(٢).

٣ - أن يكون اللعان بحضور شهود والمستحب أن يكونوا أربعة، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال ابن أمية وأن لعانه بينة للإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقدم بينة الإثبات.

(١) وإن كانت الزوجة أمّة أو ذمّة أو صغيرة فقدفها عزراً ولا يحدّ وله أن يلاعن لدرء التعزير لأنّه تعزير قذف.

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فقدفها عزراً ولا يلاعن لدرء التعزير لأنّه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لأن الصغيرة التي لا توطأ لا يتصور منها الزف وهي لا تحدّ أصلًا. انظر ص ١١٩ المهدى ج ٢.

ويلاحظ هذا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان لإسقاط الحد لا لوجوبه وإثباته أما فيما سبق فلم تراع إشارة الآخرين لأنّها كانت لإثبات الحد ووجوبه.

(٢) انظر ص ١٢٥ المهدى ج ٢.

٢ - آثار اللعان:

١ - سقوط الحد:

فإن لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد والدليل على ذلك ما روى عبد الله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً وخرجاً».

٢ - نفي النسب:

فيتغى عنه الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لاعن امرأته في عهد الرسول ﷺ وانتفى عنه ولدها ففرق الرسول بينها وألحق الولد بالمرأة.

٣ - حد الزنا:

ويجب على المرأة حد الزنا لأنه بينة حرق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة.

ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان.

وللمرأة أن تدرأ عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى: ﴿وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنه لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه^(١).

قال الشافعي: «إإن قال: لا تلعن، وطلبت أن يحد لها حد.

قال: ومني التلعن الزوج فعليها أن تلتعن. فإن أبنت: حدت لقول

(١) انظر ص ١٢٧ المذهب ج ٢.

الله عز وجل: ﴿وَيَدْرأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ﴾
والعذاب بالحد^(۱).

٤ - الفرقة بعد اللعان:

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي.

وقال مالك وزفر والليث بن سعد إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي.

وعن الثوري والأوزاعي: لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده.
وقال عثمان البتي: إن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة واللعان فقد زال الفراش ولا تحل له أبداً التعتن أو لم تلتعن.

ورأى عثمان البتي والشافعي انفرداً بها عن سائر الفقهاء^(۲).

ولذا ادعت امرأة على زوجها قذفاً وجحده الرجل فأقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلنانيه وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا علي بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن لأنه ممتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه فيحبسه لأجله ولا يضربه الحد.

فإن حبسه حتى يلاعن أو هدده بالحبس حتى يلاعن وقال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميتهما به من الزنا قاله أربع مرات

(۱) انظر ص ۲۳۹ أحكام القرآن للشافعي.

(۲) انظر ص ۳۶۷ المخصص في أحكام القرآن ج ۳.

ثم قال: ولعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتكا به من الزنا والتعمت المرأة أيضاً وفرق القاضي بينها ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجهه من الوجوه فإن القاضي يبطل اللعن الذي كان بينها ويبطل الفرقة ويردتها إليه لأنه تبين أنه قضى بغير حجة والقضاء بغير حجة باطل مردود. ولا يقال: قد أقر بالقذف بالزنا في شهادات اللعن لأن ذلك كان بإكراه من القاضي إياه على ذلك والإكراه بالحبس يمنع صحة الإقرار، ألا ترى أنه لو هدده بالحبس على أن يقر بأنه قذف هذا الرجل فأقر بذلك لم يلزمته بهذا الإقرار شيء فكذلك هنا فإن قيل ذاك إكراه بالباطل وهذا إكراه بحق - قلنا هذا إكراه بحق ظاهراً فاما إذا تبين أن الشهود عبيد فقط ظهر أن الإكراه كان بالباطل حقيقة.

ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال: قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعن فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل والتعمت المرأة وفرق القاضي بينها ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فأبطل شهادتهم فإنه يضي اللعن بين الزوج والمرأة وتتضي الفرقة ويجعلها بائناً من زوجها لأن القاضي لما لم يهدده بحبس ولا غيره حتى قال أشهدكم بالله علىَّ أني لمن الصادقين فيما رميتكا به من الزنا كان هذا إقراراً منه بأنه قذفها بغير إكراه فيلزم ما أقر به من ذلك ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعد ما جحد ثم التعن ثلاث مرات وفرق القاضي بينها فيكون ذلك تفريقاً صحيحاً باعتبار حجة شرعية.

ألا ترى أنه لو قال له القاضي: قد شهدوا عليك أنك قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد فقال المقصري عليه: أجل قد قذفته بالزنا ثم علم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد لإقراره على نفسه بالقذف.

ولو قال قد شهد عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لا أحبسنك ثم علم أن شهادة الشهود باطلة لم يكن عليه حد بإقراره أنه قذفه لأنك كان مكرهاً على ذلك فكذلك ما وصفنا من حكم التفريق بسبب اللعان ولو لم يظهر أن الشهود عبيد ولكنها يعلم أنهم شهدوا عليهما بزور فالتعنا وفرق القاضي بينهما كان قصاؤه نافذاً ظاهراً وباطناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لا ينفذ قصاؤه باطناً^(١).

(١) انظر ص ١٥٥، ١٥٦ المبسوط جزء ٢٤.

وانظر ص ٧٠ جزء ٣ المتقدى للبلاجي.

وانظر ص ١٩٤ جزء ١٢ القرطبي.

الفَصْلُ السَّرَّابُ

الحكم بالقرائن والفراسة

يستند القضاء عادة للحكم في الدعوى على شهادة الشهود أو إقرار المتهم على ارتكابه الفعل.

ولما كان ذلك يقتصر عن تعرف الحق والوصول إليه في كثير من الحالات فقد أخذ بالقرائن والفراسة كسياسة شرعية لا يلتزم فيها ما جاء من النصوص في هذه السبيل وإنما الأساس فيها المصلحة.

روي في سنن النسائي من حديث سماك عن علقة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروره على نفسها، فاستغاثت برجل مرت علىها، وفر صاحبها، ثم مرت علىها ذود عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر قال: فأتوا بهنبي الله ﷺ: فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأنخبر القوم أنهم أدركوه يشتتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب وهو الذي وقع علىي. فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به فأرجموه»، فقام رجل من الناس فقال: لا تترجموه وارجوني فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر: ارجم الذي اعترف

بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ، فقال: «لأنه قد تاب إلى الله» رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني.

فإن قيل: كيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغتصب من غير بينة ولا إقرار قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشهاد الأحوال في التهم وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبة.

وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسرور عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتند هرباً، وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأنق إليها وادعى أنه كان مغتصباً مريضاً، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقتصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة هنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضوع في غاية الاسمية. فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد به مثله شرعاً كما يقتل في القسامه باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من الموضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجرتها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيانات والأقارب وشهاد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تضيئ أمر لا يقترح في كونها طرفاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدلبله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار^(١).

سئل ابن قيم الجوزية عن الحكم بالقرائن والفراسة فقال:

(١) انظر ص ٢٠ أعلام الموقعين لابن القيم.

هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلأ كبيراً. وإن توسع وجعل معلمة عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

والقرينة مأخذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها. وقد ترتفق إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاختلال البعيد بحيث تصبح ولا يعبأ بها والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والفتنة واليقظة^(١).

أما الفراسة فهي تعرف الشيء بالظن الصائب وهي توجد في أشخاص معينين اكتسبوها بخبراتهم واستعدادهم، وقد تؤدي الفراسة إلى وجود القرينة.

وعلى ذلك فهناك فرق بين القرينة والفراسة، فالفراسة مرحلة ضعيفة من مراحل القرينة ولا يعتمد عليها دائمًا في الحكم.

وفي النهاية لابن الأثير أن الفراسة لها معنيان:

١ - ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والخدس.

٢ - نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

وعلى ذلك فالحكم بالقرائن أو الفراسة يجب ألا يتعدى أوضاعاً معينة فلا يحكم بها إذا كان يوجد ما ينافيها أو إذا كانت دلالتها في الإقناع ضعيفة.

(١) قال ابن القيم: هل السياسة الشرعية إلا الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع ثابة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير ثارة؟ وهذا باب واسع - ص ٣٧٩ جزء ٤ أعلام الموقعين.

ولذلك قال بعض الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية:
لا تحد المرأة إذا وجدت حاملاً بدون زواج ولا شبهة الزواج لأنه
يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة الحد يسقط بالشبهات.

وقال المالكية وأحمد في رواية أخرى: إن المرأة تحد بالحمل واستدلوا
بما ورد في الموطأ.

قال عمر رضي الله عنه: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من
الرجال والنساء إذا أحصنا إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف.

وفي الحقيقة لا خلاف في الجوهر بين الرأيين.

فإن ثبت أن الزنا كان بالإكراه، فلا حد وفقاً للأصول الشرعية
المعروفة في أي من المذاهب.

وإن كانت المرأة الحامل بكرأً فلا حد أيضاً وذلك لأن الزنا منها
يوجب المباشرة والوطء.

والوطء من أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا.
والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشة وتعبيها في الفرج أو قدرها من
مقطوعها وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

يبقى أن تكون المرأة حاملاً ثياباً غير متزوجة ولم تدفع بإكراه ولا
بوجه من أوجه الدفع التي توجب الشبهة. وفي هذه الحالة تحد وفقاً لقول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورد في الدسوقي على الشرح الكبير:
«يشبت الزنا بالإقرار ويظهر الحمل في امرأة غير متزوجة. ولا تقبل
دعواها بالغصب بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من

مني شربه فرجها في الحمام إلا لقرينة. مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة أو تعلقها بالمدعى عليه سواء كان صالحًا أو مجهول الحال أو فاسقاً. أي تأتي مستغيرة منه أو تأتي البكر تدمي عقب الوطء وإن لم تستغث وتقول أكرهني فلان».

كذلك وجد الخلاف في هل يثبت شرب الخمر بالرائحة والقيء.

قال البعض منهم أبو حنيفة والشافعي : لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقیاها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة محتملة - ولأن الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطراره.

وقال البعض الآخر منهم مالك وأحمد وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وحكم به عمر وابن مسعود: إن الحد يطبق في هذه الحالة اعتماداً على القرينة الظاهرة .

روى الموطا والنمسائي عن السائب بن يزيد قال:
«إن عمر قال: وجدت من فلان ريح شراب «يعني بعض بنيه» فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فسأل فقيل له: إنه يسكر، فجلده عمر الحد تماماً، أخرجه الموطا»^(١).

* * *

(١) انظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتقدى . قوله: إن عمر بن الخطاب خرج عليهم يريد على المسلمين فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب ، وفلان هذا يقال إنه ابنه فروى معمر عن الزهرى هذا الحديث فقال: إني وجدت من عبد الله ريح شراب ، والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط . وكان له ثلاثة بين كلهم يسمى عبد الرحمن أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجربر.

وقد حكم الرسول ﷺ بالقرائن والفراسة، قال حماد بن سلمة^(١): «أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى الجاهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجعلوا منها و لهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم ألا يكتروا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي حبيبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال رسول الله ﷺ لعم حبيبي بن أخطب: ما فعل مسك حبيبي الذي جاء به من النضير؟ قال أذهبته النفقات والحروب. قال: العهد قريب والمالي أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسنه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: رأيت حبيباً يطوف في خربة هنا فذهبوا فطاووا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صficية بالنكت الذي نكثوا^(٢).

فهنا قرائن قوية، كثرة المال وقصر المدة التي ينفق فيها والمكان الذي دخله حبيبي بن أخطب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
«بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت

(١) حماد بن سلمة هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سلمة: مفتى البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظاً ثقة ماموناً إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغييره. ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية. فقيهاً، فصيحاً مفوهاً. شديداً على المبتدة، له تأليف. توفي سنة ١٦٧ هـ.

(٢) وحبيبي بن أخطب النضيري: جاهلي، من الأشداء العتاة كان ينعت بسيد الحاضر والبادي أدرك الإسلام وأنهى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوا سنة ٥ هـ.

انظر ص ٣٣١ جزء ٢ الأعلام.

وانظر ص ١٠ الطرق الحكمية لابن القيم.

لصاحبها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتهما فقال: ائتوني بالسجين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: لا: يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى. فقال أبو هريرة والله ما سمعت بالسجين إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية». رواه الشيخان والنسائي^(١).

من ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكرها بل لم يعبه بل حكاهَا مقرراً لها فقال الله تعالى: ﴿ وَاسْتِبْقَا الْبَابَ وَقَدْتَ قَمِيصَهُ مِنْ دَبَرٍ، وَأَفْيَا سِيدَهُمَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ الْيَمِينِ . قَالَ هِيَ رَاوِدَتِي عَنْ نَفْسِي ، وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دَبَرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ . فَلِمَا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دَبَرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ .

فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منها من الكاذب.
ومن ذلك أيضاً أن يزيد بن هارون رحمه الله قال^(٢):

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكيمية: فاستدل برضاء الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى الناس بمساواة الصغرى في فقد ولدهما، وشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: دل على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبهما من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولهما «هو ابنها وهذا هو الحق». انظر ص ٦.

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء، الواسطي، أبو خالد من حفاظ الحديث الثقة. كان واسع العلم بالدين ذكياً كبير الشأن. أصله من بخاري وموالده ووفاته بواسط. قدر ما كان يحضر مجلسه بسبعين ألفاً. وكان يقول أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بأسنادها ولا فخر - توفي سنة ٢٠٦ هـ.

قال المأمون: لو لا مكان يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق، فقيل ومن يزيد حتى يتقى؟ قال؛ أخاف إن أظهرته فيرد علي، فيختلف الناس وتكون فتنة.

«تقلد القضاء بواسطه رجل ثقة فأودع رجل بعض إخوانه كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف دينار - فلما طالت غيبة الرجل فتق المودع بالكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الحياة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشهد الحال رجع إليه وقال: إني أودعتك دنانيراً والتي دفعت إلى دراهم. فقال: هو كيسك بخاتمك. فاستعدى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صاروا بين يديه قال له القاضي: منذكم أودعكم هذا الكيس، فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدرارم وقرأ سكتها فإذا منها ما قد ضرب من ستين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه».

* * *

وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه، فقال تعالى: «إن في ذلك لآيات للمتوضمين» وهم المتفسرون الأخذون بالسيء (وهي العلامة).

وقال تعالى: « ولو نشاء لأريناكم فلعلكم بسيماهم ».
وقال تعالى: « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ».

وفي جامع الترمذى مرفوعاً: اتقوا فراسة المؤمن. فإنه ينظر بنور الله. ثم قرأ: « إن في ذلك لآيات للمتوضمين ».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أفرس الناس ثلاثة:

امرأة فرعون موسى، حيث قالت: قرة عين لي ولك، لا تقتلوه، عسى أن ينفعنا أو نتخرّجه ولداً، وصاحب يوسف، حيث قال لامرأته:

اكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخرّه ولداً. وأبو بكر الصديق في عمر بن الخطاب حيث جعله الخليفة بعده.

ومما يروى عن فراسة الإمام علي أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة وقالا: لا تدفعيها إلى واحد منها دون صاحبه، فلبتا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إن صاحببي قد مات فادفعي إلى الدنانير. فأبانت وقالت: إنكما قلتا لي لا تدفعيها إلى واحد منها دون صاحبه، فلست بدافعتها إليك، فشقق عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه. ثم لبشت حولاً آخر، فجاء الآخر فقال: ادفعي إلى الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني، فزعم أنك قد مت، فدفعتها إليه، فاختصها إلى علي بن أبي طالب فعرف علي أنها قد مكرا بها. فقال: أليس قد قلتا لا تدفعيها إلى واحد منها دون صاحبه، قال: بلى، قال: فإن مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه إليكما.

ومن أمثال تلك الروايات يروي لنا الفقه الكثير مما يدل على ضرورة أن يكون القاضي علاوة على كونه عالماً أن يكون فطناً فهماً.

قال رجل لإياس بن معاوية: علمي القضاء. فقال: إن القضاء لا يعلم إنما القضاء فهم ولكن قل: علمي العلم. وهذا هو سر المسألة، وقد كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور. الفهم فيها أدل إليك. قال ابن القيم:

«فالذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو: الفهم في الواقع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال. وهذا الذي فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق».

خاتمة

رأينا في هذا البحث الحكمة التي انتهجها الشارع الإسلامي وهي بعينها التي ينتهجهَا ويسيرُ على هداها أيُّ شارعٍ يُبغي استقرارَ الأمن والنظام، ولا غرو فالشرع الإسلامي أنزل التشريعَ كي يكونَ صالحًا لكل زمانٍ ومكانٍ.

فرأينا في المقدمةِ كيف أنَّ السياسةَ الحكيمَةَ اقتضت ذلك الخلافَ بين الفقهاءِ في الفروعِ مما أتاحَ لأيِّ مشرعٍ وضعِيَّ أن يضعَ يدهُ على الرأيِّ الذي يناسبُ البلدَ والعصرَ الذي يعيشُ فيها.

كما رأينا بعد ذلك في صُلْبِ البحثِ كيف تدرجَ التشريعُ الجنائيُّ الإسلاميُّ في بعضِ الجرائمِ واختبرنا جريئتي الزنا وشربُ الخمر وهي من الجرائمِ التي يظهرُ واضحًا كيف تدرجَ فيها التجريم. وذكرنا الأراء الفقهية في ذلك فرأينا كيف جُرم الزنا وفرضت له أولَ الأمر عقوبةً اختلفَ فيها الفقهاء. هل هي حدٌ أو توعُّدٌ بالحدِّ، ثم كيف انتهى التجريمُ إلى القتلِ رجماً بالنسبة للزاني المُحسَنِ والجلدِ مع النفي أو بدونه للزاني غير المُحسَنِ.

ورأينا أنَّ الخمرَ وقد كانت في الجاهلية شائعةً ومحظوظةً بروحِ القوم ولهمهم ودمهم سلكَ الشارعَ فيها مسلكَ التدرج فذكرَ أنَّ منها منافع للناس كما أنَّ فيها مضاراً، إلا أنَّ هذه المضار تفوقَ تلك المنافع إلى أنَّ ورد

التحريم الباب فأمر النبي ﷺ مُنادِيًّا أن ينادي في طرق المدينة: ألا إن الخمر قد حُرمت فكُسِرتُ الدنان وأُرِيقَتُ الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

وقد كان هذا التدرج لدفع المشقة عن الناس في أثناء نزول الرسالة إذ أن مباغته الناس بالمنعات والأمر بطلبات وهم على سليقتهم البدوية يكون فيه مشقة بالغة عليهم كما يكون فيه تعويق في نشر الشريعة.

كما انتهينا إلى أن النسخ - وهو من سياسة المشرع - كان في زمن الرسالة وأما بعد موت النبي ﷺ واستقرار الشريعة فقد أجمعت الأمة أنه لا نسخ وذكرنا ما وجَّهَ من نقيٍّ لقول كاتب عربي إسلامي ذكر أن النبي ﷺ لو كان حياً وواجه هذه الظروف التي نعيش فيها الآن لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ. وقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى إنه لا يحرم الاجتهاد في الفقه الإسلامي بل هو واجب على القادر عليه الذي تهيأت له مؤهلاته وأدواته. ولكن على ألا يخرج في آرائه تلك عن القرآن والسنّة وأن يسير دائمًا في مسارها وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسُنّة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى.

وفي الفصل الأخير من الباب الأول تكلمنا عن العلم بالأحكام وأن التشريع الجنائي لا ينسحب على الماضي وهي قاعدة تعرف بها كل التشريعات الجنائية الحديثة.

وفي الباب الثاني من البحث تكلمنا عن نظرية عامة عن السياسة الشرعية بعد أن استقرت الشريعة الإسلامية. ورأينا كيف أن حكمَة التشريع اقتضت أن تشدد العقوبة على الخطرين وضرَبَنا أمثلةً كثيرةً منها قتلُ من يبعثُ فساداً في الأرض تعزيزاً وإن لم يلْحُقْه حدٌ من الحدود. كما ذكرنا رأياً لعروة بن الزبير بعدم قبول توبته المحارب وإن جاء تائباً وذلك لأن فيه فساداً كبيراً.

كما رأينا في فصل آخر كيف شرع الله تعالى العقوبات في الجنایات التي تقع من الناس وجعلها أنواعاً يناسب كلّ نوعٍ ما ارتكبَ من جريمة. وبحقِّ كما قال ابن تيمية إنَّه من المعلوم بِيَدِهِ القول أنَّ التسوية في العقوباتِ مع تفاوتِ الجرائم غيرُ مستحسنٍ بل منافٍ للحكمة والمصلحة إلى آخر ما قاله.

كما رأينا في فصل لاحق كيف تفاوت العقوبات في الجريمة الواحدة وضررتنا أمثلةً لذلك أظهرُها عقوبةً قاطع الطريق.

وفي فصل مستقلٍ تكلمنا عن العفو والتوبة ورأينا في العفو أن التفريق واضحٌ في الشريعة بين الحدِّ والتعزير فالحدُّ لا عفو ولا شفاعة فيه بعد أن يصل إلى الإمام أما التعزيرُ فيجوز فيه ذلك. أما التوبة فالمجال فيها واسعٌ وتحدث فيها الفقهاء كثيراً ولذلك قسمنا فيها القول إلى أربعة أقسام: قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وبعد ارتكابها، وقبل إبلاغها للسلطات، وبعد ارتكابها وبعد إبلاغها للسلطات، وبعد توقيع العقوبة وشرحنا كلاً منها بالتفصيل.

وفي فصل خامس تكلمنا عن الحيل الشرعية وهو بابٌ واسعٌ في الفقه ووضحتنا أهمَّ الحيل التي لا يفتني بها في دين الله ومن استحلها فقد ابتعدَ عن روحِ الشريعة. وختمنا هذا الباب بالكلام عن تطبيقات عملية لما فعله الأئمة الراشدون سياسةً وكيف اهتدوا بروح التشريع الحكيم فاستهدفوا المصلحة العامة فجاء حُكمُهم وإن كان قد بدا قاسياً إلا أنه صادف الحقَّ والعدل وراعوا به مصلحة الأمة وصلاحَ حاليها.

كما رأينا كيف تدخل ولاةُ الأمور لحمايةِ الناس من جشع الجشعين من التجار فعززوا التجار الذين يرفعون السعر ويحتكرون السلع ولم يكن في تسعيرهم للبضائع نسخَ لحكم ثبت عن رسول الله. فإنَّ الرسول امتنع عن التسعير اعتماداً على قوة الإيمان لدى الأفراد وحياةِ ضمائرِهم، فإذا

ضعف الإيمان وماتت الضمائر وحل محلها الجشوع والاحتقار وجب التسuir.

وفي الباب الثالث من البحث تكلمنا عن عناصر التجريم في ثلاثة فصول:

ففي الفصل الأول تكلمنا عن نظرة الشريعة إلى المجرم ووجدنا أن المشرع الإسلامي كان ولا يزال ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضل الطريق فهو يريد أن يأخذ بيده يرشده إلى سواء السبيل، كما فرضت الشريعة شرططاً لكي يعاقب المجرم، كما راعت حال الجنائي عند تنفيذ العقوبة إن كان مريضاً أو عجوزاً أو امرأة حاملاً أو نساء أو غير ذلك من الظروف الشخصية.

فحافظت الشريعة بذلك للإنسان كرامته وأدميته ولو كانت قد أعمتها الشهوات واستبدلت به الأهواء فضلًّا سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة وما نحوها فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعى الناس إلى التستر عليه فإن عوقب كانت رحيمه به إن كان شيئاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة، فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها. أما إن كان من المفسدين الأشرار بوجع عقوبة حتى يرتدع وينزجر به غيره.

وفي فصل آخر تكلمنا عن نظرة الشريعة إلى الجريمة وأنها قسمتها قسماً ثلاثة: الحد، والجرائم المعقاب عليها بالتعزير، والقتل بأنواعه والجرائم وشرحنا كلًا وذكرنا خصائصه.

وفي فصل ثالث، تكلمنا عن نظرة الشريعة إلى العقوبة وانتهينا إلى أن للعقوبة وظيفتين إحداهما خلقية، وهي أنها توقع على المجرم لتهذيبه

وتأدبيه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام. والأخرى اجتماعية وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه ويكون ذلك لمعالجة المجرم أو استئصاله حسب كل حالة. ورأينا أن هاتين الوظيفتين من ملامح التوبية في الشريعة الإسلامية فقد كانت سباقة في ذلك.

وفي الباب الرابع تكلمنا عن موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي وهذه النظرية نظرية جديدة فيها أفكار متطرفة وفيها أفكار معتدلة وفيها برنامج للحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وإن كل موقف يتبعه أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا يُنسب إليها.

وقدَّمَتْ لنا أن الأفكار التي أتت بها هذه النظرية لها ركيزة في الفقه الإسلامي من نواحي مختلفة من ناحية أساس المسؤولية الجنائية، إنسانية القانون الجنائي، نظرية تفريد العقاب، فكرة التدابير الاحترازية، وإجراءات الأمان والوقاية.

وقد انتهينا إلى أن الحدود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي.

أما بالنسبة للقصاص والدية فنستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تُنفذ من نافذة حق المجتمع الذي يُوقعه على الجاني.

أما التعزير فهو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورتها المعتدلة أو برنامج الحد الأدنى بحالته التي ذكرناها.

وفي الباب الخامس وهو الأخير من هذا البحث تكلمنا عن نظرة

الشريعة إلى طرق الإثبات وتبين لنا أن القاعدة التي يأخذ بها الفقه الغربي في الإثبات هي القاعدة المقررة للإثبات في الشريعة الإسلامية، غير أن الشريعة تضع ضمادات مختلفة للتأكد من عدالة الشهود وتركيتهم إلى غير ذلك من شروط يتضح منها إصرارُ الشريعة على أن لا يُحْكَم على بريء بشبهة. ثم رأينا كيف وضع ابن قيم الجوزية الحكم بالقرائن والفراسة في الميزان فذكر أنها مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها. الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلًا كبيراً، وإن توسع وجعل مَعْوَلَه عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وفي النهاية نحمدُ الله أولاً وأخراً على ما وصلنا إليه من فقه هذه المسائل.

* * *

أهم مراجع الكتاب

أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - أحكام القرآن: للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. رواية البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبعة سنة ١٣٧١ هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة سنة ١٣٤٧ هـ.
- ٣ - أحكام القرآن: لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، طبعة سنة ١٣٣١ هـ.
- ٤ - أحكام القرآن: للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، الطبعة الثانية.
- ٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري.
- ٦ - الإنصال في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: لأبي محمد عبد الله البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ، طبعة سنة ١٣١٩ هـ.
- ٧ - الإنصال في بيان سبب الاختلاف: لشاه ولی الله الدهلوی المتوفى سنة ١١٨٠ هـ، طبعة سنة ١٣٢٧ هـ.
- ٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: رسالة بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢١٥٩٨.

- ٩ - اختلاف الفقهاء: لابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ، طبعة سنة ١٩٠٢ م.
- ١٠ - الميزان: للشعراني من علماء القرن العاشر الهجري.
- ١١ - الأشباه والنظائر: للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ.
- ١٢ - الرد على سير الأوزاعي: للإمام أبي يوسف.
- ١٣ - جامع الأصول: لابن الأثير الجزري وملخصه تيسير الوصول.
- ١٤ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: للشيخ منصور على ناصف ، الطبعة الثانية.
- ١٥ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم.
- ١٦ - حجة الله البالغة: للدهلوى.
- ١٧ - عمدة القارىء شرح صحيح البخارى.

ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفى:

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ هـ.
- ٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي.
- ٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: وهو المعروف بحاشية ابن عابدين.
- ٤ - شرح فتح القدير: كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ، مع تكميلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ. على الهدایة شرح بداية المبتدى تأليف المرغناوى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وبهامشه شرح العناية على الهدایة للبابرى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، وحاشية سعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.

٥ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي ويشتهر على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة طبعة سنة ١٣٢٤ هـ.

٦ - الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز الشهير بن نلاخسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وبهامشه حاشية العلامة أبي الخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

٧ - الخراج للإمام أبي يوسف وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني طبعة سنة ١٣٠٢ هـ.

الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد وبفيسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ.

٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل المواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.

٣ - المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون.

٤ - الذخيرة: للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، مخطوط بدار الكتب.

٥ - شرح الزرقانى: على مختصر خليل وبهامشه حاشية البنانى.

٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية.

٧ - الخرشى: على مختصر خليل.

٨ - الفروق: للقرافى وعليه حاشية أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية طبعة سنة ١٣٤٤ هـ.

٩ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الجاجي المتوفى سنة ٥٤٩ هـ، طبعة سنة ١٣٣٢ هـ.

الفقه الحنفي:

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما أحق بها من إقامة الدليل على إبطال التحليل والاختيارات العلمية: لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- ٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ.
- ٣ - المغني: لأبي عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- ٥ - الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- ٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية طبعة الأداب سنة ١٣١٨هـ.
- ٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقى الهندي منشور على مسند الإمام أحمد بن حنبل.

الفقه الشافعي:

- ١ - الرسالة: للإمام الشافعي.
- ٢ - الأم: للإمام الشافعي وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع.
- ٣ - المهدب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
- ٤ - الأحكام السلطانية: للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- ٥ - حاشية البيجوري: على شرح ابن قاسم الغزي طبعة سنة ١٣٠٣هـ، بالطبعية الشرقية.
- ٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٤٠هـ، وبهامشه حاشية أبي الضياء الشيخ علي الشبراهمسي وحاشية الرشيدی.

٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشريبي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، وهو شرح على متن المنهاج للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

الفقه الشيعي:

- ١ - البحر الزخار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ.
- ٢ - المختصر النافع في فقه الإمامية: للحلي المتوفى سنة ٥٧٦هـ، طبعة وزارة الأوقاف.

الفقه الظاهري:

- ١ - المحتلي: لأبي محمد علي بن حزم المتوفى عام ٤٥٦هـ، طبعة سنة ١٣٥٢هـ.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم.

ثالثاً - مراجع أخرى

- ١ - الموسوعة الجنائية: للأستاذ جندي عبد الملك.
- ٢ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد: للدكتور محمد كامل مرسي والدكتور السعيد مصطفى. طبعة سنة ١٩٤٦.
- ٣ - القانون الجنائي: للأستاذ المرحوم علي بدوي.
- ٤ - موجز في العقاب: للدكتور علي أحمد راشد «الطبعة الثالثة».
- ٥ - المسؤولية الجنائية: للدكتور محمد مصطفى القللي.
- ٦ - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.
- ٧ - مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي.
- ٨ - مجموعة أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.
- ٩ - السياسة الجنائية: للدكتور أحمد فتحي سرور.
- ١٠ - الأعلام للزركلي - الطبعة الثانية.

المحتويات

صفحة

٥	مقدمة
١٩	خطة البحث

الباب الأول

٢٣	السياسة الجنائية الشرعية
٢٥	المراد بالسياسة الشرعية
٢٦	السياسة والتعزير

الفصل الأول

٢٩	التدريج في التشريع الإسلامي
٢٩	سياسة التجريم
٢٩	أولاً : حد الزنا
٣٧	الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن
٣٨	ثانياً : حد شرب الخمر
٣٨	مراحل تحرير الخمر
٣٩	المراحل الأولى
٤١	المراحل الثانية
٤٢	المراحل الثالثة
٤٥	المراحل الرابعة والأخيرة
٤٨	عدم هدم الأحكام القدية جملة

الفصل الثاني

النسخ

٥٢	معنى النسخ
٥٤	ضروب النسخ في القرآن
	الأول : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه
٥٤	فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول
٥٦	الثاني : ما نسخ حكمه وبقي تلاوته
٥٧	الزاني والزانية وتصحيح وضعها بالزواج
٦٢	الثالث : ما نسخ حكمه ونسخت تلاوته
٦٣	أمور يجب أن نلاحظها في النسخ
٦٦	رد للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
٦٧	النص الناسخ

الفصل الثالث

٦٩	عدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي
٦٩	العلم بالأحكام وعدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي
٦٩	الأدلة على هذه القاعدة

الباب الثاني

٧٧	نظرة عامة عن السياسة الشرعية
٧٧	بعد استقرار الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

٧٩	التشديد في العقوبة على الخطرين
٧٩	مقدمة

٨٠	هل يجوز للإمام التعزير بالقتل ..
٨١	المصلحة العامة في ذلك ..
٨٢	المفسدون للأعراض
٨٤	معتادو السرقة ..
٨٥	قطع الطريق ..
٨٥	حقوق السلطة العامة ..
٨٥	حقوق الأفراد الخاصة ..
٨٥	توبية المحارب ..
٨٦	رأي عروة بن الزبير في توبية المحارب ..
٨٦	تعليق للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ..

الفصل الثاني

٨٨	تنوع العقوبات
٨٨	مقدمة ..
٩٠	أولاً: القتل ..
٩١	ثانياً: القطع ..
٩٤	ثالثاً: الجلد ..
٩٥	رابعاً: النفي ..

الفصل الثالث

٩٨	تفاوت العقوبات
٩٨	مقدمة ..
٩٩	أولاً: القتل بأنواعه ..
٩٩	ثانياً: الزنا ..
١٠٠	ثالثاً: القدف ..
١٠٢	رابعاً: شرب الخمر ..

خامساً: السرقة وقطع الطريق ١٠٣

	الفصل الرابع
١٠٧	العفو والتوبة
	المبحث الأول
	العفو
١٠٧	في القانون الوضعي
١٠٧	في الشريعة الإسلامية
١٠٩	حد القذف
١١١	لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح
١١٢	هل للقاضي العفو عن التعزير
١١٥	المبحث الثاني
١١٥	التوبة
١١٥	في الشريعة الإسلامية
١١٦	العدول الاختياري
١١٩	شروط التوبة
	حالات التوبة:
أولاً:	التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة
ثانياً:	التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات
ثالثاً:	التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات
١٢٦	فرقة من الفقهاء تقرر أن التوبة تسقط العقوبة
١٢٧	فرقة تقرر أن التوبة لا تسقط العقوبة
١٢٨	التوبة في التعزير
١٣٢	التوبة التي يسقط بها الحد
١٣٤	كيفية التوبة
١٣٤	

التوبة ضربين	١٣٤
هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال	١٣٦
توبه قاطع الطريق	١٣٦
ما لا يعتبر توبه من المحارب	١٣٨
رابعاً: التوبة بعد توقيع العقوبة	١٣٩
العقوبات زواجر أم جوابر	١٣٩

الفصل الخامس	
الحيل الشرعية	١٤٤
مقدمة	١٤٤
تعداد للحيل	١٤٤
أدلة القائلين بالحيل	١٤٧
أدلة القائلين بتحريم الحيل	١٤٩
ردودهم على أصحاب الحيل	١٥١

الفصل السادس	
المبحث الأول	
تطبيقات عملية	١٥٧
أولاً: ما فعله أبو بكر رضي الله عنه	١٥٨
ثانياً: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٥٩
ثالثاً: ما فعله بقية الخلفاء الراشدين والأئمة	١٦٣
النزول أمام الواقع والاجتهاد فيها	١٦٥
في جريمة السرقة	١٦٦
سرقة رقيق حاطب ناقة رجل من مزينة	١٦٦
ما يفهم من هذا الأثر	١٦٧

إقامة الحدود في الغزو	١٧٠
رأي الأوزاعي	١٧٠
رأي للشافعي	١٧٠
خلاصة	١٧١
في جريمة شرب الخمر	١٧٤
أولاً : في عهد رسول الله ﷺ	١٧٤
ثانياً : في عهد أبي بكر رضي الله عنه	١٧٦
ثالثاً : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٧٦
رابعاً : في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٧٩
خامساً : في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه	١٧٩
سادساً : في عهد الأئمة رضي الله عنهم	١٨٠
إضافة عقوبة أخرى لشارب الخمر	١٨٢
عقوبة شرب الخمر ليست تعزيراً	١٨٣
تحقيق المصالح ودفع المضار	١٨٤
جريمة القتل	١٨٤
هل يقتضي للواحد بجماعة؟	١٨٥
رأي ابن قيم الجوزية	١٨٩

المبحث الثاني

إجازة التسعير ومنع الاحتكار	١٩١
حجج المانعين	١٩١
حجج المؤيدين	١٩٢
رأي ابن قيم الجوزية	١٩٣
الاحتكار	١٩٤

١٩٥	شروط الاحتكار
١٩٦	لولي الأمر في منع الاحتكار
١٩٦	الغش أو انقصان الوزن
١٩٧	الزام الصانع قبول أجراً المثل
١٩٧	الخلاصة

الباب الثالث

١٩٩	عناصر التجريم
٢٠١	عناصر التجريم الثلاثة

الفصل الأول

٢٠٣	نظرة الشريعة إلى المجرم
٢٠٣	رأي في حكمة التشريع الجنائي الوضعي
٢٠٣	نظرة الشريعة إلى السلوك الإجرامي
٢٠٤	النظرة تجاه المجرم
٢٠٧	لكي يعاقب المجرم يلزم أن يكون: أولاً: مختاراً غير مكره ولا مضطرب
٢٠٩	حالة الضرورة
٢١٠	الاضطرار للخمر
٢١١	التداوي بالخمر
٢١٢	ثانياً: بالغاً
	أطوار الطفل في الشريعة الإسلامية:
٢١٢	الطول الأول: قبل سن التمييز
٢١٣	الطور الثاني: طور التمييز
٢١٧	الطور الثالث: طور البلوغ

ثالثاً: عاقلاً	٢١٧
رابعاً: عاماً	٢١٩
خامساً: لا يكون جاهلاً	٢١٩
العقد على المحرمات جهلاً أو قصدأ	٢٢١
الناس سواء أمام القانون	٢٢٣
مراجعة المشرع لحال الجنائي عند تنفيذ العقوبة	٢٢٦
١ - مرض الجنائي	٢٢٦
٢ - كبر السن	٢٢٨
٣ - المرأة الحامل	٢٢٨
٤ - قطع السارق	٢٢٩
تقسيم ابن قيم الجوزية لفئات المتهمين:	٢٣١
الفئة الأولى: المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه	٢٣١
الفئة الثانية: المتهم المعروف بالفجور	٢٣١
الفئة الثالثة: المتهم المجهول الحال	٢٣٣
إكراه المتهم لحمله على الاعتراف	٢٣٤
معاملة المحبوس في السجن	٢٣٥
عقاب المجرم تطهير له	٢٣٧

الفصل الثاني

نظرة الشريعة إلى الجريمة	٢٣٨
أولاً: الحد	٢٣٨
الحد في اللغة	٢٣٨
الحد في الشرع	٢٣٩
الحد حق من حقوق الله تعالى	٢٤٠
أنواع التكاليف	٢٤١

٢٤٥	معيار مادي للإمام القرافي للتفرقة بين حق الله وحق العبد
٢٤٧	ثانياً: الجرائم المعقاب عليها بالتعزير
٢٤٨	أنواع التعزير
٢٤٩	خصائص التعزير
٢٥٣	أسباب التعزير
٢٥٥	من يقيم التعزير
٢٥٥	أولاً: الحاكم أو من يفوضه لذلك
٢٥٦	ثانياً: الزوج ومن في معناه كالمعلم
٢٥٧	الضمان
٢٥٨	هل للقاضي العفو عن التعزير
٢٥٩	الإثبات في التعزير
٢٦٠	استثناء من القاعدة العامة للإمام السيوطي
٢٦١	ثالثاً: القتل بأنواعه
٢٦٥	١ - القتل العمد، العدوان
٢٦٨	٢ - الخطأ الذي يشبه العمد
٢٦٨	٣ - الخطأ وما يجري مجراه
٢٦٩	الانتخار

الفصل الثالث

نظرة الشريعة إلى العقوبة

٢٧٠	مقدمة:
٢٧٠	الغرض من العقوبة
٢٧١	في جريمة الزنا
٢٧٢	في جريمة القدف
٢٧٢	حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها

في جريمة السرقة	٢٧٤
في جريمة قطع الطريق	٢٧٥
في جريمة شرب الخمر	٢٧٥
في جريمة القتل	٢٧٦
العقوبات غير موضوعة على مقادير الإجرام	٢٧٧
صفات العقوبة وخصائصها	٢٧٨
أولاً: شرعية العقوبة	٢٧٨
١ - في الحدود والقصاص والدية	٢٧٨
٢ - في التعزير	٢٧٩
ثانياً: شخصية العقوبة	٢٨١
أسباب حمل العاقلة لدية المقتول	٢٨٢
ثالثاً: العقوبة عامة	٢٨٢
تصنيف العقوبة بالرق	٢٨٣
الحكمة في تنصيف العقوبة على الرقيق	٢٨٣

الباب الرابع

موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي	٢٨٧
مقدمة:	٢٨٩
المذهب التقليدي أو الروحاني	٢٨٩
المذهب الواقعي أو الوضعي	٢٩٠
مذاهب أخرى	٢٩٢
المذهب التوفيقى	٢٩٣

الفصل الأول

نظرية الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي	٢٩٦
نظرية الاستاذ فيليبيو جراماتيكا	٢٩٦

سياسة الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل ٢٩٩
برنامنج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ٣٠٤
المبادئ الأساسية للحركة ٣٠٥
المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ٣٠٥
نظريّة القانون الجنائي ٣٠٦
برنامنج تطور القانون الجنائي ٣٠٦

الفصل الثاني

٣٠٧ الموقف في الشريعة الإسلامية
٣٠٧ البحث الأول
٣٠٧ مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية
الفرع الأول
٣٠٨ أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
٣٠٨ مذهب الجبرية مذهب الجبرية
٣٠٩ مذهب المعتزلة (القدرية) مذهب المعتزلة (القدرية)
٣١١ الأشاعرة الأشاعرة
٣١٤ مسألة الجبر والاختيار مسألة الجبر والاختيار

الفرع الثاني

٣١٨ انسانية القانون الجنائي
٣١٨ نظرة المشرع الإسلامي إلى الجرم نظرة المشرع الإسلامي إلى الجرم

الفرع الثالث

٣١٩ نظرية تفريذ العقاب
٣١٩ فردية العقوبة في الفقه الغربي فردية العقوبة في الفقه الغربي

٣٢٠	فردية العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٢٠	أولاً: في القصاص والمحدود
٣٢٠	١ - تشديد العقوبة:
٣٢٠	أ - بالنسبة لجسامه الضرر المترتب على الجريمة
	ب - بالنسبة لدناءة البواعث التي
٣٢٢	دفعت الجرم لارتكاب الجريمة
٣٢٢	ج - بالنسبة لصفة خاصة في الجاني
٣٢٣	د - بالنسبة لوحشية الوسائل
٣٢٥	ه - بالنسبة للمجرم العائد
٣٢٦	٢ - تخفيض العقوبة
٣٢٧	٣ - وقف تنفيذ العقوبة
٣٢٨	ثانياً: في التعزير
٣٢٨	أنواع التعزير

الفرع الرابع

٣٢٩	التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية
٣٣٠	الجزاءات الجنائية الحديثة
٣٣٠	الفرق بين تدابير الأمن والعقوبة

المبحث الثاني

٣٣١	برنامج الحد الأدنى
٣٣١	برنامج الأستاذ إيفار سترال دوسالا
٣٣٢	المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي
٣٣٣	في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث

المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

٣٣٥	أولاً: حماية المجتمع
٣٣٦	١ - الحدود:
٣٣٦	أ - حد الزنا
٣٣٦	ب - حد الشرب
٣٣٧	ج - حد القذف
٣٣٨	د - حد السرقة
٣٣٨	هـ - حد الحرابة
٣٤٠	٢ - التعازير
٣٤٢	ثانياً: شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٤٢	المقصود من الشرعية
٣٤٣	المبدأ في الفقه الإسلامي
٣٤٣	الأساس الأول: الفصل بين السلطات
٣٤٣	السلطة التشريعية
٣٤٤	السلطة القضائية
٣٤٧	السلطة التنفيذية
٣٤٩	الأساس الثاني: حماية حرية الأفراد
٣٤٩	الحرية
٣٥٠	الحرية في الإسلام
٣٥٠	حرية الفكر
٣٥١	حرية الرأي
٣٥٢	حرية إبداء الرأي
٣٥٢	١ - الصراحة والتزام الحق قولًا وعملًا
٣٥٢	٢ - الشورى

٣ - النصيحة	٣٥٢
حرية العقيدة	٣٥٣
في الحدود والقصاص والدية	٣٥٤
في التعازير	٣٥٥
التعازير أربع مراتب	٣٥٥
ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي	٣٥٦
القاعدة الأولى: عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي	٣٥٧
١ - جريمة القدف	٣٥٨
٢ - جريمة الحرابة	٣٥٩
٣ - الظهار	٣٥٩
القاعدة الثانية: تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية	٣٦٠
ثالثاً: نظرية القانون الجنائي	٣٦٠
رابعاً: برنامج تطوير القانون الجنائي	٣٦٢
خاتمة	٣٦٣
بالنسبة للحدود	٣٦٣
خروج المشرع عن القواعد العامة للإثبات في خمسة أمور	٣٦٤
أ - لا يؤخذ فيها المقرب بقراره	٣٦٤
العدول عن الأقرار	٣٦٦
ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال	٣٦٦
ج - الحدود تدرأ بالشبهات	٣٦٧
د - لا تقام بشهادة الإمام	٣٦٩
هـ - مطلوب في الحدود الستر على الجاني	٣٧٠
نتيجة	٣٧٥
بالنسبة للقصاص والدية	٣٧٥
حكمة تشريع القصاص	٣٧٥

٣٨١	نتيجة
٣٨١	بالنسبة للتغزير

الباب الخامس

٣٨٣	نظرة الشريعة إلى طرق الإثبات
٣٨٥	مقدمة
٣٨٧	طرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

٣٨٨	الشهادة
٣٣٨	عدالة الشهود
٣٩٢	الدين
٣٩٣	المروعة
٣٩٤	الكبيرة
٣٩٥	الغريب
٣٩٦	الصبي البالغ
٣٩٧	الغائب
٤٠٠	خلاصة
٤٠٢	التزكية
٤٠٢	صفات المذكر
٤٠٤	أنواع التزكية
٤٠٤	تزكية السر
٤٠٥	تزكية العلانية
٤٠٦	عدد المذكين
٤٦٥	

الفصل الثاني

القسامة

٤٠٩

٤٠٩	معنى القسامة
٤١٠	دليل وجوب القسامة
٤١٢	شروط وجوب القسامة
٤١٧	من يدخل في القسامة
٤١٨	الإبراء من القسامة
٤١٨	أحكام القسامة

الفصل الثالث

اللعان

٤٢٢

٤٢٢	معنى اللعان
٤٢٤	شروط اللعان
٤٢٦	آثار اللعان
٤٢٦	١ - سقوط الحد
٤٢٦	٢ - نفي النسب
٤٢٦	٣ - حد الزنا
٤٢٧	٤ - الفرقة بعد اللعان

الفصل الرابع

الحكم بالقرائن والفراسة

٤٣٠

٤٣٠	الأخذ بالقرائن والفراسة كسياسة شرعية
٤٣١	قول ابن قيم الجوزية في ذلك
٤٣٥	حكم الرسول ﷺ
٤٣٧	صور مختلفة لهذا الأمر

خاتمة
٤٣٩
أهم مراجع الكتاب
٤٤٥

رقم الإيداع : ٨٨ / ٧٣١١
الترقيم الدولي : ٤ - ٢٧٣ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطابع الشروق

الشارع: ١١ شارع حمودة خبجي - مكتب ٣٤٣٦١٤ - ٣٣٧٦٥٧٦ - برقا - شرق - بيروت - لبنان
BNBOK 20175 LBE

To: www.al-mostafa.com